هداية الباري

إلى ترتيب أحاديث البخاري

تأليف

السيد عبد الرحيم عنبر الطهطاوى

مذيلة صحائفه بتعاليق وجيزة لحضرة المؤلف حفظه الله تعالى

الجزء الثاني

الطبعة الثالثة : سنة ١٣٥٣ هجرية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة الاستقامة

هداية البارى

إلى ترتيب أحاديث البخارى

تأليف

السيد عبد الرحيم عنبر الطهطاوى

مذيلة صحائفه بتعاليق وجيزة لحضرة المؤلف حفظه الله تعالى

الجزء الثانى

الطبعة الثالثة : سنة ١٣٥٣ هجرية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة الاستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿حرف الكاف﴾

كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (١) وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ (٢) وَخَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ (٣)

﴿رواه عمران بن حصين : كتاب بدء الخلق: باب قوله تعالى هو الذى يبدء الخلق ثم يعيده﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الكاف

(١) لاتناقض بين هذه الجملة والأولى فالواو بمعنى ثم . وكان فيهما بحسب مدخولها ففى الأولى بمعنى الكون الأزلى . وفى الثانية بمعنى الوجود بعد العدم فلا يلزم من العطف المعية . ولذا جاء قوله ولم يكن شيء غيره لنفى توهمها . وفى المقام مباحث موضعها أسفار التفسير

(٢) أى قدر فى محل الذكر أى اللوح المحفوظ كل شيء (وهو بكل شيء عليم)

(٣) الأنفس تشرئب إلى الوقوف على علم تقديم أى الكونين فى التكوين والظواهر متعارضة فى ذلك والمحققون على أسبقية الكون العلوى لقوله تعالى (أم السماء بناها) إلى قوله (والأرض بعد ذلك دحاها) والخلق فى قوله جل شأنه (هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء) الآية وقوله جلت قدرته (خلق الأرض فى يومين ، إلى قوله : ثم استوى إلى السماء وهى دخان) الخ بمعنى إرادة الخلق على حد (إذا قمتم إلى الصلاة . فاذا قرأت القرآن) أى إذا أردتم القيام والقراءة فلا إشكال . والله تعالى ولى التوفيق

كَانَ الرَّجلُ فِيمَنْ قَبلَكُمْ يُحفَرُ لَهُ فِى الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِيشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ(١) وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَادُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هٰذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ (٢) وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ

﴿ رواه خباب : كتاب المناقب : باب علامات النبوة ﴾

كَانَ « الطَّاعُونُ (٣) » عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ (٤) فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ (٥) مَامِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِى بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلْدَةِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ

---

(١) قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لصحابته عليهم الرضوان تسلية لهم بمن مضى من الأمم عما كانوا يلقونه من البأس

(٢) المراد بالأمر الاسلام أى ليكملن الله جل سلطانه هذا الدين بنصره وإظهاره على الدين كله وتعزيز شوكته وبذلك تجرى أحكامه من غير مانع وتقام حدوده بلا معارض وبه ينتشر الأمن فى الأرض من اعتداء بعض للناس على بعض حتى يسير الراكب الخ وقد حقق الله تعالى ذلك . (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية . وصنعاء : قاعدة اليمن ومدينته العظمى . وحضرموت : بلدة اليمن بينها وبين القاعدة مسافة شاسعة . الحديث أخرجه أبو داود والنسائى

(٣) وقع جوابا للراوية حين سألته عنه

(٤) أى ممن كفروا بآيات ربهم وعصوا رسله

(٥) أى جعله سبب الرحمة لمؤمنى هذه الأمة لما يترتب عليه من إيتاء الصابرين مثل أجور الشهداء

أَجْرِ شَهِيدٍ (١) ﴿روته عائشة : كتاب القدر : باب قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾

كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ (٢) فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ (٣) فَقَالَ لَهُ هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا (٤) فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ (٥) فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا (٦) فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ (٧) فَغُفِرَ لَهُ (٨)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل﴾

---

(١) الصبر والاحتساب والعلم بأنه لا يصيبه إلا ما قدر له قيود معتبرة فى حصول المثلية وهى ثابتة له ولو مات بغير الطاعون ولو فى غير زمنه كما يقتضيه مفهوم الحديث أخرجه النسائى (٢) أى يسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب كما عند مسلم فى بعض رواياته (٣) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما هو نص الكتاب (ورهبانية ابتدعوها) الآية

(٤) قال له ذلك بعد أن أخبره بقتل تلك الأنفس واستفتاه فى التوبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة ائت قرية كذا وكذا فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء . يدل لذلك ما فى الصحيح

(٥) فيه كلام مطوى يستلزمه التركيب أى فذهب حتى إذا انتصف الطريق أدركه الموت . وهذا الحذف من ضروب البلاغة ومثله فى الفصيح والصحيح كثير

(٦) ناء أى نهض بجهد ومشقة إلى جهة تلك القرية (٧) أى وجدوه أدنى إلى القرية التى أراد حيث قربها القدير على كل شىء فضلا منه ورحمة

(٨) فيه كما قال القاضى عياض أن التوبة تنفع من القتل وهو وإن كان شرعا لمن

كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ (١) قَالَ اللهُ تَعَالَى بَادَرَنِى عَبْدِى بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (٢)

﴿رواه جندب بن عبد الله : كتاب أحاديث الأنبياء : باب ماذكر عن بنى إسرائيل﴾

كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَا إِلَى

قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف لكن هذا ليس موضع الخلاف لأن موضعه إذالم يرد فى شرعنا تقريره أما إذا وردفهو شرع لنا بلاخلاف (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) الحديث رواه مسلم وابن ماجه

(١) أى فما انقطع الدم حتى فارق الحياة

(٢) المبادرة كناية عن استعجاله الموت لما ألم به من الألم . استشكل ذلك مع أن الأجل لايستقدم ولا يستأخر . أزيل هذا الاشكال بأنه لما طوعت له نفسه ذلك وزين له الشيطان سوء عمله وصده عن سبيل الرشاد فاجترأ على قتل النفس المملوكة للمليك المقتدر وليس له فيها شائبة تصرف ووجد له تسبب فى ذلك الطغيان وقصد واختيار فى هذا العصيان . أطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وإلا فالحقيقة أنه قد جاء الأجل وأن موته بذلك السبب هو الذى كان فى العلم وسبقت به الارادة ونفذ به القدر (فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون) وتحريم الجنة عليه ظاهره غير مراد . بل هو إبعاد وإرعاد . لتضافر الأدلة كتابا وسنة على عدم تخليد الموحد فى النار . فما دون الشرك موضع رحمة العزيز الغفار . والمراد تحريم السبق إليها حتى يذوق وبال أمره . وقد يراد الظاهر ويكون ذلك فى حق من عبث بقلبه الضلال فأفضى به إلى الاستحلال . والله تعالى أعلم بالمآل

دَاوُدَ (١) فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى (٢) فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أحاديث الأنبياء : باب ووهبنا لداود سليمان نعم العبد﴾

كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ (٤) كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ (٥) وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِى (٦) وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا (٧) قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ

---

(١) فى رواية فتحا كمتا . وتذكير الضمير هنا على معنى الشخصين . ولعل هذا التحاكم مبنى على وجود التشابه فى خلقة ابنيهما والتقارب فى الصورة ولذا وقع الاشتباه فى النظر . أو للدهشة التى قامت بهما عند وقوع هذا الخطب فأغفلتهما عن استقصاء النظر

(٢) قضاؤه به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها ككون الولد فى يدها مع عجز الصغرى عن إقامة البينة

(٣) أى لما رآه من عظيم جزعها الدال على شفقتها ولم يلتفت إلى إقرارها لأنه علم بذلك أنها آثرت حياته . ولم يكن وقوع ذلك منه نقضا للحكم لأنه لم يعمد إلى نقضه وإنما أراد بذلك حين أخبرتاه بالقصة استكشاف الأمر فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها فى الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ماهجم به على الحكم لها . وكلاهما حكم بالصواب لأن داود عليه السلام قضى بما يقتضيه الظاهر . وسليمان عليه السلام تحيل على الباطن حتى رده إلى الظاهر فحكم به فالحكمان بنيا وقت الحكم على الظاهر فلا يقال فى الأول أنه خطأ لأنه كان صوابا حين التنفيذ ولا مجال للعدول عنه قبل ظهور الحقيقة . الحديث رواه مسلم والنسائى

(٤) أى تتولى شؤنهم كما يفعل الولاة برعاياهم (٥) أى بعث الله تعالى لهم نبيا بعده يقوم أودهم ويزيل ما بدلوه من أحكام التوراة (٦) أى ليس بعدى مبعوث يفعل ما كان أولئك يفعلون (٧) أى إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاكس والتشاجر بينهم فما تأمرنا به نفعله

الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ (١) أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ (٢) فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أحاديث الأنبياء : باب ماذكر عن بنى إسرائيل﴾

كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ (٤) فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ (٥) فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِى أَثَرِهِ يَقُولُ ثَوْبِى يَا حَجَرُ ثَوْبِى يَا حَجَرُ (٦) حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى

---

(١) أى إذا بويع خليفة وعوقد بعده خليفة فبيعة الأول هى الواقعة الموقع التى يجب الوفاء بها وبيعة الثانى فى دائرة البطلان

(٢) أى من السمع والطاعة ولا تعصوهم فى معروف فان فى ذلك إعلاء كلمة الدين وإطفاء شرر الفتن

(٣) تعليل لمحذوف يدل عليه السياق أى أعطوهم حقهم وإن لم يعطوكم مالكم من الحقوق فان الله تعالى سائلهم عما استرعاهم (يوم لايغنى مولى عن مولى شيئا . والأمر يومئذ لله) الحديث رواه مسلم وابن ماجه

(٤) أى كان ينفرد فى تلك الحالة تنزها وحياء واختياراً للأكمل لا لوجوب الستر عنده لما تقرر فى الأصول أن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وليس فى الخبر أن موسى عليه السلام أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف

(٥) الآدر منتفخ الخصيتين

(٦) الاثر بكسر الهمزة وسكون التاء وبفتحهما وهو أفصح وبه جاءت الرواية . أى فخرج موسى بعد عدوه يقول ذلك ، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعله

فَقَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا (١) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ (٢) سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الغسل : باب من اغتسل عريانا﴾

كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا (٣)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الحج : باب هدم الكعبة﴾

كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ (٤) وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ

---

(١) أراد بذلك إظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر

(٢) الندب الأثر الحديث متفق عليه

(٣) كأن هنا للتقريب . والضمير فى به مبهم يفسره مابعده كقوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) الآية . والفحج تباعد ما بين الساقين . وفى إعراب هذا التركيب أوجه كثيرة تنظر فى غير هذا الوجيز . ويقلعها أى الكعبة . وقد ورد فى تخريبها أحاديث منها مارواه الشيخان وغيرهما يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة — وانظره فى حرف الياء — وروى مرفوعا خراب مكة من الحبشة على يد حبشى أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الأنف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجراً حجراً ويتناولونها حتى يرموا بها يعنى الكعبة إلى البحر . وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد . ولكن ذلك إذا اقتربت الساعة فى الصحيح ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج وانظره فى موضعه من هذا الكتاب ، والله تعالى ولى التوفيق

(٤) أى كل واحد من أمة الاجابة يعفى عن مقترفاته إذا شملته المشيئة إلا المعلنين بالفسوق والعصيان لما فى المجاهرة من الاستخفاف بحقوق الرقيب جل شأنه . وفيها أيضا ضرب من العناد . وتطاير شرر الفساد بين العباد . ولا يخفى مافى ملابسة ذلك من الضلال المبين . هذا إيعاد يجوز تخلفه وقد تركه صلى الله تعالى عليه وسلم لما تقرر فى الشرعة من أن مادون الشرك موضع غفران

عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَافُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ اللهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأدب : باب ستر المؤمن على نفسه﴾

كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى . قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الاعتصام : باب الاقتداء بسنة رسول الله﴾

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ (٣)

﴿روته عائشة : كتاب الأشربة : باب الخمر يتخذ من العسل﴾

---

(١) المجانة رفض المبالاة بالقول والعمل لصلابة وجه الماجن وانسلاخ قلبه من استهجان المعصية لتعوده على ملابستها وهوانها عليه . المجانة مذمومة شرعا وعقلا فمن أظهر المعصية فقد ارتكب محظورين أقتراف الفاحشة واقتراب الفضيحة فحرم بذلك من سلامة الاستخفاف وكشف ماستره الله تعالى عليه وتقلد بذل المعصية . واستحق عذاب الخزى فى الحياة الدنيا باجراء العقوبة عليه (ولعذاب الآخرة أخزى) أما من ألم بشيء من هذه القاذورات التى نهى الله عنها وتستر بستره فقد تمحض الحق للعفو الكريم فاذا تطول عليه بالستر فى هذه الدار فأمره إليه جل عفوه وهو أكرم من أن يسلبه فى الأخرى ماوهبه فى الأولى من الستر وليذيقه فيها عذاب الحريق . والله تعالى ولى الارشاد إلى سبيل الرشاد . الحديث متفق عليه

(٢) بدء الكلام يرشد إلى معناه أو آخره . بين أن المراد بالأمة أمة الدعوة . وبالاباء عن الدخول الامتناع عن سلوك جادته الموصلة إليه . أى من لبى دعوتى ونهج طريقتى واعتصم بالكتاب والسنة . فقد تدرع بأقوى جنة . وتبوأ خير دار له فيها نعيم مقيم ومن أدبر وتولى وشرد شراد البعير . فقد أبى وحسبه جهنم وبئس المصير . والله تعالى ولى التوفيق

(٣) هذا من جوامع الكلم لتناوله ما كثر معناه مع وجازة لفظه . أى أن الشراب

كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا فَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الوضوء : باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء﴾

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (٢)

﴿رواه أبوموسى الأشعرى : كتاب المغازى : باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن﴾

كُلُّ معرُوفٍ صَدَقَةٌ (٣)

﴿رواه جابر : كتاب الأدب : باب كل معروف صدقة﴾

إذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر لقلة المتناول لقوله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم ماأسكر كثيره فقليله حرام رواه أبوداود والنسائى وصححه ابن حبان ومامن حرام إلا وله حريم . حرمة المسكر ثابتة بالكتاب أيضا (إنما الخمر) الآية إلى أن قال (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وعلل التحريم بقوله (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) الحديث متفق عليه

(١) الكلم الجرح . وأعاد الضمير مؤنثا فى قوله كهيئتها لارادة الكلمة . والعرف الريح . والمسك معروف وهو أطيب الطيب . فضل الله المجاهدين فى سبيله بانتشار رائحة كلومهم فى موقف الأشهاد إظهارا لفضلهم على القاعدين (وكلا وعد الله الحسنى . وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما . درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) الحديث متفق عليه

(٢) يرشد إلى أن الحكم ليس قاصرا على الشراب بل سياج التحريم محيط بكل مافيه غول يساور الغفل ويذهب بآلة التميز وينجم عنه شىء من ضروب المضار البدنية والأدبية والمالية فالحظر منوط بكل مايجلب على المرء تلك النوازل القاضية عليه بوخامة العاقبة ومرتع المسكرات كلها وخيم . ومصرعها لايخفى على عليم . الحديث متفق عليه

(٣) المعروف : اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه

كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ (١) أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ

﴿رواه عمران بن حصين : كتاب القدر : باب جف القلم على علم الله﴾

كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٢) اَلْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا . وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٣)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الجمعة : باب الجمعة فى القرى والمدن﴾

والاحسان إلى الناس وكل ماندبت إليه الشرعة الطاهرة . يريد أن كل مايصدر من المرء مما عرف فى الشرع بأنه من أعمال البر من قول أوفعل وقارنه الاخلاص الذى هو ملاك العمل وروح صورته ووسيلة قبوله كان له حكم الصدقة . الحديث متفق عليه

(١) سببه أن رجلا قال يارسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال الخبر . أى لاتعرضوا عن العمل وكولا إلى المآل ولاتتعرضوا لشؤون الربوبية وكلوها إلى صاحبها واعملوا بشأن العبودية وماخلقتم لأجله وأمرتم به فكل من الفريقين يعمل لما يسر له فأما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهلها وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهلها . شاهد ذلك قوله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) الآية . والعبيد مواضع تصرفه ومجارى أقداره (لايسئل عما يفعل وهم يسئلون) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٢) الرعى حفظ الشىء وحسن التعهد له . والراعى هو كل من ولى أمر شىء ليقوم بما به قوامه . وهذا الوصف مشترك بين هؤلاء الأفراد ولكن لايخفى التفاوت فى المدلول

(٣) ختم بما يشبه الفذلكة بعد أن أجمل ثم فصل إشارة إلى استيفاء التفصيل .

كَلِمَتَانِ (١) حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ (٢) خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِى الْمِيزَانِ (٣) سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ (٤) سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ (٥)

﴿ رواه أبو هريرة : كتاب التوحيد : باب ونضع الموازين القسط ﴾

يدخل فى هذا العموم المنفرد فانه يصدق عليه أنه راع فى جوارحه وحواسه وهو مسئول عنها (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) الحديث أخرجه مسلم والترمذى

(١) خبر عن قوله سبحان الله الخ والنكتة فى تقديمه على المبتدإ تشويق السامع إليه وكلما طال الكلام فى وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا إلى الموصوف

(٢) المعنى قائلهما . والمراد من الحب أثره . وآثر هذا الاسم على غيره من الأسماء الحسنى لأن كل اسم منها إنما يذكر فى المكان اللائق به وهذا من محاسن البديع الواقع فى الكتاب وغيره من الفصيح كقوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا) وكذا هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده الرحمة ذكر فى سياقها الاسم المناسب للمقام

(٣) وصفهما بالخفة وللثقل لبيان قلة العمل وكثرة الأجور المدخرة لقائلهما يفوز بها (يوم توفى كل نفس ما كسبت) فيه تعريض إلى أن سائر التكاليف شاقة على النفس وهاتان الكلمتان مباينتان لها فى هذا الوصف مع أن ثقلهما فى الميزان ثقل الشاق من التكاليف . وفيه من البديع المقابلة والموازنة فى السجع

(٤) أى أقدسه عن كل مالا يجامع صفات الكمال متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه إياى

(٥) كرر التنزيه تأكيدا واعتناء بشأنه لكثرة المخالفين . وأتى بهذا الاسم ليجمع بين الرجاء والخوف لأن معنى الرحمن يشوقنا إلى آثار رحمته . ومدلول العظيم يشعر قلوبنا الرهبة . والجمع بينهما لازم لقلب العبد على نسبة التساوى حتى لو غلب الأول على الثانى لخيف منه الفسوق وهو منكر أو الثانى على الأول لخشى منه القنوط وهو منهى عنه (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) الآية الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ (١) وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ(٢) ﴿رواه أبو موسى : كتاب أحاديث الأنبياء : باب وضرب الله مثلا للذين آمنوا الآية﴾

كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ (٣) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا

---

(١) هذا يقرر لك ماوهبهما جل شأنه من الكمال . ولايعزب عن علمك ماأتى به الذكر الحكيم من بيان فضلهما والثناء الجميل فقد أثنى جل شأنه عليهما فى قوله (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين . ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين)

(٢) ذلك لايستلزم الأفضلية المطلقة بل يخص نساء هذه الأمة ماعدا بضعته وأول نسوته صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى الله عنهما . لما ورد فى فضلهما من الأحاديث ضرب المثل بالثريد على سنته من ضرب الأمثال للمخاطبين بما لايجاوز معلوماتهم تقريبا لأفهامهم وذلك الطعام هو أفضل أطعمة العرب إذ ذاك ولا يؤثرون عليه شيئا لكونه جامعا من الخواص والمنافع مايمتاز به عن غيره فآثره بالتمثيل إيذانا بأنها أعطيت من المزايا مافضلت به على الغير فقد منحت مع حسن الخلق عذوبة المنطق وفصاحة اللهجة وأصالة الرأى ورصانة العقل وحسبك أنها عقلت منه صلى الله تعالى عليه وسلم مالم يعقل غيرها من النساء وروت مالم يرو غيرها من الرجال وقال فيها صلى الله تعالى عليه وسلم مالايحصى ونزل فى شأنها قرآن . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٣) شبه أولا الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الأول قد يسكن فى بلد الغربة بخلاف الثانى الميمم لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فان من شأنه

أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ. وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ. وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ(١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الرقاق : باب قول النبى كن فى الدنيا الخ﴾

كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب النكاح : باب حسن المعاشرة﴾

كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (٣)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب أحاديث الأنبياء : باب نزول عيسى عليه السلام﴾

أن لايقيم لحظة ولا يسكن لمحة . المعنى لاتركن إلى الدنيا ورواتها ولا تسكن إلى زخرفها وبهائها فانها دار عبور وتزود منها لسفرك القاصد كما يتزود المرتحل لبعض المقاصد فان خير الزاد التقوى والآخرة خير وأبقى . والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل . الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه

(١) كلام ابن عمر رضى الله عنهما منتزع من حديث مرفوع هو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه . اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك . وصحتك قبل سقمك . وغناك قبل فقرك . وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك . أخرجه الحاكم . هذه حكم عالية غالية تستنهض النفوس المتقاعسة إلى اغتنام وسائل الخير قبل نزول المقعدات دون الوصول إلى المقصد فالحازم من احتفى واحتفل بتلك الوسائل حتى تأخذ بيده إلى سعادة المبدأ والمنتهى والله ولى التوفيق

(٢) الخطاب للراوية . وكان زائدة أى أنا لك كما جاء فى قوله تعالى (كنتم خير أمة) أى أنتم . ويحتمل أن كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما فى قوله تعالى (وكان الله غفورا رحيما) إذ المراد بيان زمن ماض فى الجملة أى كنت لك فى سابق علم الله تعالى كأبى زرع لأم زرع فى الألفة والوفاء . لهذا الحديث سبب طويل ينظر فى الأصل . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٣) استفهام عن حال من يكون حيا عند نزول عيسى عليه السلام . أى كيف

كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ (١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الشروط : باب إذا اشترط فى المزارعة إذا شئت أخرجتك﴾

كَيْفَ تَصُومُ (٢) (قال) فَقُلْتُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ فَكَيْفَ تَخْتِمُ قُلْتُ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً (٣) وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْجُمُعَةِ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ هٰذَا قَالَ أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا (٤) قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ

يكون شأن أولئكم إذا نزل روح الله و كلمته والامام منهم يقال له كما فى مسلم صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة . لو تقدم إماما لوقع فى النفس إشكال وقيل أتراه تقدم نائبا أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة قوله صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى والله تعالى أعلم . الحديث متفق عليه

(١) سبب هذا الحديث أن راويه لما فدعه أهل خيبر — الفدع اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم — قام عمر خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وإن ابن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه ففدعت يداه ورجلاه وقد رأيت أجلاءهم فأتاه رأس اليهود فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد فقال الفاروق أظننت أنى نسيت قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى حين كان يخاطبك كيف بك الخ أشار به صلى الله تعالى عليه وسلم إلى إخراجهم من خيبر فهو إخبار عن غيب وقع . والعدو سرعة المسير . والقلوص من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال . والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل

(٢) الخطاب للراوى

(٣) أى فذلك صيام الدهر كما فى رواية لأن الحسنة بعشر أمثالها كما فى الكتاب الكريم

(٤) استشكل ذلك بأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم

الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ(١) وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً(٢) (قال) فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذٰلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ ﴿رواه عبدالله بن عمرو: كتاب فضائل القرآن : باب فى كم يقرأ القرآن الخ﴾

كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ (٣)

﴿رواه عقبة بن الحرث : كتاب العلم : باب الرحلة فى المسألة النازلة﴾

كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ (٤) (قَالَ الرَّاوِي) فَنَزَلَتْ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

والمقال فى مقام التدريج من الصيام القليل إلى الكثير . ينحل الاشكال باحتمال أنه وقع من بعض رجال سند الحديث تقديم وتأخير

(١) إنما أعطى ذلك الصوم الأفضلية المطلقة لكونه أمكن من تأدية مايجب أداؤه . وأشق على النفس . وأبقى لحكمته المقصودة منه لأن من اعتاده لايكاد يشق عليه بل تضعف شهوته وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع غير ما كان عليه

(٢) فى روايه لمسلم ولاتزد على ذلك . فيه الارشاد إلى ترتيل القرآن والتدبر فى معانيه واستثمار فوائده . ووسيلة ذلك كله الاقتصاد فى تلاوته ولذا أمر به المرشد الحكيم صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى ولى الارشاد

(٣) سببه أن راويه تزوج امرأة فأتته أخرى فادعت إرضاعه والتى تزوج بها فقال له لها ما أعلم أنك أرضعتينى فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فقال ذلك أى كيف تباشرها وتفضى إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع . احتج به من يرى الاكتفاء بشهادة المرضعة وهذه خلافية ليس هذا موضع تفصيلها . وللشوكانى فى نيل الأوطار تحقيق لهذا المقام حقيق بأن ينظر . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) أى كيف يفلحون وقد أدموا وجه نبيهم — كان ذلك يوم أحد — وهو يدعوهم لما يحييهم ويرشدهم إلى ما به سعادتهم ويبعدهم عما يعنتهم أى لن يفلحوا إذاً أبدا

شَيْءٌ (١) ﴿رواه أنس : كتاب المغازى : باب ليس لك من الأمر شىء﴾

كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ (٢)

﴿رواه المقدام بن معديكرب : كتاب البيوع : باب مايستحب من الكيل﴾

﴿فصل فى المحلى من حرف الكاف﴾

الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ . وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَقَتْلُ النَّفْسِ . وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ (٣)

﴿رواه عبدالله بن عمرو بن العاص : كتاب الأيمان والنذور : باب اليمين الغموس﴾

---

(١) نزول الآية ليس قاصرا على هذا السبب كما يعلم بمراجعة أسباب النزول وأسفار التفسير وتتبع دفاتر الحديث . المعنى أن الله جل شأنه مالك أمرهم فلا تستبعد الفلاح وبيده أزمة الأمور يتوب على من يشاء منهم فينشرح صدرك بحالهم أو يعذبهم إن أصروا على كفرهم فتشتفى فيهم فانهم ظالمون . وهذا الحديث متفق عليه

(٢) أمر الشارع بالاكتيال فى بيع مايكال لدفع الغرر المنهى عنه . وقرن ذلك الطلب ببيان الفائدة العائدة على أولى الخطاب الخاضعين للتشريع القاصدين احترام أمره . ومن حرم امتثال الأمر بالاكتيال سلب نعمة البركة بشؤم العصيان . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث رواه ابن ماجه

﴿فصل فى المحلى بأل من حرف الكاف﴾

(٣) ليس المراد حصر الكبائر فى هذا العدد كما يعلم من الاستقراء . وتقدم كلام على ذلك فى حديث أكبر الكبائر الخ فالفت نظرك إليه . واليمين الغموس هى التى يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب . سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار . استدل به كما فى الفتح للجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن متلوها لا كفارة فيه وإنما كفارته التوبة والتمكين من القود

الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب أحاديث الأنبياء : باب أم كنتم شهداء الخ﴾

فى القتل العمد والاستدلال بذلك ضعيف لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كقوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) والايتاء واجب والأكل غير واجب اه أى وإنما الدليل من أمر خارجى فى منتقى الأخبار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الحديث وفيه ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق رواه أحمد . والصابرة من الصبر بمعنى الحبس سميت بذلك لأن الحالف يحبس بها الحق عن صاحبه . وإسناد الصبر إليها ضرب من المجاز هذا وعلى المقارف لذلك أن يفارق ذلك المنكر فان اليمين الغموس تذر الديار بلاقع كما فى الخبر ويبوء صاحبها بالاثم ثم يتبوأ مقعده من النار لملابسته هذا الجرم ومخالفة قوله تعالى (ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها) الآية . وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى

(١) فى الحديث من أنواع البديع التكرار . والمراد بالكرم هنا كرم النسب الصالح حيث تكون من سلسلة النبوة وهذه فضيلة خاصة لم يشركه فيها أحد ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون له الفضل المطلق على غيره . وقد حاز يوسف مع كونه ابنا لثلاثة أنبياء ماينبئك عنه أحسن القصص فى سورته عليه السلام . فى سورته من النعم حسن صورته . واجتباء الله تعالى إياه . وتعليمه تأويل الأحاديث وإتمام النعمة عليه بشرف النبوة والملك . (والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم) فسبحانه من إله واسع الفضل جزيل الانعام

اَلْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ (١) وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (٢)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب التفسير : باب وظللنا عليكم الغمام﴾

﴿باب كان﴾

كان صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ (٣) وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) وَكَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ

---

(١) الكمأة واحد الكمء كتمرة وتمر وهى نبات لاورق له ولاساق ينبت فى الفلوات من غير استنبات وتكلف مؤنة . والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به أى مما امتن به جل شأنه على عباده . سمى بذلك لكون وجوده عفوا بغير علاج ولم يكن للعبد فيه شائبة كسب وإن كانت سائر نعم الله تعالى على عباده منا منه عليهم ولكن خص هذا بهذا الاسم لكونه منا محضا لاصنع فيه ليد كاسبة

(٢) لعل اختصاص الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذى ليس فى اكتسابه شبهة . الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿باب كان﴾

أحاديث هذا الباب . من شمائل على الجناب . صلى الله تعالى عليه وسلم تمثل لناظرك محياه ، وتقرر لك سجاياه . فكأنك تطالع طلعته . وتشاهد فضائله وحليته . لتقتفى الآثار ، فترقى إلى رفيع تلك الدار (ولنعم دار المتقين)

(٣) فيه احتراس بليغ لئلا يخيل مما يتلوه أن الأجودية خاصة منه فيه فأثبت له الأجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها ماينبىء بمضاعفتها فى شهر فيضان النعم

(٤) أى لأن فى ملاقاته . زيادة ترقية فى مقاماته لأنه يهبط عليه عليه الصلاة والسلام بالعلوم ويتابع إمداد الكرامة عليه فيجد فى ذلك المقام ما يبعث على زيادة الاسداء فينعم على عباد الله تعالى بما أنعم به عليه ويحسن اليهم كما أحسن اليه بتعليم جاهلهم وإطعام جائعهم شكرا للمنعم على ما آتاه وأولاه . وأيضا فرمضان موسم الخيرات لأن نعم

الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (١)

﴿رواه ابن عباس : باب كيف كان بدء الوحى الخ﴾

كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ (٢)

﴿راوه أنس : كتاب اللباس : باب البرود والحبرة﴾

كَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ (٣)

﴿روته عائشة : كتاب الايمان : باب أحب الدين إلى الله أدومه﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا (٤) وَكَانَ لِى أَخٌ يُقَالُ لَهُ

الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله تبارك وتعالى فى عباده

(١) أى التى يرسلها الله تعالى بشرى بين يدى رحمته وآثرها بالذكر احتراسا من غيرها كالريح العقيم والصرصر العاتية وإشارة إلى استمرار هبوبها مدة إرسالها وعموم نفعها وأنها آتية بالغيث الذى تحيا به الأرض بعد موتها . ولذلك وقع التشبيه بها وشتان بين الأثرين . وهذا الحديث متفق عليه

(٢) الحبرة ضرب من البرود اليمانية تصنع من القطن وتوشى . سميت بذلك لأنها تحبر أى تزين يقال حبرت الشىء تحبيرا إذا جملته وحسنته . والظاهر أنه إنما أحبها للينها وحسن انسجامها وموافقتها لجسده الشريف فانه كان على غاية من النعومة واللين فيوافقه ما كان مشاركا له فى الوصف . الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه

(٣) المراد بالدين هنا العمل الصالح . والدوام يراد به الدوام العرفى لاشمول الأزمنة لأنه متعذر . وإنما كان ذلك محبوبا لأنه بالمداومة على العمل ولو قليلا ينمو ويربو على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة . ولأن الهاجر للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل وأيضا فان الدائب على الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كل يوم وقتا ما كمن لازم وقتا كاملا ثم انقطع : الحديث متفق عليه

(٤) فيه تمهيد لما يريد أن يذكره من قصة الصبى . والماع إلى قوله تعالى (وإنك

أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ فَطِيماً . وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ (١) نُغَيْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا

﴿رواه أنس : كتاب الأدب : باب الكنية للصبى﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ (٢) وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ (٣) فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ(٤) وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ(٥) مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ

لعلى خلق عظيم)

(١) النغير تصغير نغر كصرد وهو البلبل . أى ماشأنه وحاله وكان قدمات وحزن عليه فقال له ذلك تأنيسا له وهذا من عظيم خلقه وكرم شمائله هذا وقد نقل الحافظ فى الفتح عن بعض الفضلاء ستين وجها لهذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفوائد وزاد عليهامن عنده ماهو دون ذلك العدد بقدر ماسنح له . وذلك لأن بعض المشغوفين بحب الانتقاد عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لافائدة فيها ومثل بهذا الحديث ومادرى أن فيه مايقصر عنه عقله ولا يرتق اليه إدراكه (فانها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور) والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه مسلم بايجاز

(٢) الاقتصار على هذه الأوصاف من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق وأصولها ومنها تتفرع السجايا الفاضلة كما لايخفى على من أودع فيه الاستعداد للوقوف على تلك الشيم الكريمة (٣) أى لما سمعوا صوتا بالليل تخالج قلوبهم الخوف من أن يهجم عليهم من تخشى غائلته (٤) أى فتلقاهم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت فهما حالان مترادفان

(٥) هذا وصف خاص بغير الآدمى فلا يقال رجل عرى وإنما يقال عريان

فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا (١) أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ

﴿رواه أنس : كتاب الأدب : باب حسن الخلق والسخاء الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ (٢)

﴿رواه البراء . كتاب المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ (٣)

(قال) فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (٤)

﴿رواه عبد الله بن أبي أوفى : كتاب الزكاة . باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة﴾

---

(١) يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى . أو أن جريه لاينفد كما لاينفد البحر ويؤيده ما فى بعض الروايات وكان بعد ذلك لايجارى . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٢) يريد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن بعيداً من التوسط ولامباينا للاعتدال . وفى نفى أصل القصر وإفراط الطول إشعار بأنه كان إلى الطول أقرب . ولاينافيه وصفه الآتى فى موضعه بأنه كان ربعة لأنه أمر نسبى . يرشد إلى ذلك خبر البراء كان ربعة وهو إلى الطول أقرب . الحديث متفق عليه

(٣) المراد بالصدقة الصدقة المفروضة . وصلاته على المتصدقين لأمره جل شأنه فى قوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) أى تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم ويثقون بأن الله تعالى قبلهم وتقبل منهم . عد ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ يكره لنا إفراد الصلاة على غير نبى أو ملك لأنه صار شعاراً لهم فلا يلحق بهم غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كان المعنى صحيحا لتضمن الصلاة طلب الرحمة والمغفرة كما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلا عليه من العزيز العليم صلاة وتسليم

(٤) الآل قد يطلق على ذات الشخص . وعليه وعلى من يضاف إليه فمن الأول

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ[١] سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ[٢] وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ[٣] ﴿رواه أبوهريرة : كتاب الهبة : باب قبول الهدية﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ أَذْهِبِ الْبَاسَ[٤] رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي[٥] لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ[٦] شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا[٧]

﴿روته عائشة : كتاب المرض : باب دعاء العائد للمريض﴾

ماهنا شاهده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود يريد داود نفسه عليه السلام . ومن الثانى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة . وإذا اجتمعا افترقا كما فى الصيغ الجامعة بينه وبين آله صلى الله عليه وسلم . الحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذى (١) أى من غير أهله

(٢) أى لتحريم الصدقة عليه عليه الصلاة والسلام لما تقدم لك غير بعيد وما بالعهد من قدم (٣) الضرب أتى فى اللغة لمعان جزلة دانية وقاصية جامعة بين نوعى الحقيقة والمجاز استعملت فى أساليب النظم الكريم والحديث . والمعنى المعنى منها أنه ﷺ أهوى بيده إلى الطعام فطعم منه مع القوم لما فى المواكلة من بيان جواز التناول من الهدية لمباينتها الصدقة فى الحكم . الحديث متفق عليه (٤) الباس بدون همز لمؤاخاة لفظ الناس

(٥) فيه جواز تسميته تعالى بما ليس فى القرآن إذا كان لا يوهم النقص وكان له أصل فيه وهذا من ذاك (وإذا مرضت فهو يشفين) وأما إذا كان له أصل فيه وكان يوهم نقصا ولو ورد ذلك نصا فلا كالماهد والبناء والزارع والماكر فى قوله تعالى (فنعم الماهدون . والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون . أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون . ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين)

(٦) هذا الحصر مؤكد لمتلوه لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفا أفاد الحصر

(٧) أى لا يترك سقما إلا ذهب به ولم يكن له فى نفس المريض أثر . والتنكير

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا (١) وَإِذَا قَامَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَاأَمَاتَنَا (٢) وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (٣)

﴿ رواه حذيفة : كتاب الدعوات : باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ

للتقليل . وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه فكان يدعوله بالشفاء المطلق لامطلق الشفاء . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

(١) أى بك أموت وأحيا فلفظ الاسم مقحم للتعظيم . أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيى أحيا إذ معانى الأسماء الحسنى ثابتة له جل شأنه فكل ماصدر فى الكون فهو صادر عن تلك المقتضيات . وقيد ذلك بالليل إشارة إلى أنه الأغلب وأنه الظرف لذلك وإلماعا إلى قول الحكيم سبحانه (وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه) الآية

(٢) أى رد أنفسنا بعد قبضها بالنوم . وإطلاق الموت على النوم من ضروب المجاز فقد استعار الموت له لما بينهما من المشاكلة كما يستعار لغيره من الأحوال الشاقة كالفقر والذل والمعصية والجهل وغير ذلك مما يقهر النفوس أويفقدالفضيلة الباعث على الحمد إثر التيقظ من النوم أن الانسان بالحياة يتوخى نعم المنعم جل شأنه الحسية والمعنوية ليحيا بها حياة طيبة وبالنوم يزول عنه الامكان ولم يجن ثمرة حياته وكان كالميت فقيد التصرف سليب الاختيار فكان حمده شكرا لله تعالى على أوبة هذه النعمة وزوال ذلك المانع

(٣) أى إليه سبحانه لا إلى غيره المرجع والمآب . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ (١) فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِى غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِى فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ (٢) فَأَنَا أُحْمَلُ فِى هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ (٣) فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِى أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِى فَإِذَا عِقْدٌ لِى مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ (٤) فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِى فَحَبَسَنِى ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُرَحِّلُونَ لِى فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِى فَرَحَّلُوهُ عَلَى بَعِيرِى الَّذِى كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّى كُنْتُ فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ (٥) وَإِنَّمَا

---

(١) سفرا منصوب بنزع الخافض . والحكمة فى القرعة تطييب القلوب . وفيه مشروعية القرعة والرد على المانع . والجمهور على القول بها

(٢) أى الأمر به . صدرهذا منها توطئة للسبب فى كونها كانت مستترة فى الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهم يظنون أنها فيه وليست فيه بخلاف ما كان قبل الحجاب فان النساء حينئذ كن يركبن متون الرواحل بغير هوادج . أو يركبن الهوادج غير مستترات بخمرهن ولو كان الأمر كذلك لما وقع ما وقع

(٣) قفل : رجع . وآذن بالمد والتخفيف ويجوز فيه القصر والتشديد أى أعلم بالرحيل

(٤) الجزع خرز فى سواده بياض . وظفار مدينة باليمن ينسب إليها الجزع

(٥) ليس بتكرار مع متلوه لأن كل ثمين ثقيل ولا عكس لأن الهزيل قد يمتلىء بطنه طعاما فيثقل بدنه فأشارت إلى أن المعنيين لم يكونا فى نساء ذلك الزمان

يأكلن العلقة من الطعام (١) فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج (٢) فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلى الذى كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوننى فيرجعون إلى (٣) فبينا أنا جالسة غلبتنى عيناى فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش (٤) فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى وكان يرانى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطىء يدها فركبتها (٥) فانطلق

(١) العلقة بالضم مايتبلغ به من العيش

(٢) أى الثقل الذى اعتادوه لأن ثقله فى الأصل إنما هو مما ركب الهودج منه وأما هى فلشدة نحافتها كان لايظهر لوجودها فيه زيادة أثر . وفى رواية للمصنف فى التفسير خفة الهودج وهى أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها تقول كأنى لخفة جسمى لافرق عندهم بين وجودى فيه والعدم ولهذا أردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن أى أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ فى خفتها

(٣) أممت أى قصدت . والظن هنا بمعنى العلم لأن فقدهم إياها محقق الوقوع

(٤) أى ليلتقط ساقطة القوم فيأتيهم بها

(٥) إنما وطىء يد الراحلة ليسهل الركوب على ظهرها بغير ظهير . واسترجاعه قوله إنا لله وإنا إليه راجعون .

استرجع صفوان لما داخل قلبه من المشقة مما جرى لأم المؤمنين رضى الله عنها أو أنه خشى أن يقع ماوقع . أو أنه اكتفى به عن مكالمتها بكلام آخر صيانة لمقامها عن المخاطبة ولا يخفى مافى ذلك من فطنته وحسن أدبه

يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين فى نحر الظهيرة (١)
فهلك من هلك (٢) وكان الذى تولى الافك عبد الله ابن أبى بن سلول (٣)
فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون من قول أصحاب الافك (٤)
ويريبنى فى وجعى أنى لا أرى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت
أرى منه حين كنت أمرض إنما يدخل فيسلم فيقول كيف تيكم لا أشعر
بشىء من ذلك حتى نقهت (٥) فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع (٦) متبرزنا

---

(١) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . ونحر الظهيرة أولها كنحر النهار والشهر

(٢) أى بسبب خوضهم فى الافك

(٣) سلول أم عبد الله رأس المنافقين المعنى بقول المنتقم (والذى تولى كبره ــ أى معظمه ــ منهم له عذاب عظيم) الضمير للافك وهو أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء وكثيرا ما يفسر بالكذب مطلقا وأصله من الأفك ــ بفتح فسكون ــ وهو القلب والصرف لأن الكذب مصروف عن الوجه المطابق للواقع

تولى معظم الافك ذلك الخبيث لأنه وجدله متنفسا يساعد خبثه فتنفس من كرب النفاق الذى أفعم قلبه والحسد الذى بين ضلوعه فجعل يستحكى الافك ويوشه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه فاستحق الابعاد وأتى الكتاب فى شأنه بالارعاد والايعاد وحقت عليه كلمة العذاب فكان من الخاسرين

(٤) اشتكيت أى مرضت . وإفاضة القول إشاعته وإذاعته من أفاض القدح إذا ملأه حتى سال

(٥) الناقه الذى أفاق من مرضه وكان قريب العهد منه ولم يرجع إليه كمال صحته وقوته

(٦) المناصع مواضع التخلى

لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِى الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِى التَّنَزُّهِ (١) فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِى رُهْمٍ نَمْشِى فَعَثَرَتْ فِى مِرْطِهَا (٢) فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ بِئْسَمَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَاهَنْتَاهُ (٣) أَلَمْ تَسْمَعِى مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِى بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِى فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِى دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِى إِلَى أَبَوَىَّ (٤) قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبَوَىَّ فَقُلْتُ لِأُمِّى مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ فَقَالَتْ يَابُنَيَّةُ هَوِّنِى عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا

(١) أى فى التبرز فى البرية أو فى طلب التنزه والمراد التنائى عن المساكن . والشك من الراوى

(٢) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز جمعه مروط

(٣) أى ياهذه . وهـذه لفظة تختص بالنداء كما حكاه ابن الأثير عن الجوهرى ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع هنوات وهنات . وفى المذكر هن وهنان وهنون

(٤) أى إلى إتيان أبوى

أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا (١) قَالَتْ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ (٢) وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ (٣) وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ (٤) يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ (٥) فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي

---

(١) الوضاءة الحسن والجمال . وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة منهن يحصل لها ضرر من غيرها بالغيرة وضمير أكثرن للضرائر . أى أكثرن القول عليها فى عيبها ونقصها . والاستثناء متصل لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر وسنتهن فى بعضهن . وأما ضرائرها هى فانهن وإن كن لم يصدر منهن فى شأنها شيء مما يصدر من الضرائر لورعهن لكن لم يعدم ذلك ممن هو من أتباعهن كما وقع من أخت زينب أم المؤمنين . وبعضهم يجعله منقطعا والضمير لنساء ذلك الزمان غير ضرائرها . والمراد من هذا وذاك براءة نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطهارتهن من الخوض فى العرض الكريم وأنهن لم تشملهن سنة الضرائر . هذا وفى الكلام فى فطنة أمها وحسن تربيتها مالا مزيد عليه فانها علمت أن ذلك يعظم عليها فهونت عليها الأمر باعلامها بأنها لم تنفرد بذلك لأن المرء يتأسى بغيره فيما وقع له من الكوارث . وأدمجت فى ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة فى الجمال والحظوة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم

(٢) تعجبت من وقوع مثل ذلك فى حقها مع تحققها براءة نفسها وحق لها أن تتعجب من هذا البهتان

(٣) أى لا ينقطع لى دمع مما ألم بى من الصدع

(٤) استلبث الوحى بالرفع أى طال لبثه أو بالنصب أى استبطأ نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم

(٥) التفتت إلى الغيبة لكراهتها التصريح باضافة الفراق إليها

نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ (١) وَلَانَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللّٰهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ (٢) وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ (٣) فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَابَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ

---

(١) أى أمسك أهلك أى العفيفة اللائقة بجنابك الرفيع . وإطلاق الأهل على الزوجة شائع الاستعمال . قال أسامة ذلك لما علم من عفتها وبراءتها وحصانتها وديانتها ماهى فوق ذلك . وعرف من كرامته صلى الله تعالى عليه وسلم على ربه أن لايجعل ربة بيته بالمنزلة التى أنزلها بها أرباب الافك

قويت معرفته بالله جل شأنه وبمكانة رسوله تعالى عنده . وعرف أنه لايجعل تحت نبيه إلا الطيبات قال تعالى (الطيبات للطيبين) قطع قطعا لاريب فيه أن هذا إفك مبين وفرية ظاهرة . ولذا قال سادات الصحابة لما سمعوا ذلك (سبحانك هذا بهتان عظيم)

وتوقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى أمرها وبحثه عنها واستشارته فى شأنها مع أنه أعرف بالله وبمنزلته عنده وبما يليق به من تمام الحكم الباهرة التى جعل الله تعالى هذه القصة سبباً لها وامتحانا له وجميع الأمة إلى يوم القيامة ليرفع بها أقواما ويضع بها آخرين

(٢) كذا الرواية بصيغة التذكير لأن لفظ فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث إفرادا وجمعا . هذا الكلام من الامام رضى الله عنه حمله عليه ترجيح جانب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى عنه من القلق المحتدم والغم المتراكم بسبب ماقيل وكان عليه الصلاة والسلام شديد الغيرة فرأى أنه إذا فارقها سكن ماعنده بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيراجعها وهذا من بذل النصيحة لاراحة فؤاده الشريف لالعداوة عائشة رضى الله عنها كما زعم الزاعمون

(٣) فوض الأمر آخرا إلى نظره العالى صلى الله تعالى عليه وسلم . فكأنه قال إن أردت تعجيل الراحة ففارقها وإن أردت الوقوف على حقيقة الشأن فابحث إلى أن تطلع على براءتها لأنه كان يتحقق أن بريرة لاتخبره إلا بما علمته وهى لاتعلم من عائشة إلا محض البراءة

فِيهَا شَيْئًا يُرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِى الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ (١) فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ (٢) فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِى أَذَاهُ فِى أَهْلِى فَوَاللّٰهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِى إِلَّا مَعِى فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ (٣) فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللّٰهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ ذٰلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللّٰهِ وَاللّٰهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ (٤) فَثَارَ الْحَيَّانِ

---

(١) أى مارأيت منها أمرا أعيبه عليها فى كل أمورها أكثر من أنها تنام الخ ووصفتها بذلك لأن حديث السن يغالبه النوم لرطوبة جسمه . وهذا جواب نفى عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله تعالى عليه وسلم التنقيب عنه وغيره والداجن الشاة التى تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى

(٢) أى طلب من يقوم له بالمعذرة إن كافأ ابن أبى على سوء صنيعه . أو المراد طلب من ينصفه وينتقم له منه كما يرشد اليه سياق الكلام الآتى

(٣) أى أغضبته الأنفة

(٤) لم يرد نسبته إلى النفاق الايمانى وإنما أراد النفاق العملى لأنه كان يظهر

الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِى لَا يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِى أَبَوَاىَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِى قَالَتْ فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِى وَأَنَا أَبْكِى إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِى مَعِى فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ مِنْ يَوْمِ قِيلَ لِى مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِى شَأْنِى بِشَىْءٍ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ لَقَدْ بَلَغَنِى عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِى اللهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِى (١) حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِى أَجِبْ عَنِّى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

المودة للأوس ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك وأشبه حال المنافقين . صدر ذلك منهم لقوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ماقال عليه الصلاة والسلام فلم يتمالك أحد منهم إلاقام فى نصرته لأن الحال إذا ورد القلب ملكه فلا يرى غير ماهو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يتحروا الألفاظ فوقع منهم السب والتشاجر لغيبتهم وذلك لشدة انزعاجهم فى الانتصار

(١) أى استمسك نزوله فانقطع . وذلك لأن الحزن والغضب إذا أخذا من القلب مأخذهما وبلغا منه غايتهما فقد الدمع لفرط ألم ماألم بالقلب من المصيبة

وَاللهِ مَا أَدرِى مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّى أَجِيبِى عَنِّى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللهِ مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِى أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ(١) وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّى بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّى لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِى بِذَلِكَ (٢) وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّى لَبَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّى (٣) وَاللهِ مَا أَجِدُ لِى وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ (٤) إِذْ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِى وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِى اللهُ وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِى شَأْنِى وَحْيًا يُتْلَى وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِى نَفْسِى مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِى أَمْرِى وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِى اللهُ بِهَا فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) وقر ثبت . قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة فى التنقيب عن ذلك وهى كانت لما تعلمه من براءتها ورفعة منزلتها تعتقد أنه كان ينبغى لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بأنه إفك أفاك أثيم لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من خاض فى ذلك ولا يكفى فيها مجرد نفى ماقالوا والسكوت عليه بل تعين التنقيب عنه لقطع ماألقوه من الشبهات

(٢) أى لا تقطعون بصدقى وماذاك بنافعى عندكم

(٣) أى لأن المرء مؤاخذ باقراره (٤) أى إلا قول أبى يوسف عليهما السلام

الْبَيْتَ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ (١) فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ (٢) فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَاعَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ (٣) إِلَّا اللَّهَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ (٤) الْآيَاتِ (٥) فَلَمَّا أَنْزَلَ

---

(١) مارام مجلسه : أى مازايله . وأكثر مايستعمل هذا الفعل فى النفى

(٢) البرحاء شدة الكرب من ثقل الوحى . والجمان اللؤلؤ . وقوله سرى الخ أى كشف عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ماألم به من الكرب والشدة

(٣) أى لأنه جل شأنه هو الذى أنزل براءتى وتولى الدفاع بنفسه . ودفع ذلك الثائر . وأنعم على بمالم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله تعالى فى شأنى بقرآن يتلى . قالت ذلك إدلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب إليها مما لاحجة عليه ولاشبهة

(٤) التعبير بالمجىء يشير إلى أنه محض اختلاق من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا وأنه لاأصل له فى الواقع

(٥) أى اقرأ الآيات المنزلة فى براءتها وتفخيم شأنها وتهويل الوعيد فيمن تكلم فيها فانه كما قال الزمخشرى لم يقع فى القرآن من التغليظ فى معصية ماوقع فى قصة الافك بأوجز عبارة وأشبعها لاشتماله على الوعيد الشديد والعقاب البليغ والزجر العنيف واستعظام القول فى ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة كل واحد منها كاف فى بابه بل ماوقع منها فى وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك وماذلك إلا لاظهار علو منزلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰذَا فِى بَرَاءَتِى قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِى الْقُرْبَى »(١) إِلَى قَوْلِهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللهِ إِنِّى لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِى فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِى كَانَ يُجْرِى عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى فَقَالَ يَازَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى وَاللهِ مَاعَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّاخَيْرًا وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى(٢) فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ(٣)

﴿ روته عائشة : كتاب الشهادات : باب تعديل النساء بعضهن بعضا ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ(٤) فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

---

(١) أى ولا يقسم أولوا الطول منكم والاحسان والسعة فى المال على أن لا يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا عما فرط منهم وليصفحوا بالاغضاء عنه . ثم حبب ذلك إليهم . وقربه من نفوسهم بوعد كريم حيث قال (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) بمقابلة عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من آلم قلوبكم بالاساءة (والله غفور رحيم) (٢) أى تعالينى بجمالها وتطاولنى فى الحظ عنده ﷺ

(٣) أى حفظها بتقواها من أن تقول بقول أهل الافك . والله تعالى ولى التوفيق وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٤) القنوت له معان والمعنى منها هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام

اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ (١) يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التفسير : باب ليس لك من الأمر شيء﴾

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ (٣) ﴿روته عائشة : كتاب الغسل : باب الجنب يتوضأ ثم ينام﴾

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ (٤) تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿روته عائشة : كتاب الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها﴾

---

(١) الوطأة : البأس . التشبيه بسنى يوسف عليه السلام فى القحط والشدة . وفيه تلويح إلى مافى التنزيل (ثم يأتى من بعدذلك سبع شداديأ كلن ماقدمتم لهن) الآية

(٢) الأحياء البطون التى هى من طبقات الشعب . والآية تقدم لك الكلام عليها فى حديث كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الخ فانظره . الحديث أخرجه مسلم بايجاز

(٣) أى توضأ كما يتوضأ للصلاة لالأداء الصلاة . وإنما المراد توضأ وضوأ شرعيا لالغويا . وقد قدمت لك حكمة ذلك فى خبر إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب فراجعه . وهذا الحديث رواه الجماعة

(٤) وهبتهما لها حين أسنت وخشيت أن يفارقها رسول الله صلى الله تعالى عليه

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ (١) وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ (٢) يَعْنِي الْجُمُعَةَ (٣)

﴿رواه أنس : كتاب الجمعة : باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ (٤) فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥)

﴿روته عائشة : كتاب المغازى : باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم الخ﴾

وسلم وفيها وأشباهها نزل (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) والله تعالى ولى التوفيق

(١) أى أتى بها أول وقتها على الأصل وكل من بادر إلى شىء فقد أبكر إليه

(٢) أى دخل بها فى البرد أى أخرها إلى انحطاط قوة الوهج من حر الظهيرة

(٣) هذا قاله الراوى كما فى الارشاد قياسا على الظهر لا بالنص لأن أكثر الأحاديث يدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذى نحا إليه المصنف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لأن ذلك القول يحتمل أن يكون قول التابعى أخذه مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر وأن يكون من نقله فرجح عنده إلحاقها به . والله سبحانه أعلم

(٤) الشكو أى المرض . والنفث دون التفل لأن الثانى لايكون إلا ومعه ريق والمراد بالجمع فى المعوذات مافوق الواحد . أو فيه تغليب المعوذتين على الاخلاص أى قرأها ونفث ماخالطه الذكر الحكيم فى يده ومسح بها بشرته المقدسة تفاؤلا بزوال ذلك الألم عنه صلى الله تعالى عليه وسلم . وهذا هو الطب الروحانى الذى كان يرقى به صلى الله تعالى عليه وسلم وتارة بالطب الجسمانى وطورا بهما

(٥) أى لأنها كانت أعظم بركة من يدى كما لمسلم . ترك صلى الله تعالى عليه وسلم

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ (١)

﴿رواه حفصة : كتاب الأذان : باب الأذان بعد الفجر﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ (٢) ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ (٣) ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ (٤) بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ

﴿رواه عائشة : كتاب الغسل : باب الوضوء قبل الغسل﴾

الرقية فى ذاك المرض لعلمه بأنه آخر أمراضه وأن الأجل قد اقترب . وأزف الارتحال إلى دار لا سقم فيها ولا نصب . وهذا الحديث متفق عليه

(١) هكذا وقع كما فى الفتح عند جمهور رواة البخارى وفيه نظر واستشكله كثير من العلماء لأنه يلزم منه أنه كان لا يصلى الركعتين إلا إذا وقع الاعتكاف من المؤذن كما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما مطلقا . والحق أن لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت كما فى الموطأ عند جميع رواته وهذا الحديث رواه الجماعة إلا أبا داود

(٢) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى . وقدم أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى

(٣) الحكمة فى التخليل تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف

(٤) لعل هذا تحريف من الناسخ لأن لفظ غرف جمع غرفة بمعنى العلية قال تعالى (لهم غرف من فوقها غرف مبنية) وأما الغرفة بمعنى اسم المفعول وهى المعنية هنا فجمعها غراف كنطاف كما فى كتب اللغة . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ (١) فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب الغسل : باب من بدأ بالحلاب الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ (٣) ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا (٤) ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ (٥)

﴿روته عائشة : كتاب الغسل : باب تخليل الشعر﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ

---

(١) الدعاء الطلب . والحلاب مايحلب فيه اللبن . أى طلب إناء يقرب من ذلك الاناء فيه ماء فأخذ بكفيه الخ

(٢) فيه حذف كما يعلم من رواية مسلم ولفظها ثم أخذ بكفيه فقال بهما الخ أى قلبهما على وسط رأسه يقال قال بالماء على يده أى قلبه وإطلاق القول على الفعل شائع فى كلامهم كما تقدم لك فى خبر إن الأكثرين هم الأقلون الخ فارجع إليه . وهذا الحديث متفق عليه

(٣) لفظ اغتسل الأول بمعنى أراد الاغتسال . والثانى بمعنى أخذ فى أفعال الاغتسال

(٤) الضمير فى عليه مرجعه الشعر

(٥) السائر مهموز الباقى والناس يستعملونه بمعنى الجميع وليس بصحيح كما فى النهاية . وقال المجد الشيرازى السائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له . ومنه قول الأحوص

فجلتها لنا لبابة لما ٭ وقذ النوم سائر الحراس

فيحمل ماهنا عليه جمعا بين هذا والرواية السابقة قبل حديث . والله تعالى ولى التوفيق

وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِى طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ (١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الحج : باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ (٢) وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ (٣)

﴿رواه أبو مسعود الأنصارى : كتاب الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ (٤) قَالُوا

---

(١) أقبل أى من المدينة إلى أم القرى . وطوى موضع بأسفل مكة وفيه تثليث الطاء ويجوز صرفه . ونفر أى من منى . ليس المبيت بذلك الموضع من المناسك والشعائر وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتأسى به غيره فيها إذ لايخلو شيء من أفعاله وتصرفاته عن حكمة وهذا الحديث متفق عليه

(٢) أى يتكلف الحمل بالأجرة فيصيب المد فى مقابلة عمله فيتصدق به على أرباب الحوج وهذا التكليف من أنفسهم لأنفسهم رغبة فى الخير لأن الأمر بالصدقة لايتناول المتربين بل هو مقصور على ذوى الجد والمال

(٣) أى من الدراهم أو الدنانير . أشار أولا إلى ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قلة ذات اليد ومع ذلك فكانوا فى ذلك العهد يتصدقون بما يجدون ويؤثرون ولا يدخرون وإن لم يجدوا جدوا وأجهدوا أنفسهم ليصيبوا ماينفقونه ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم . وأشار ثانيا إلى ماصاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح والأموال فصاروا يتصدقون عن ظهر غنى مع عدم خشية إملاق . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) أى إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه ولم يكلفهم بما يشق عليهم خيفة أن يعجزوا فينقطعوا عن العمل والقاطع فى صورة ناقض العهد والنقض أمر إمر وشيء نكر

إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انَّ اللّٰهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ (١) فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ (٢) ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللّٰهِ أَنَا (٣)

﴿روته عائشة : كتاب الايمان : باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ (٤) يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ

---

(١) الهيئة الشكل والصورة وليس المراد نفي المماثلة الذاتية وإنما المعنى ليس حالنا كحالك لافتقارنا إلى المبالغة في العمل دونك لأن الله تعالى قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فلا تحتاج إلى العمل . والمراد بالذنب ماأسلفت لك القول عليه في حديث أنا سيد الناس يوم القيامة فانظره

(٢) أي لأن حصول ذلك له عليه الصلاة والسلام لايؤدي إلى التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا لمولى النعم كما في الخبر الآخر أفلا أكون عبدا شكورا

(٣) أي أنا أولى بالعمل منكم لأني أتقاكم وأعلمكم بالله جل شأنه أي فالعمل بقدر مبلغ الانسان من العلم بجلال الله تعالى وكبريائه واستحقاقه للعبادة . والأنبياء في ذلك هم أصحاب المقام الأرفع لاسيما سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم . أوما صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك إلى كماله لأن رتبة الكمال الانساني منحصرة في الحكمتين العملية والعلمية فأشار إلى الأولى بالتقوى وإلى الثانية بالعلم . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤) الفاء في قوله فقرأ على قياس قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فقرأ الخ فلايرد ماقيل من أن هذا التركيب يدل بظاهره على سابقية النفث على القراءة بدليل فاء التعقيب ولافائدة

مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

﴿رو ته عائشة : كتاب فضائل القرآن : باب فضل المعوذات﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ (١)

﴿رواه البراء : كتاب الدعوات : باب النوم على الشق الأيمن﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ (٢)

﴿رواه أنس : كتاب الوضوء : باب ما جاء فى غسل البول﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ (٣)

فى ذلك وكان ينبغى أن يكون بعدها لتصل بركة ماقرئ إلى بشرة القارئ . وقائل ذلك غفل عن القياس وأسند ذلك إلى سهو الكاتب أوراوا تفق أصحاب الصحيح على صحة روايته وكمال ضبطه ودرايته . الحديث أخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه

(١) ينظر الكلام على هذا الخبر فى حديث إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة . والله تعالى ولى الارشاد . والهادى إلى سبيل الرشاد

(٢) تبرز خرج إلى البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع كنوا به عن فضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية قبل اتخاذ الأخلية . وأما البراز بالكسر فهو مصدر من المبارزة فى الحرب وهو ليس بمرادوهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٣) وذلك لاختلاف القرائح وتباين المدارك . هذا ولا يصح أن يكون أعاد مع بقائه

وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا (١)

﴿رواه أنس : كتاب العلم : باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَاشَاءَ (٢)

﴿رواه أبو موسى : كتاب الزكاة : باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ

على ظاهره عاملا فى ثلاثا ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثا إنما تتحقق بها إذ المرة الأولى لا إعادة فيها فاما أن يضمن معنى قال ويصح عمله فى ثلاثا بالمعنى المضمن . أو يبقى أعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا أى أعادها فقالها ثلاثاً وعليهما فلا تقع الاعادة إلا مرتين

(١) أى إذا سلم سلام الاستئذان . يحتمل وقوع ذلك منه إذا خشى أن لا يسمع فى المرة الأولى أو الثانية وأما سلام المار فالمعروف فيه عدم التكرار . الحديث أخرجه الترمذى

(٢) الشفاعة التوسط بالقول فى وصول الشخص ولو كان أعلى قدراً من الشفيع إلى منفعة دنيوية أو أخروية أو خلاصه من مضرة ما : مأخوذة من الشفع ضد الوتر كأن المشفوع له كان وتراً فصار شفعا بالشفيع . وتكون سيئة كما تكون حسنة قال جل شأنه (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) ومن الثانية الشفاعة فى الحد ففى الخبر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى فى ملكه . أمرهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفاعة ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وإذا أمرهم بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية الخير متأكدة بالطريق الأولى . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

وَحَفْصَةَ (١) وَكَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِى وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ (٢) فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَارَبِّ سَلِّطْ عَلَىَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا (٣)

﴿روته عائشة : كتاب النكاح : باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ (٤) وَفَرِحُوا

---

(١) أى حصلت لهما فى سفرة من السفرات . وطائر الانسان حظه

(٢) فيه إشعار بأنهما كانتا فى جهتين ولذا دعتها إلى تبادل المناظر

(٣) الاذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا فى البرية . وتمنت تلك الغائلة لأنها لما استشعرت بجنايتها فيما أجابت إليه مع علمها بعصمته صلى الله عليه وسلم وأن شؤنه كلها لله جل شأنه عادت على نفسها باللوم وطلبت ماطلبت ولم تقصص عليه عليه الصلاة والسلام القصص لعلمها بعدم قيام المعذرة . وهذا الحديث رواه مسلم والنسائى

(٤) وتخلفوا أى المنافقون وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لاتنفروا فى الحر فاذا قفل صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوه ألقوا إليه المعاذير وأكدوا ذلك بالقسم وفرحوا بما أتوه من إظهار الايمان وقلوبهم مطمئنة بالكفر واستحمدوا المؤمنين على هـذا التدليس ففضحهم الله تعالى ونبأ رسوله بأخبارهم وماهم عليه من الضلال المبين . وهذا الحديث متفق عليه

بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ لَاتَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا الآيَةَ

﴿رواه أبوسعيد الخدرى : كتاب التفسير : باب لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ (١)

﴿رواه أنس : كتاب الصلاة : باب الصلاة إلى جهة العنزة﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَنَا بِحَرْبَةٍ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (٢) وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ (٣) وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ (٤) فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ ﴿رواه ابن عمر : كتاب الصلاة : باب سترة الامام سترة من خلفه﴾

---

(١) فى تعريف الغلام أقوال ففى الفتح : قال أبو عبيد الغلام المترعرع وقال فى المحكم من لدن الفطام إلى سبع سنين . وحكى الزمخشرى فى أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء اه . وفى القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضده أو من حين يولد إلى حين يشب . وعلى أى تعريف يلائم المقام فقد حاز ذلك الغلام شرف تبعيته وخدمته عليه الصلاة والسلام . والعنزة رميح بين العصا والرمح فيه زج . حملت لينبش بها الأرض الصلبة لئلا يرتد عليه الرشاش . ويصلى إلى جهتها فى الفضاء وله فيها مآرب أخرى . والادواة كما قال ابن الأثير إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها إداوى والله سبحانه وتعالى أعلم (٢) أى لأن المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستره (٣) أى ولاسترة أمامهم لأن سترة إمامهم لهم سترة (٤) أى حيث لايكون جدار . فيه أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلى

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ (١)

﴿رواه أنس : كتاب الوضوء : باب ما يقول عند الخلاء﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب التراويح : باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ (٣)

وإن دق . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبوداود

(١) أى إذا أراد دخول الخلاء قال الخ كما رواه البخارى فى الأدب المفرد . وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك وأما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع . والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة . كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستعيذ من ذكران الشياطين وإناثهم عند إرادته دخول الخلاء لأن الأخلية تحضرها الشياطين لخلوها من الذكر وإظهارا للعبودية وليتأسى به غيره وإلا فهو محفوظ ليس للشيطان عليه سلطان . وهذا الحديث رواه الجماعة

(٢) المراد العشر الأواخر من رمضان . وشد مئزره أى اعتزل النساء شاهد ذلك قول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ٭ عن النساء ولو باتت بأطهار

وقيل هو كناية عن جده فى العبادة يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وفى الفتح مايعضده ولامانع من إرادة المعنى الثانى مع تجنب غشيان النساء . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(٣) أى لاشدة عليك . فالمرض طهور من جناية الجناية ومكفر لمأثمك المؤدى إلى عقابك فى عقباك فان منحت رياش العافية فقد اغتنمت الفائدتين وإلا فقد ربحت

إِنْ شَاءَ اللهُ (١)

﴿رواه ابن عباس : كتاب المناقب : باب علامات النبوة فى الاسلام﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا (٢)

﴿روته عائشة : كتاب أبواب الاستسقاء : باب ما يقال إذا أمطرت﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فى السَّماءِ أَقْبلَ وأَدبرَ ودخلَ وخرجَ وتغيرَ وجهُه فإذا أَمطرَت السَّماءُ سُرِّيَ عنهُ (٣) فعرَّفته عائشةُ ذلكَ فقالَ وما أَدرى لعلَّه كما قالَ قومٌ فلمَّا رأَوه عارضًا مُستقبِلَ أَوديتِهم الآيةَ (٤)

﴿روته عائشة : كتاب بدء الخلق : باب ماجاء فى قوله تعالى وهو الذى يرسل الرياح الآية﴾

التطهير . وهذا من لطف اللطيف بعبده . فقد ورد إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا رواه الترمذى والحاكم

(١) يرشد أن متلوه دعاء لاخبر . الحديث أخرجه النسائى

(٢) أى اجعله صيبا نافعا . الصيب المنهمر المتدفق والتركيب يدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بالوصف صيانة عن الاضرار والفساد . ومنه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ٭ صوت الربيع وديمة تهمى

ولكن الوصف الواقع فى الحديث أوقع وأبلغ وأنفع . وأخرجه النسائى وابن ماجه

(٣) المخيلة السحابة التى يخال فيها المطر وأولها فى كما فقه اللغة يقال له نشىء فاذا انسحب فى الهواء قيل له سحاب . فاذا تغيرت به السماء قيل له غمام . فان سمع صوت رعده من بعيد قيل له عثر : فاذا أظل قيل عارض . فان كان بحيث إذا رؤى ظن أن فيه مطرا قيل له مخيلة وتغير الوجه الوجيه من خشية أن يكون بتلك السحابة مايحيق بقومه كما وقع للأمم الغابرة . ولا يرد عليه الآية (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) لأنها نزلت بعد هذه الواقعة . وسرى عنه كشف عنه ماعراه من الخوف

(٤) المراد بالقوم عاد قوم هود . ومعنى الآية فلما رأوا السحاب عرض فى أفق

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا (١)

﴿رواه أبو أمامة : كتاب الأطعمة . باب ما يقول إذا فرغ من طعامه﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ (٢) وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ

﴿رواه كعب بن مالك : كتاب المناقب : باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ (٣) ﴿روته أم سلمة : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب التسليم﴾

السماء مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا قيل لهم بل هو ما استعجلتم به من العذاب ريح فيها عذاب أليم . والحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

(١) المائدة الطعام . والخوان عليه الطعام والمراد هنا الأول لما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأكل على خوان كما فى حديث أنس لأنه من دأب المترفين . وصنيع الجبارين . لئلا يفتقروا إلى خفض رؤوسهم عند الأكل واستعماله بدعة لكنها جائزة . وغير مكفى خبر مقدم لقوله ربنا . أى ربنا غير محتاج فيكفى بل هو الغنى الحميد . والتوديع الترك . ومنه قوله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (ما ودعك ربك وما قلى) فقوله هنا ولا مودع أى غير متروك فيعرض عنه بل الكل متوجه إليه بذل العبودية وعز الربوبية . الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه

(٢) الحكمة فى التشبيه بالقطعة الاشارة إلى موضع الاستنارة وهو الجبين لأنه مظهر السرور كما فى خبر عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر . الحديث متفق عليه

(٣) أى لينصرف النساء قبل أن يدركهن القوم . فيه مراعاة الامام شؤون

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ (١)

﴿رواه سمرة بن جندب : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب يستقبل الامام الناس إذا سلم﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَاشَاءَ اللهُ (قَالَ) فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا فَقُلْنَا لَا قَالَ لٰكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذٰلِكَ (٢) وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ (٣) فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ

المأمومين والاحتياط فى اجتناب ماقد يفضى إلى المحظور والتجافى عن مواضع التهم والله تعالى ولى التوفيق

(١) الحديث كما فى نيل الأوطار يدل على مشروعية الاستقبال والمواظبة على ذلك كما يشعر به لفظ كان كما تقرر فى الأصول . والمختار ماقاله النووى الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لايلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة . وقد ذكرت أقوال فى حكمة الاستقبال تنظر فى غير هذا الوجيز . والله سبحانه أعلم

(٢) الكلوب حديدة مقوسة الرأس . والشدق بالكسر جانب الفم من باطن الخد

(٣) الفهر الحجر ملء الكف وقيل الحجر مطلقا . والشدخ كسر الشيء الأجوف وتدهده تدحرج

لِيأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق بنا فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارًا فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة [1] فقلت من هذا فقالا انطلق بنا فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة [2] فأقبل الرجل الذى فى النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ماهذا قالا انطلق بنا فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بى فى الشجرة وأدخلانى دارًا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها فصعدا بى الشجرة [3] فأدخلانى دار هى أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتمانى الليلة

---

(١) فى الرواية حذف وتقديم وتأخير كما يعلم ذلك من رواية المصنف فى التعبير والتقدير فاطلعنا عليها فاذا فيها رجال ونساء عراة فاذا اقترب منهم لهيبها ارتفعوا حتى كاد خروجهم يتحقق فاذا اخمدت رجعوا

(٢) فى رواية وعلى شط النهر رجل الخ وهى أقرب تناولا إلى الفهم

(٣) صعد يتعدى بنفسه وبفى فترك الجار هنا دون سابقه للتفنن

فَأَخْبِرَانِى عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِى يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١) وَالَّذِى رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢) وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ (٣) وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى النَّهْرِ آكِلُوا الرِّبَا (٤) وَالشَّيْخُ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ (٦) وَالَّذِى يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ

---

(١) إنما استحق هذا الأثيم . ذلك العذاب الأليم . لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد والمضار وهو فيها مختار غير مكره

(٢) أى نام عن العمل به ليلا وشفع ذلك بترك ماأتى به من الأوامر والنواهى نهارا فقد استوعب آونة الجديدين بالاهمال وذلك جناية كبرى لأن رفض ماأتى به من التكاليف يوهم أنه خالج قلبه مايوجب الاعراض عنه فعوقب على إعراضه عن أفضل الأشياء فى أشرف الأعضاء

(٣) تقدم لك أنهم فى النار عراة ولعل مناسبة العرى لهم زيادة على ألم العذاب أنهم لما انتهكوا حرمات الله تعالى وهتكوا حرم الغير عوقبوا بهتك أستارهم جزاء وفاقا

(٤) إنما جوزوا بالقامهم الحجارة لأن الأفواه مجارى معاقدة الربا وأكبر عوامله فكانت هى المواقع للعقاب . والمراد بأكله تناوله بأى وجه من الوجوه وعبر به لأنه أعظم مقصود

(٥) تخصيصه بذلك دون سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه أبو المسلمين كما قال تعالى (ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل)

(٦) فى رواية المصنف فى كتاب التعبير وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يارسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله

الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ(١) وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذٰلِكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

﴿ رواه سمرة بن جندب : كتاب الجنائز : باب ماقيل فى أولاد المشركين ﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(٢)

﴿ رواه عبد الله بن مالك : كتاب الصلاة : باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود ﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا(٣) وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٤)

﴿ رواه ابن عمر : كتاب الحج : باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة ﴾

صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين . وظاهره الحكم لهم بالجنة . وفى المقام تفصيل أسلفته لك فى حديث : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين فألفت نظرك إليه

(١) لايلزم منه أن يكون الشهداء أرفع منزلة من الخليل لاحتمال أن تكون إقامته هناك بسبب كفالة الولدان ودرجته فى الجنة أرقى من درجات الشهداء بلا ريب قال جل شأنه (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء) الآية . والعطف على سبيل التدلى . وهذا الحديث أخرج مسلم طرفا منه

(٢) صلى بمعنى سجد وبه ورد فهيه تجوز . والحكمة فى هذه الهيئة امتياز كل عضو بنفسه وأنها أشبه بالتواضع . وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض . وأقرب إلى الخشوع . وأبعد من هيئات الكسالى إذا قاموا إلى الصلاة . وهذا الحديث رواه مسلم والنسائى (٣) الخبب إسراع المشى مع تقارب الخطا . والمراد الرمل

(٤) السعى العدو . وبطن المسيل مجتمع السيل وقد كان ولم يكن الآن

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِى الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً(١) ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(٢) ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

﴿رواه ابن عمر : كتاب الحج : باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ (٣) فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ (٤) فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَيَسُرُّكُمْ

والمراد بالطواف السعى وبالأول جاء الكتاب (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) الآية . وهذا الحديث متفق عليه

(١) تقدم لك فى مثلو هذا الخبر تعريف السعى بالعدو وهو قصارى السرعة فى السير وهو بهذا المعنى ليس مرادا فى الطواف بالبيت بل يراد منه ما أريد فى قوله خب فى سابقه وبهذا ينتفى التنافى بين الخبرين

(٢) يريد بهما ركعتى الطواف ففيه من المجاز مرسله والعلاقة الجزئية . الحديث متفق عليه

(٣) ظهر غلب وانتصر . والعرصة كل بقعة واسعة ليس بها بناء . الحكمة فى الاقامة بالمكان الذى ظهر به حزب الحق على غيره ثلاث ليال هى إراحة الأنفس والركاب (والثلاث أكثر ما يستريح فيها المسافر من وعثاء السفر والمجاهد من عناء القتال) وإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال والاكتراث بالعدو وإقامة شعائر الاسلام بأرض طالما شقيت باقتراف الآثام

(٤) ما نرى الخ أى ما نظنه يذهب إلا لبعض حاجته . والركى البئر التى قذف فيها صناديد قريش بعد قتلهم يوم بدر بأمر من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم

أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَاوَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا (قَالَ) فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاتُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَاأَرْوَاحَ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَاأَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ[1] ﴿رواه أبو طلحة : كتاب المغازى : باب قتل أبى جهل﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَى بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْتَظِرَ[2] فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ[3] قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللّٰهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[4] قَالَ فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ

---

(١) لا تنافى بين هذا وقوله جل شأنه (إنك لاتسمع الموتى) وقوله تعالى (وما أنت بمسمع من فى القبور) لأن المراد منه نفى إسماعه صلى الله عليه وسلم لهم وهم موتى ولكن الله جلت قدرته أحياهم حتى أسمعهم قوله كما رواه البخارى عن قتادة فيكون ذلك من خوارق العادة . أولا تسمعهم سماعا ينفعهم وقدينفى الشىء بانتفاء فائدته وثمرته كما فى قوله تبارك وتعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لايفقهون بها) الآية . الحديث متفق عليه

(٢) أى إذا سار بنا إلى قتال قوم وانتهى إليهم ليلا لم يقاتلهم حتى يصبح وينظر فى أمرهم

(٣) أى هجم عليهم بغتة بدون شعور منهم

(٤) المكاتل جمع مكتل كمنبر الزنبيل الكبير . والمساحى جمع مسحاة المجرفة من الحديد

اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ(١) إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ (٢)

﴿رواه أنس : كتاب الأذان : باب مايحقن بالأذان من الدماء﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَفَانَا وَأَرْوَانَا (٣) غَيْرَ مَكْفِيٍّ (٤) وَلَا مَكْفُورٍ (٥)

﴿رواه أبو أمامة : كتاب الأطعمة : باب مايقول إذا فرغ من طعامه﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ (٦)

﴿رواه البراء : كتاب أبواب صلاة الجماعة : باب متى يسجد من خلف الامام﴾

وهى آلة زراعية . والخميس الجيش. سمى بذلك لأنه خمس فرق المقدمة والقلب والجناحان والساقة (١) قال ذلك صلى الله عليه وسلم بطريق الوحى أو تفاؤلا لما رآه بأيديهم من الآلات المشعرة بتقويض البناء لأن لفظ مسحاة مأخوذ من السحو وهو بمعنى الكشف والازالة (٢) أى فبئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب . وأطلق الزمان وأريد ما وقع فيه كما يقال أيام العرب ويراد ماحدث فيها من الوقائع . الحديث أخرج مسلم طرفا منه . وأبو داود والترمذى والنسائى

(٣) كفانا من الكفاية الشاملة لجميع الآلاء فما بعده من عطف الخاص على العام . والنكتة فى تخصيصه ظاهرة ففضل الرى أشهر من أن يذكر . وأجل من أن ينكر

(٤) تقدم لك القول عليه فى خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع مائدته الخ فانظره

(٥) أى ولا مجحود تطوله وتفضله على عباده بالنعم التى أسبغها عليهم ظاهرة وباطنة . فما أكثرها من نعم توقف المتعرض لحصرها درن شأوها (وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها إن الله لغفور رحيم) والله ولى التوفيق

(٦) أى بحيث يتأخر بدء سجودهم عن ابتداء فعله الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

كَانَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ (١) ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ(٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب التكبير إذا قام من السجود﴾

كَانَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ(٣) وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ(٤) وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَلَكَ

ولاحجة فيه على أن المأموم لايشرع فى الركن حتى يفرغ منه الامام خلافا لمن فهم منه ذلك . الحديث متفق عليه

(١) أى ليحصل تجدد العهد فى أثناء الصلاة حال الانتقال من ركن إلى آخر بالتكبير الذى هو شعار النية التى كان ينبغى استصحابها إلى آخر الصلاة

(٢) تمسك بهذا من قال بالجمع بين التسبيح والتحميد وهى مسئلة خلافية تنظر مع دليل المخالف فى غير هذا الوجيز . وانظر ماأتى به الامام الشوكانى فى نيل الأوطار. ففيه مايغنيك عن غيره من الأسفار : الحديث متفق عليه

(٣) القيم من أبنية المبالغة أى القائم بحفظ السموات والأرض ومافيهما يتيح لكل مابه قوامه ويقيض له مابه نظامه . ويفيض عليه من آلاء النعم ماقضت به الارادة فهو المدبر للعالم العلوى والسفلى لايعجزه تدبير شؤن مافيهما (ولايؤده حفظهما وهو العلى العظيم)

(٤) نور بمعنى منور كما قيل فى قوله تعالى (الله نور السموات والأرض) روى ذلك عن جمع من الصحابة وعليه جماعة من المفسرين . ويؤيده قراءة بعضهم منور وكذا قراءة على كرم الله تعالى وجهه وطائفة نور . وتنوير السموات والأرض قيل

الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ . وَقَوْلُكَ حَقٌّ . وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ . وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ (١) . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ (٢) وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ (٣) فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ

﴿رواه ابن عباس : كتاب أبواب التهجد : باب التهجد بالليل الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ (٤)

﴿رواه حذيفة : كتاب الوضوء : باب السواك﴾

بالكواكب وقيل تنوير السموات بالملائكة عليهم السلام . والأرض بالأنبياء صلوات الله تعالى عليهم فالتنوير على الأول حسى وعلى الثانى معنوى . وقيل وهو الذى اختاره الفاضل الآلوسى: تنويره سبحانه إياهما بما فيهما من الآيات التكوينية والتنزيلية الدالة على وجوده ووحدانيته وسائر صفاته عز وجل والهادية إلى صلاح المعاش والمعاد

(١) خصه بالذكر مع شموله فى سائر النبيين عليهم الصلاة والسلام ايذانا بالتغاير وأنه فائق عليهم بأوصاف خاصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة فى إثبات نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم

(٢) أى وبما آتيتنى من البراهين القاطعة والحجج الدامغة ناضلت فى ميدان الخصام من ضل عن سواء السبيل

(٣) أى واليك رفعت أمر أهل الجحود وجعلتك الحاكم فيه فأنت خير الحاكمين . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(٤) أصل الشوص الغسل ومنه الحديث استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ(١) ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ ﴿رواه كعب بن مالك : كتاب المغازى : باب حديث كعب﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ (٢)

﴿رواه كعب بن مالك : كتاب الجهاد : باب الصلاة إذا قدم من سفر﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ (٣) وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا . زَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ حُبِّهَا (٤)

﴿رواه أنس : كتاب الحج : باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة﴾

أى بغسالته ثم استعمل فى الدلك مجازاً أى كان إذا انتبه بالليل يدلك أسنانه وينقيها به لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه . الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى

(١) أى ليكون أول آنات حضره شئ من التعبد . وشكراً لله تبارك وتعالى على أوبته سالما من مصائب السفر وأوصابه . غانما فى أسفار الغزو النصر المؤزر والفوز المبين وغير ذلك من الفيوضات الالهية التى لم يحط بها إلا صاحب الوحى صلى الله تعالى عليه وسلم . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(٢) لعل ذكر ظرف الزمان إخبار عن قدومه من بعض الأسفار أو غالبها فلا يكون الفعل منوطا به وجوداً وعدما ولا مخصصا لمتلوه . والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق

(٣) المراد بدرجات المدينة طرقها المرتفعة . وأوضع ناقته حملها على السير السريع

(٤) فيه إشعار بحب الوطن والحنين اليه . وهذا من آثار دعوته ﷺ فانه طلب حبها من اختارها موضع دعوته ودار هجرته فى دعائه لها . اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد الخ . وقد تقدم فى موضعه فانظره إن شئت والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ(١) ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ (٢) تَائِبُونَ (٣) عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ (٤) وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ (٥)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الحج : باب ما يقال إذا رجع من الحج إلى آخره﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ (٦)

﴿رواه جابر : كتاب العيدين : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد﴾

---

(١) قفل رجع . والشرف المكان العالى

(٢) ليس المراد الاخبار بمحض الاياب فانه تحصيل حاصل بل الاياب فى شأن مخصوص وهو التلبس بالعبادة المخصوصة والاتصاف بما ذكر من الأوصاف

(٣) يشير إلى التقصير فى العبودية تأدباً وتواضعاً ومبالغة فى شكره تعالى . أو المراد بذلك الأمة إلا أنه أتى بصيغة شاملة لنفسه الطاهرة تشريفاً لهم وإعلاء لقدرهم كما فى قوله سبحانه (لقد تاب الله على النبى والمهاجرين) الآية

(٤) أشار بالوعد الصادق إلى قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض) وقوله جل شأنه (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون) وإلى المناسك فى قوله عز وجل (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) فهو وعد غير مكذوب

(٥) نفى السبب الظاهرى فناء فى المسبب (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) الحديث أخرجه مسلم وأبو دود والنسائى

(٦) اختلف أهل العلم فى مخالفته صلى الله تعالى عليه وسلم الطريق على أقوال أكثرها

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ (١) وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ (٢)

﴿رواه النعمان بن مقرن : كتاب الجهاد : باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِى مَا يَحْدُثُ لَهُ فِى نَوْمِهِ (٣)

﴿رواه عمران بن حصين : كتاب التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِى خِدْرِهَا (٤) وَفِى رِوَايَةٍ .

فيه مقال ويصفوا منها أنه خالف إظهاراً للشعائر . أو إشعار الرهبة لقلوب أهل الشقوة بكثرة من معه من الجموع . وليريهم عزة الاسلام وأهله وغير ذلك من الحكم التى يقصدها المشرع الحكيم عليه أفضل الصلاة والتسليم . والله تعالى بأسرار الشرعة عليم

(١) أى لأن ثوران الريح قد وقع به النصر يوم الأحزاب — نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور — فصار مظنة لذلك

(٢) ظاهره أن فائدة إرجاء القتال ليدخل وقت الصلاة رجاء الاجابة فيدعو المؤمنون وليهم فى صلاتهم ويستنصرونه على أعدائهم (وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيراً) والله تعالى ولى التوفيق

(٣) أى من الوحى لأن الرؤيا من أقسامه وكانوا يخشون انقطاعه بالايقاظ . ولا يعزب عنك أن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم بعينيه كما فى الخبر إن عينى تنامان ولا ينام قلبى وقد تقدم فانظره . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) العذراء البكر التى لم تفتض عذرتها . والحياء منه ما هو غريزى ومنه ما هو مكتسب كما تقدم لك تعريفه فى خبر الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان . والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان فى الطبيعى أبلغ حياء من العذراء وفى التطبعى فى الذروة العليا . والخدر ستر يجعل للبكر فى ناحية

وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ (١)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب المناقب : باب صفه النبى صلى الله عليه وسلم﴾

كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ (٢) وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ (٣)

البيت وأتى به إتماما للمقام فان العذراء إذا كانت مترببة فيه تكون أشد حياء منها إذا نبتت فى غير هذا المنبت لتسترها حتى عن النساء وصونها نفسها من العوارض التى هى من قضايا الاختلاط وعدوى الاجتماع (١) أى رؤى أثر ذلك فى وجهه الوجيه ﷺ ولكنه لم يواجه أحدا بما يكرهه لشدة حيائه بل كان يتغير وجهه فيفهم منه كراهيته لذلك الحديث متفق عليه (٢) فى رواية كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيأ ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس . وفى أخرى كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك إلى مثلها . وقد بين غير واحد أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير ولفظه كتب على النصارى الصيام و كتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم و كتب على المسلمين أولا مثل ذلك . هذا التحريم كان ثابتا بالسنة كما قيل وليس فى صريح القرآن مايدل عليه . وفى قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الآية مايرشد إليه بطريق اللزوم

(٣) المراد بالرفث غشيان النساء . وعدى بالى والأصل أن يتعدى بالباء لتضمنه

فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (١)

﴿رواه البراء : كتاب الصوم : باب أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية﴾

كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢)

﴿رواه أنس : كتاب الدعوات : باب قول النبى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة﴾

كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا (٣) ﴿رواه ابن عمر : كتاب الوضوء : باب وضوء الرجل مع امرأته الخ﴾

معنى الافضاء قال سبحانه (وقد أفضى بعضكم إلى بعض)

(١) ظاهره يدل على أن هذه الآية غير مشاركة لتلك فى النزول . والمراد أن الكلام بتمامه نزل فى الأمرين معا . ومحل قوله ففرحوا بها الخ بعد انتهاء النظم الكريم كما يرشد إليه التصريح به فى بعض الروايات . ومعنى الخيطين تقدم لك تبيانه فى خبر إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار فألفت نظرك إليه . الحديث رواه أبو داود والترمذى

(٢) اختلف أهل التأويل فى المراد من الحسنتين وكل قصر كلتيهما على معنى رآه أحسن أنواعها والذى استظهره الفاضل الآلوسى فى روح المعانى أن الحسنة وإن كانت نكرة وهى فى الاثبات لاتعم إلا أنها مطلقة فتنصرف إلى الكامل والحسنة الكاملة فى الدنيا مايشتمل جميع حسناتها وهو توفيق الخير . وفى الآخرة مايتناول الرحمة والاحسان وبيانها بشىء مخصوص ليس من باب تعيين المراد . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود

(٣) هذا محمول على ماقبل نزول آية الحجاب وأما بعدها فيختص عمومه بالحلائل والمحارم . الحديث حكمه الرفع لأن الصحابى إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله

كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ (١) لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ (٢) فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

﴿رواه ابن عمر : كتاب الأذان : باب بدء الأذان﴾

كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ (٣)

﴿رواه سهل بن سعد : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى﴾

صلى الله تعالى عليه وسلم يعطى هذا الحكم كما هو الصحيح . وحكى عن قوم خلافه لاحتمال عدم اطلاعه وضعف لتوفر دواعى البحث وسؤال الصحابة إياه عن الأمور التى تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل ينافى الجواز فى زمن التشريع . والله سبحانه أعلم

(١) أى يقدرون أحيانها ليسعوا إليها فى أوقاتها المقدرة لها

(٢) أى فتآمروا يوما فى هذا الأمر وتشاوروا فى شأنه وافترقوا فى تعيين الغرض الذى يرمى إليه فقال فريق بالناقوس وآخر بالبوق فكرههما صلى الله تعالى عليه وسلم لكونهما من شعائر النصارى واليهود فقال الفاروق رضى الله عنه أتقولون بموافقتهم ولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فأمر عليه الصلاة والسلام بلالا بذلك لا يقال كيف يبنى حكم شرعى على غير وحى سماوى لاحتمال مقارنته للوحى وفى الفتح ما يرشد إليه . وهذا الحديث متفق عليه

(٣) الآمر لهم من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم . وأبهم موضع الوضع من الذراع . والمراد به ظهر كفه اليسرى كما فى خبر رواه أحمد ومسلم

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى (١) فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ (٢) فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ (٣) قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ (٤) قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى (٥) تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ (٦) قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ

الحكمة فى هذه الهيئة ظاهرة لأنها أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ولأنه يلزم أن تكون هذه صفة السائل الذليل . بين يدى الملك الجليل . ولكن خالف فى ذلك الامام مالك ومال إلى الارسال والمتفقون فى أصل الوضع مختلفون فى محله من الانسان وانظر تفصيل ذلك فى غير هذا الوجيز . والله تعالى ولى التوفيق

(١) انظر حكمة الله تعالى فى عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء فحبب إلى جل الصحابة رضى الله عنهم السؤال عن وجوه الخير ليعلموها ويعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة عليه الرضوان السؤال عن الشر مخافة أن يدركه فيتقيه ويكون سببا فى دفعه عمن أراد الله سبحانه له النجاة

(٢) أى جاءنا بارسالك بنور الهدى ودين الحق فأخرجنا من الظلمات إلى النور وانمحت دياجير الشرك والقتل وتقشعت سحب الضلال . وتوطد الأمن وصلح الحال

(٣) المراد بالشر ماوقع من الفتن وبدؤها قتل عثمان عليه الرضوان

(٤) أصل الدخن أن يكون فى لون الدابة كدورة إلى سواد . يشير بذلك إلى أن ذلك الخير لايكون خالصا ولا صفاؤه ناصعا بل يشوبه كدر

(٥) أى يرشدون الناس بغير سنتى ويسلكون بهم غير جادتى

(٦) أى تعرف منهم المعروف فتشكره والمنكر فتنكره فقد خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا

شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ(١) مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا (٢) قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَمَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذٰلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ (٣)

﴿رواه حذيفة بن اليمان : كتاب المناقب : باب علامات النبوة فى الاسلام﴾

كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ فِى مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِى (٤) فَيَأْتُونَ فِى الْغُبَارِ فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ

---

(١) أطلق عليهم ذلك باعتبار مايؤول إليه حالهم أى يدعون الناس إلى الغى ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس وضروب من التدليس وذلك يؤول بهم إلى ذلك المآل

(٢) أى هم من عشيرتنا وملتنا ويتكلمون بلسان العرب . أو يتكلمون بما قال تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من الحكمة والموعظة الحسنة وليس فى قلوبهم شىء من الخير فلا مواطاة بين مقولهم ومكنونات صدورهم (يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم والله أعلم بما يكتمون)

(٣) كناية عن مكابدة المشقة . تقول فلان يعض الحجارة من شدة ماألم به من الألم . أى إذا لم يكن فى الأرض خليفة فاعتزل الناس اعتزالا لاغاية بعده واصبر على الكوارث والنوب حتى يأتيك اليقين . وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه

(٤) أى يتناوبونها بمعنى يحضرونها نوبا لعدم وجوبها عليهم لبعد المأوى وإلا كان شهودها عينيا . والعوالى أماكن بأعلى أراضى المدينة وأدناها منها على أربعة أميال

لِيَوْمِكُمْ هذا (١)

﴿روته عائشة : كتاب الجمعة : باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب﴾

كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ(٢)

﴿رواه السائب بن يزيد : كتاب الجمعة : باب الأذان يوم الجمعة﴾

كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ(٣) فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ (٤) ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ (٥)

---

(١) أى إنكم لو اغتسلتم فى هذا اليوم لكان من الحسن بمكان لما فى الاغتسال من إنقاء الجسم واتقاء الايذاء واستبقاء الاجتماع . وهذا مبدأ الأمر بالغسل للجمعة كما فى الخبر . الحديث متفق عليه

(٢) المراد بالنداء ما أشير إليه فى قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية وسمى النداء المزيد ثالثا باعتبار كونه زائدا على الأذان بين يدى الامام والاقامة وإن كان الأول باعتبار الوجود . وإطلاق النداء على الاقامة تغليب . والزوراء موضع سوق المدينة وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه

(٣) أى أول مابدئ به من الوحى كما فى رواية وأما مطلق مايدل على نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم فتقدمت له أشياء كتسليم الحجر كما فى صحيح مسلم . وإنما بدئ بالرؤيا لأن مفاجأة الملك بالوحى مما لاتحتمله القوى البشرية

(٤) فلق الصبح ضياؤه واختير ذلك فى التعبير لأن شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها وأشرقت به الأرض

(٥) أى الاختلاء وحكمته لاتخفى على حكيم . واختلاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم

فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِى ذَوَاتِ الْعَدَدِ (١) قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ (٢) وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ (٣) وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ (٤) ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ (٥) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٦) اقْرَأْ وَرَبُّكَ

للتقرب إلى العلى الكبير لا لاكتساب الرسالة لأنها ليست بالاكتساب وإنما يضعها تعالى فيمن يختاره من عباده (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس)

(١) تعبده صلى الله تعالى عليه وسلم هل كان بشريعة نبى أولا الجمهور على الثانى وطائفة على الأول واختلفوا فى تعيينه على أقوال. تنظر فى الأسفار الطوال

(٢) فيه إبهام يفسره مابعده

(٣) أى أتاه الوحى فجأة. وقوله فجاءه الملك الخ تفسير لهذا وتفصيل بعد إجمال

(٤) أى ضمنى حتى بلغ منى الغط غاية وسعى. الحكمة فى ذلك إظهار الشدة والجد فى الأمر تنبيها على ثقل القول الذى سيلقى عليه عليه الصلاة والسلام

(٥) أى اقرأ مايوحى إليك مبتدئا باسم ربك. ووصفه بما بعده لتذكيره صلى الله تعالى عليه وسلم باول النعماء. وفى حذف المفعول شمول لعموم الأكوان أى (خالق كل شيء فقدره تقديرا)

(٦) فى تخصيص الانسان إشارة إلى أنه خلق للقراءة والدراية وأنه أشرف الأنواع وفيه من بدائع الصنع والتدبير مافيه فهو أدل على وجوب العبادة المقصودة من القراءة مع أن التنزيل إليه. وفى تكوينه من علق أى دم جامد بيان لكمال قدرته

الأَكْرَمُ الَّذى عَلَّمَ بالقلم عَلَّمَ الإنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ (١) الآيَات . فَرَجَعَ بِهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تَرْجُفُ بَوادِرُهُ (٢) حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَديجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونى زَمِّلُونى (٣) فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الرَّوْعُ قَالَ لِخَديجَةَ أَىْ خَديجَةُ مَالى لَقَدْ خَشيتُ عَلَى نَفْسى فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَتْ خَديجَةُ كَلَّا (٤) أَبْشِرْ فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَديثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِى الضَّيْفَ وَتُعينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ (٥) فَانْطَلَقَتْ بِه خَديجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِه وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ

جل شأنه باظهار ما بين حالتى الانسان الأولى والآخرة من التباين البين . وفيه إرشاد إلى أن المراد من الانسان الجنس لا آدم عليه السلام

(١) كرر الأمر بالقراءة تأكيدا للايجاب وتمهيدا لما يعقبه فانه كلام مستأنف وارد لازاحة ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم من العذر بقوله لجبريل عليه السلام ما أنا بقارئ فقيل له وربك الأكرم الذى علم بالقلم الخ أى فالذى علم الانسان بواسطة القلم وعلمه مالم يعلمه من كليات الأمور وجزئياتها جليها وخفيها يعلمك بدون واسطته فهو الأكرم وهو على كل شىء قدير

(٢) أى تضطرب . والبوادر جمع بادرة وهى لحمة بين المنكب والعنق

(٣) التزميل التلفيف بالزمال . طلب ذلك ليسكن الاضطراب الذى لحقه من هول ذلك الأمر والعادة جارية بذهاب الفزع وسكون الرعدة بالتزميل

(٤) نفى وإبعاد أى لا تقل ذلك فلا خوف عليك فان من طبع على الخير لا يلم به ضير

(٥) الكل هو من لا يستقل بأمره قال تعالى (وهو كل على مولاه) وإكسابه المعدوم إرفاده الغير ما هو معدوم عنده . وقرى الضيف إكرام مثواه . ونوائب الحق كوارثه ونوازله . ووصفها بالحق لأنها تكون فى غيره . قال لبيد :

نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

استدلت على ما أقسمت عليه من نفى ذلك أبدا بأمر استقرائى ووصفته بأصول

وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَا عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ يَاابْنَ أَخِي مَا ذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى (١) لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا (٢) لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا (٣) ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤)

﴿روته عائشة : كتاب التفسير : باب تفسير اقرأ باسم ربك﴾

مكارم الأخلاق التي ارتقى غايتها وأخذ بنهايتها حتى تفضل عليه صاحب النعماء . وأجزل له الثناء فقال (وإنك لعلى خلق عظيم)

(١) الناموس هو من يطلعه الملك على مايطويه عن غيره من الأسرار فهو بطانته وخاصته . والمراد به الروح الأمين عليه السلام

(٢) أى ليتنى كنت فى مدة النبوة ذا شبيبة وقوة حتى أجاهد فى نصرتها وأبالغ فى حمايتها

(٣) أى قويا بليغاً . مأخوذ من الأزر أى القوة

(٤) لم ينشب أى لم يلبث . وفتر الوحى أى انقطع وفى مدة فترته خلاف فقيل ثلاث سنين وقيل أقل من ذلك والله سبحانه أعلم . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

كَانَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَاقَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ (١) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ (٢) وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ (٣) فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ (٤)

﴿رواه البراء : كتاب الايمان : باب الصلاة من الايمان﴾

كَانَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ (٥) زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا (٦)

---

(١) أى صلاها قبل البيت الحرام

(٢) أى فولوا وجوههم شطر المسجد الحرام على ماهم كائنون عليه من الصلاة ولم يبطلوها لكونهم افتتحوها إلى جهة كانت هى الوجهة إذذاك وأتموها إلى بيت أمروا أن يولوا وجوههم شطره . فهما جهتان يمموهما فى فريضة واحدة بما شرع لهم من الدين

(٣) تعميم بعد تخصيص

(٤) تسبب عن إنكارهم أن وصفهم الله تعالى بالسفه وسجل جهلهم فى كتاب تتلى آياته (سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) الآية . وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه

(٥) سموا بذلك لأنهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم

(٦) يقال زهاء كذا أى قدره

إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ

﴿رواه أنس : كتاب أبواب الوتر : باب القنوت قبل الركوع وبعده﴾

كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ(٢)

﴿رواه سهل : كتاب الصلاة : باب قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة﴾

كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ(٣) حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ (٤) ﴿رواه جابر : كتاب الجمعة : باب الخطبة على المنبر﴾

(١) أى إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن ليهديهم إلى الرشد وكانوا دون المبعوث اليهم عدة وعددا . وكان بين أولئك وبينه صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فنقضوه وقتلوا القراء فوجد عليهم وحزن على ما حل بهم فقنت شهرا يدعو على أولئك الذين أرادوا لأنفسهم غير ما أراده لهم صلى الله تعالى عليه وسلم من الهدى (أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) والله سبحانه ولى التوفيق . وهذا الحديث متفق عليه

(٢) أى قدر موضع مرورها . والمراد مقدار مكان السجود . والحكمة الدنو من الجدار الذى يلى قبلته ظاهرة لأن فى الاقتراب منه قطع السبيل على المجتاز . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود

(٣) العشار جمع عشراء وهى من النوق ما مضى لحملها عشرة أشهر

(٤) فى رواية فاحتضنته فسكن . وفى أخرى لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة . وانظر كيف قست قلوب قريش عليه

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ (١) فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ (٢) وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ (٣) وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب يهوى بالتكبير حين يسجد﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ (٤) لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ (٥) لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ (٦) أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ (٧) يَنْزِلُ عَلَيْهِ

وسلوه وحن جذع إليه ❊ وقلوه ووده الغرباء

وهذا الحديث أخرجه الترمذى (١) لعل هذا كان قبل تحريم الكلام

(٢) أى اشدد بأسك وعقوبتك على كفار مضر (٣) يشير بذلك إلى السبع الشداد التى وقعت لمن فى زمنه عليه السلام وامتدت فيها المحنة والبلاء . ومستهم البأساء والضراء . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى (٤) هذا الوصف مفسر بما بعده

(٥) الأزهر الأبيض المشرب بحمرة . والأمهق شديد البياض وذلك غير ممدوح عند العرب . والآدم شديد الأدمة أى السمرة . والمراد بها الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر . وهذان الوصفان المنفيان مدلولهما الوصف المثبت مع إفادة التأكيد (٦) أى ليس شعره بشديد الجعودة ولا بمسترسل بل هو رجل أى وسط بين ذلك . وهذا محمول على بعض الأحوال فلا ينافى ما ورد مما يخالفه

(٧) مقتضاه أنه عاش صلى الله تعالى عليه وسلم ستين سنة . وأخرج مسلم عن أنس

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ

﴿ رواه أنس : كتاب المناقب : باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ﴾

كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِى مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ (٢) فَقَالُوا هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحُوا وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ خَارِجَ الْقَبْرِ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا لَهُ فِى الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ (٣)

﴿ رواه أنس : كتاب المناقب : باب علامات النبوة فى الاسلام ﴾

أنه عاش ثلاثا وستين سنة وبه قال الجمهور . وجمع بينهما بالغاء الكسر . أو بأن أنسا لم يقتصر على مجرد العدد بل قال لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحى وهذا لا ينافى أنه أقام بها أكثر من هذه المدة أى ثلاث عشرة سنة كما فى بعض الروايات ولكنه لم ينزل عليه إلا فى العشر ولا يخفى أن الوحى فتر فى ابتدائه كما تقدم لك غير بعيد . وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

(١) أى يكتب له الوحى

(٢) أى طرحته من داخل قبره إلى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويكون عبرة لأولى الأبصار ويدل أمره على صدق رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم

(٣) بل من رب الناس الذى يفعل ما يشاء بمن نكص على عقبيه وضل عن سبيله ورمى رسوله بما شاء من القول ولا يدرى عاقبة أمره ولكن ختم على سمعه وقلبه

كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَاخَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (٢)

﴿رواه البراء : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب استواء الظهر فى الركوع﴾

كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلًا (٣) لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ ﴿رواه أنس : كتاب اللباس باب الجعد﴾

كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٤) يَعْنِي بِاللَّيْلِ

﴿رواه ابن عباس : كتاب أبواب التهجد باب كيف كان صلاة النبى الخ﴾

وجعل على بصره غشاوة فضل عن جادة الهدى (ومن يضلل الله فماله من هاد) والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل

(٢) أى كانت أفعال صلاته كلها قريبة من السواء إلا القيام والقعود فانه كان يطولهما صلى الله تعالى عليه وسلم بقدر مايتلوه فيهما من الآيات والتشهد . وفيه إشعار بالتفاوت لأن القريب من السواء ليس بسواء . وهذا الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى

(٣) أى ليس بالطويل المفرط ولا بالقصير المتقبض . وهذا المعنى هو ماعناه من نفى تاليه . وأراد بإيراد المنفى ومايتلوه تقرير ماأثبته من الوصف مع تأكيده كما تقدم لك فى نظائره . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

(٤) لاتنافى بين هذا وحديث كان يصلى إحدى عشرة ركعة الخ وخبر كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ــ وانظرهما فى هذا الباب ــ لأن ماهنا مجمل يفصله الحديث الثالث والثانى لايناقضهما لاقتصاره على مادون ركعتى الفجر . هذه الصلاة كانت فرضا عليه عليه الصلاة والسلام دون غيره (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أى فريضة زائدة على الفرائض خاصة بك دون امتك (عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً) والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا[١] أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ »[٢] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ . وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ « مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ

﴿رواه البراء : كتاب الصلاة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان﴾

---

(١) أى من الهجرة

(٢) أى نرى تردد وجهك وتصرف نظرك فى جهة السماء تشوقا للوحى وتطلعا اليه . وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقع فى روعه ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأن اليهود كانوا يقولون يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ولأنها قبلة ابيه إبراهيم عليه السلام وأقدم القبلتين وأدعى إلى الايمان . فوافقت مشيئته مشيئة الله تعالى ووقع ما كان يتوقعه وولاه القبلة التى يرضاها ويميل اليها فأنكر ذلك خفاف الأحلام الذين استهانوا بالتقليد المحض والاعراض عن التدبر وقالوا ماصرفهم عن قبلتهم التى كانوا على استقبالها فأمر الله جل شأنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يرد عليهم بما أوحاه اليه . أى فهو المالك للأمكنة يكلف عباده باستقبال أى جهة شاء حسب ما ترتضيه الحكمة وتقتضى به المصلحة من التوجه إلى بيت المقدس تارة وإلى شطر المسجد الحرام تارة أخرى . وهذا الحديث متفق عليه

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ (١) وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَّيْنِ (٢) ﴿رواه أنس : كتاب اللباس : باب الجعد﴾

كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ (٣) قَالَ الْبَرَاءُ لَا وَاللّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ (٤)

﴿رواه البراء : كتاب المغازى : باب عدة أصحاب بدر﴾

كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِى النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا

---

(١) أى يميلان إلى الغلظ غير أنهما مع ضخامتهما كانتا لينتين كما فى حديث أنس مامسست حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(٢) أى مبسوطهما خلقة وصورة بمعنى أنه كان فى راحته وأصابعه طولا غير مفرط وذلك وصف محمود فى الرجال لأنه أشد لقبضهم . مذموم فى النساء . وهذا أنسب بالمقام مما قيل إنه باسطهما بالعطاء فانه وإن كان أجود من الريح المرسلة إلا أنه ليس بالمعنى المراد . والله تعالى أعلم

(٣) طالوت الذى بعثه الله تعالى ملكا لبنى إسرائيل (إذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله) الآيات (وزاده الله بسطة فى العلم والجسم) والنهر نهر فلسطين كما روى عن الحبر وهو الذى اختبر الله به جنود طالوت كما فى الآية (إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى) الآية

(٤) جواب كلام محذوف تقديره هل كان فيهم غير مؤمن . ويحتمل زيادة لا وأقسم تأكيدا للخبر والله سبحانه ولى الارشاد إلى جادة الرشاد

عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا (١) ﴿رواه ابن عمر : كتاب الجهاد : باب القليل من الغلول﴾

كَانَ عَمَلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيمَةً (٢) وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ ﴿روته عائشة : كتاب الصوم : هل يخص شيئاً من الأيام﴾

كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ (٣)

﴿رواه أنس : كتاب الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ

---

(١) الثقل له معان عند أهل اللغة والمعنى منها هنا الحشم أي العيال . والمراد بالغلول هنا الخيانة في المغنم . سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه أو لأنه تجعل يد الآخذ مغلولة إلى عنقه مع وعيده تعالى له بما يوجب الحسرة والندامة كما قال (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل

(٢) الديمة مطر يدوم اياما ثم أطلقت على كل شيء يستمر . والمراد بذلك الدوام العرفي لا شمول الأزمنة كما تقدم لك في خبر كان أحب الدين اليه ماداوم عليه صاحبه فارجع اليه لتنظر ما عليه . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود

(٣) فيه إشعار بصحة إسلام الصبي وأنه إذا عقل الكفر ومات عليه أدخل النار وهي مسئلة خلافية وعلى القول بذلك فقد سبقت له منه تعالى الحسنى فزحزح عن النار بيمن عيادته صلى الله تعالى عليه وسلم (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) والله تعالى ولي التوفيق

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هٰذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي (١)

﴿رواه أنس : كتاب البيوع : باب ماذكر فى الأسواق﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ أُصْبُعُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتِ إِلَّا أُصْبُعٌ دَمِيتِ . وَفِى سَبِيلِ اللهِ مَالَقِيتِ (٢)

﴿رواه جندب : كتاب الجهاد : باب من ينكب فى سبيل الله﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (٣) (وَفِى رِوَايَةٍ) وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ (٤) أَوْ قِرَاءَةً

﴿رواه البراء : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب القراءة فى العشاء﴾

---

(١) أسلفت لك القول عليه فى حديث تسموا باسمى الخ وفى خبر سموا باسمى فانظره ليس فى هذا وذينك الحديثين تكرار ينافى الغرض الذى يرمى إليه الآن فى كل ماليس فى غيره . والله سبحانه مانح السداد فى الأقوال والاصابة فى الأعمال

(٢) هذا مما تمسك به الملحدون فى الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفى عنه صفة الشاعرية (وما علمناه الشعر) مع أن هذا الايراد لايجد له موضعا يحل به لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنشده متمثلا به كماجزم به غير واحد . أوأنشأه غير قاصد لوزنه والشعر مرعى فيه قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونا فليس منه . ومنه فى الفصيح كثير أبيات وأشطار . وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى (٣) وقع ذلك فى صلاة العشاء . وإنما قرأ صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بقصار المفصل دون أوساطه لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التجوز فى القراءة كما يطلب فيه قصر الفريضة الرباعية

(٤) ورد فى الأثر عن قتادة أنه قال مابعث الله نبيا إلا حسن الوجه حسن

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ (١)

﴿رواه عبد الله بن يسر : كتاب المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا (٢) حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا وَمَفَازًا (٣) وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ فَجَلَّا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ . وَلَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ (٤)

﴿رواه كعب بن مالك : كتاب الجهاد والسير : باب من أراد غزوة فورى بغيرها﴾

الصوت وكان نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت . وفى رواية وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا فهو الذى تم له الحسن فى كل وصف وتنزه عن الشريك فى كمال حسن المعنى والصورة . وهذا الحديث رواه الجماعة

(١) العنفقة شعرات بين الشفة السفلى والذقن . وأصلها كما قال أهل اللغة من العنفق وهو خفة الشيء وقلته . والتنوين فى شعرات للتقليل أى شعرات معدودة . والحديث أخرجه مسلم بمعناه والله أعلم

(٢) أى سترها وكنى عنها وقصد إفهام الغير غير قصده . وأصله من الوراء أى ألقى البيان وراء ظهره . والحكمة فى ذلك المبالغة فى الكتمان لأجل أن يغير على العدو ويأخذه على غرة

(٣) المفاز والمفازة الأرض القفر . سميت بذلك لاهلاكها لأنها مأخوذة من فوز إذا مات . وقيل مأخذها الفوز فتسميتها بذلك تفاؤلا بالنجاة

(٤) لعل سببه ماروى الطبرانى من قوله ﷺ بورك لأمتى فى بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف . والله سبحانه ولى التوفيق . الحديث أخرجه مسلم بايجاز

كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ (١)

﴿رواه سهل : كتاب الجهاد والسير : باب اسم الفرس والحمار﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا (٢) بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ (٣) لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ (٤) لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ (٥)

﴿رواه البراء : كتاب المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي (٦) فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ (٧) فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ (٨)

---

(١) الفرس للذكر والأنثى . واللحيف روى هنا بالتصغير . وضبط بدونه على وزن أمير مع الجزم والترجيح . سمى بذلك لأنه كالملتحف بمعرفته أو لطول ذنبه فكأنه يلحف بذنبه الأرض أى يغطيها به والله تعالى أعلم (٢) هذا يرادف قوله آنفا كان ربعة من القوم فارجع إلى بيانه (٣) يستلزم أنه رحب الصدر وذلك آية النجابة

(٤) أى منسوجة بخطوط حمر وليست بالأحمر البحت لأنه منهى عنه

(٥) أى انتهى إليه الكمال فى الجمال

فهو الذى تم معناه وصورته ٭ ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم

وهذا الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى

(٦) الانقلاب الرجوع ومنه قوله تعالى (وينقلب إلى أهله مسرورا)

(٧) الرسل التؤدة أى على هينتكما فليس ثم شئ تكرهانه

(٨) قيل هو على ظاهره لرقة جوهره وقيل مجاز عن اقتداره وشدة اتصاله ليوسوس فى صدور الناس كأنه يجرى فى ذلك المجرى

وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا سُوءاً أَوْ قَالَ شَيْئاً (١)

﴿روته صفية : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أُوتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ (٢)

﴿رواه سويد بن النعمان : كتاب المغازى : باب غزوة الحديبية الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى (٣) وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ (٤) فَلَمَّا غَزَا

---

(١) ينسبهما صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنهما يظنان به الظنون لما تقرر عنده من صدق إيمانهما وكمال يقينهما فيه ولكن خشى عليهما أن يلقى الشيطان فى قلوبهما ذلك لكونهما غير معصومين فيفضى ذلك إلى هلاكهما لأن سوء الظن بالأنبياء كفر فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما للغير إذا وقع له مثل ذلك . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(٢) السويق القمح أو الشعير المقلو وقد وصفه أعرابى بأنه عدة المسافر، وطعام العجلان . وبلغة المريض . وأتوا به حين دعا صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض الأسفار بالأزواد فلم يؤت إلا به لفناء غيره من الأقوات . واللوك مضغ الشىء الصلب وإدارته فى الفم . أمر بجمع الزاد ليجمع عليه جنده فيصيب منه من لا زاد عنده . وهذا هو الشأن فى الرئيس يكون دائم التيقظ لرعاية شؤون الرعية فان دوام تيقظه لكفالتها من الأمور المرعية . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه

(٣) أى فى قوله جل شأنه (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره)

(٤) أى فى قتالهم كما فى غير آية كقوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) وهذا غاية لعفوه صلى الله تعالى عليه وسلم فى القتال . أما فى غيره فغير داخل فى الغاية ولم يزل العفو من شمائله حتى زايل الحياة الدنيا إلى الرفيق الأعلى . وعفاءعن كثير

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فَقَتَلَ اللّٰهُ بِهِ صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ (١) قَالَ ابْنُ أُبَيّ بْنِ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ (٢) هٰذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ (٣) فَبَايِعُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا (٤)

﴿رواه أسامة بن زيد : كتاب التفسير : باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب الآية﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرُ (٥) فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى (٦) فَقُلْتُ إِذًا لَا يَخْتَارُنَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ

﴿روته عائشة : كتاب المغازى : باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ (٧) وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ (٨)

﴿روته عائشة : كتاب أبواب التطوع : باب الركعتين قبل الظهر﴾

---

(١) أى عظماءهم ورؤساءهم . وكل عظيم غالب فهو صنديد (٢) خص عبدة الأوثان مع شموله متلوه لهم لأن إيمانهم كان أبعد وضلالهم أشد (٣) أى ظهر وجهه وتبين أنه الحق (٤) بايع بمعنى عاهد . والفعل فى هذا التركيب ورد بصيغة الماضى والأمر . وهذا الحديث رواه مسلم والنسائى (٥) يحيا أى يملك فى أمره . ويخير أى بين المقام فى هذه الدار والرحلة إلى الدار الآخرة وهذا اللفظ يرادف متلوه فى هذا المعنى وفيه تبيانه . والشك من الراوى (٦) أى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الآية كما فى رواية المصنف فى التفسير وفى هذا كان منتهى الاختيار . الحديث متفق عليه

(٧) لا تعارض بين هذا وحديث ابن عمر الآتى كان ﷺ يصلى قبل الظهر ركعتين الخ لاحتمال أنه كان يفعل هذا وذاك فى أطوار متعددة فروى كل منهما ما رأى

(٨) هاتان الركعتان لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على شىء من النوافل أشد

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ (١)

﴿رواه أنس : كتاب الهدية : باب ما لا يرد من الهدية﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِى الْاِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (٢)

﴿رواه أنس : كتاب الاستسقاء : باب رفع الامام يده فى الاستسقاء﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً (٣)

﴿رواه أنس : كتاب الحج : باب الدخول بالعشى﴾

تعاهداً منه عليهما كما فى الخبر وقد فضلهما على هذه الدار وما حوت كما فى منتقى الأخبار عن عائشة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها . رواه أحمد ومسلم والترمذى

(١) قد ورد النهى عن رده مقرونا ببيان الحكمة فى حديث صحيح رواه أبو داود وغيره عن أبى هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل - أى الحمل - طيب الرائحة . وورد تعليله أيضا بأنه خرج من الجنة ويريد أنه نموذج طيبها لا أنه عينه خرج منها وإلا فطيبها يوجد من مسيرة خمسمائة عام كما فى الخبر وهذا الحديث رواه الترمذى والنسائى

(٢) يفيد بظاهره نفى الرفع فى غير دعاء الاستسقاء ولا يعارضه ما ثبت عند الشيخين وغيرهما مما يثبت الرفع فى غيره لامكان التوفيق بحمل النفى على الوصف لا لأصل الرفع فيؤول المعنى إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يبالغ فى الرفع إلا فى هذا الدعاء والله سبحانه أعلم . وهذا الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه

(٣) تقدم لك معنى الطروق مع بيان حكمة النهى عنه فى خبر إذا أطال أحدكم الغيبة الخ فانظره . والغدوة البكرة . والمراد بالعشية هنا ما بعد الزوال إلى الغروب وما بعد هذه الغاية فليس بمراد كما يعلم بمراجعة الخبر المشار إليه . وهذا الحديث متفق عليه

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ (١)

﴿رواه أنس : كتاب العيدين : باب الأكل يوم الفطر الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ (٢)

﴿رواه ابن عمر : كتاب أبواب التطوع : باب إتيان مسجد قباء الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا (٣)

﴿رواه ابن عمر : كتاب أبواب التطوع : باب من أتى مسجد قباء كل سبت﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ

---

(١) أى ويأكلهن وترا كما رواه المصنف تعليقا رهذا التعليق وصله أحمد وغيره كما فى نيل الأوطار . والحكمة فى الأكل قبل الغدر إلى المصلى يوم عيد الفطر أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد رفع ذلك واستحب تعجيل الفطر بدارا إلى سد هذه الذريعة . والله تعالى بأسرار الشريعة عليم

(٢) مسجد قباء هو أول مسجد أسسه صلى الله تعالى عليه وسلم . وهو على ثلاثة أميال من المدينة . وفيه روى مرفوعا «من خرج حتى يأتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له عدل عمرة» وروى باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص «لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين ولو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الابل» والله تعالى ولى التوفيق . وهذا الحديث متفق عليه

(٣) فيه ما ليس فى متلوه من إزاحة الابهام الحاصل فى وقت الزيادة وبيان اليوم الذى كان يتوخاه صلى الله تعالى عليه وسلم لاتيان ذلك المسجد . وآثر السبت لأجل مواصلته لأهل قباء بتفقد حال من تخلف منهم عن شهود الجمعة معه فى المسجد النبوى وذلك من آثار الحكم التشريعية فى شرع الجمع والجماعات . وغيرهما من سائر الاجتماعات . الحديث متفق عليه

الْأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّى أَرْحَمُهُمَا (١)

﴿رواه أسامة بن زيد : كتاب الأدب . باب وضع الصبى على الفخذ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ (٢) فَيَجِيءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ صَدَقَةً (٣) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الزكاة : باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

---

(١) فى التركيب تنويع والتفات من التكلم إلى الغيبة . أو يقال إنه عبر بذلك من روى عن أسامة . والمعنى اللهم صل خيرك إليهما فانى أرق لهما وأتعطف عليهما والخير كل الخير لمن تطول عليه تعالى برحمته وتعطف عليه صاحب النبوة صلى الله تعالى عليه وسلم . الحديث رواه النسائى

(٢) صرام النخل قطع ثمره

(٣) هذا كلام يقال عند وضوح الأمر وإن لم يكن المخاطب على علم منه أى كيف خفى عليك هذا مع ظهوره وهو أبلغ فى المنع من صريح النهى وظاهر تحريم الصدقة مطلقا فرضا وتطوعا ولو من بعضهم لبعض . لكن جرى فى ذلك خلاف وقد أسهب فى تقريره صاحب نيل الأوطار فانظره . والحكمة فى ذلك التحريم أن الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم ولأنها تشعر بذل المتناول وعز المعطى وقد صان تعالى المقام الشريف عن ذلك وأبدل بها الغنيمة المشعرة بعكس ذلك الحكم والله تعالى واسع العطاء جزيل الانعام

فِتْنَةَ الدُّنْيَا يَعْنِى فِتْنَةَ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (١)

﴿رواه سعد بن أبى وقاص : كتاب الدعوات : باب التعوذ من البخل﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِهِ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِى السَّفَرِ (٢)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الأذان : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا (٣) فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ (٤) فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

---

(١) البخل فى كلام العرب عبارة عن منع الاحسان . وفى الشرع منع الواجب من علم أن من بخل بما أوتيه من فضله تعالى سيطوقه يوم لاينفع مال ولا بنون فقد بخل على نفسه بالتفادى من ذلك (ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه) الآية والجبن ضد الشجاعة . وأرذل العمر أخسه وهو الهرم الذى يشابه الطفولية فى نقصان القوى والعقل المسيطر على الأعضاء وبه كمال الهيئة البشرية ونقصه قد يوجب تخابط الرأى واختلال الحال . وقانا الله تعالى منه فى الحال والمآل . وهذا الحديث أخرجه النسائى

(٢) الرحال هنا المنازل التى يأوى إليها الانسان سواء كانت من الحجر أو المدر أو غيرهما كالأصواف والأوبار والأشعار . وأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة فيها لايناقض دعوة داعى الله تعالى بالاقبال على الصلاة فى النداء لأن الأمر بذلك رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى حى على الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بتكبد المشقة يؤيد ذلك مارواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله الحديث متفق عليه

(٣) أى قدرا زائدا عن مؤنة تجهيزه يوفى منه دينه

(٤) امتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلاة على المدين كان لتحريض الناس

أَنْفُسِهِمْ(١) فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الحوالات : باب الدين﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ(٢) وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ(٣)

﴿رواه عمر : كتاب النفقات : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا(٤)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب العلم : باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم الخ﴾

على قضاء دينهم فى حياتهم الدنيا والتوصل إلى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاته عليهم ولولم يكن أمر الدين شديدا لما أعرض عن الصلاة على مدين فقير فقير إلى صلاته وترحمه عليه .

(١) أى كما قال تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أى أحق بهم وأقرب إليهم وأشفق عليهم من أنفسهم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرضى منهم ولا لهم إلا بما فيه صلاحهم وفلاحهم فى معاشهم ومعادهم بخلاف النفس فانها إما أمارة بالسوء وحالها لا يخفى على غبى فضلا عن ذكى . أو غيرها فقد تجهل بعض المصالح . ويخفى عليها بعض المنافع . ويلزم من كونه عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم كونه أولى بهم من غيرها . وإذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه المثابة فى حقنا يجب علينا أن يكون أحب إلينا من أنفسنا وحكمه علينا أنفذ من حكمها . وحقه آثر علينا من حقوقها . جزاه الله تعالى عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته . وأبلغه سؤاله مع أمنيته . إنه بنا رؤوف رحيم . وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى

(٢) ذلك مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . وبنو النضير حى من يهود خيبر

(٣) لا يعارضه ماورد من أنه كان لا يدخر شيئا لغد لأن الادخار كان للأهل فهم المقصد بالذات . واحتباسه ذلك لهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لأمته وليس ذلك ينافى للتوكل كيف ومصدره سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) الخائل المتعهد للأمر المصلح له أى كان يتعهدنا بالنصح والتذكير بالعواقب

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَذَّرُ فِى مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ(١) قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِى قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِى وَنَحْرِى وَدُفِنَ فِى بَيْتِى (٢)

﴿روته عائشة : كتاب الجنائز : باب ماجاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ(٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الدعوات : باب التعوذ من جهد البلاء﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِى حِجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ(٤)

﴿روته عائشة : كتاب الحيض : باب قراءة الرجل فى حجر امرأته الخ﴾

غبا فلا يوالى بين ذلك كراهية الملال شفقة علينا وهكذا يكون شأن المرشد الحكيم والله تعالى ولى الارشاد والسداد. الحديث متفق عليه

(١) يتعذر أى يطلب العذر فيما يبتغيه من الانتقال إلى بيت بنت الصديق رضى الله عنهما فيقول لمن النوبة اليوم من أمهات المؤمنين استبطاء لذلك اليوم . لأن المريض يلقى عند بعض أهله مالايجده عند بعض من الأنس والسكون

(٢) السحر الرئة . والنحر أعلى الصدر يريد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قبض وهو مستند إليها والله سبحانه أعلم وهذا الحديث متفق عليه

(٣) ينظر الكلام عليه فى حديث تعوذوا بالله من جهد البلاء . وإنما تعوذ صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك تعبدا أو تعليما لأمته أو خوفا من وقوع ذلك بهم ويرشد إلى ذلك الرواية بصفة الأمر . وهذا الحديث متفق عليه

(٤) فيه مستند لمن يقرأ كتاب الله تعالى وهو مستند إلى زوجه فى غير طهرها فمجرد الوجود أولى . وأن ما كتبه الله تعالى على بنات آدم لايحول بين التالى وتلاوته . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِى الْإِنَاءِ ثَلَاثًا (١)

﴿رواه أنس : كتاب الأشربة : باب الشرب بنفسين أو ثلاثة﴾

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (٢) وَكَانَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَالَمْ يُحْدِثْ .

﴿رواه أنس : كتاب الوضوء : باب الوضوء من غير حدث﴾

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِنْ أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ (٣) وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِى دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا (٤)

---

(١) أى يتنفس فى حال الشرب منه بأن يبينه عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعيده إلى فيه لافيه لأنه منهى عنه . وإنما كان يفعل ذلك لأنه أقمع للعطش . وأقوى على الهضم . وأقل أثرا فى برد المعدة وضعف الأعصاب . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٢) ذلك كان واجبا عليهعليه الصلاة والسلام ثم نسخ . دليله مافىمنتقىالأخبار عن عبدالله بن حنظلةأن النبىصلىالله تعالى عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلماشق ذلك عليه أمر بالسواك عندكل صلاة ووضع عنه الوضوء إلامن حدث رواه أحمد . وقيل كما فى الفتحإنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . وهذا الحديث رواه الجماعة إلا مسلما

(٣) سمى مايشق فىناحية من القبر لحداً لميلهعن الاستواء . مشتق منالالحاد وهو الميل عن الشىء والعدول عنه . وكل مائلعن سواء السبيل فهو ملحد . قدم صلى الله تعالى عليه وسلم أكثرهم أخذا للقرآن إلىجهة القبلةلحوزه هذه الفضيلة وحقلقارىء القرآن الذى خالط لحمه ودمه . وأخذ بمجامعه . وعمل بمافيه . ولم يسلك غير جادته . أن يقدم على غيره (٣) الحكمة فى عدم التغسيل إبقاء أثر الشهادة عليهم

وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ (٤) ﴿رواه جابر : كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهيد﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ (٥) وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

﴿رواه ابن عباس : كتاب أبواب التقصير : باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ (٦)

﴿روته عائشة . كتاب الأطعمة : باب الحلواء والعسل﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِى

---

(٤) أى إشعارا باستغنائهم عن دعاء القوم لهم . فى الصلاة على الشهيد خلاف قد أسهب الامام الشوكانى فى تحقيقه مع بيان ماهية الشهيد الذى وقع الخلاف فى الصلاة عليه فانظره فى نيل الأوطار إن شئت ، وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه

(٥) أخذ بجواز الجمع جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء وهذا ليس بموضوع وفاقى والبحث فيه فقهى ينظر فى موضعه . ولفظ ظهر مقحم كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكيناله كأن السير مستند إلى ظهر قوى من المطى . ولا يخفى عليك مافيه من النوع البديعى وهو جناس التحريف بين ظهر وظهر فانه أظهر منه . والحديث أخرجه مسلم

(٦) الحلواء بالمد والقصر هى كل ماعولج من الطعام بحلو . والعسل ماخلق الله جل شأنه لنا فى معناه أفضل منه إذ هو غذاء من الأغذية . وشراب من الأشربة وطلاء من الأطلية . وبالجملة ففيه منافع وفيه شفاء للناس . حبه صلى الله تعالى عليه وسلم لهما لم يكن لكثرة التشهى وشدة نزوع النفس وفزعها إليهما بل كان يتناول منهما إذا حضر نيلا صالحا فيعلم منه ذلك . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

مَرَابِضِ الْغَنَمِ (١)

﴿رواه أنس : كتاب الصلاة : باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب المناقب : باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ (٣) وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ (٤)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الحج : باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى (٥) فَأَوَّلُ

---

(١) المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض . وربوضها كبروك الابل وجثوم الطير . وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فيها كانت قبل أن يبنى المسجد النبوى كما فى الخبر الآتى بعد وريقات وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(٢) أى لأطاق إحصاءه لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بكلام فصل يمتاز بعضه عن بعض ويرتله ترتيلا بحيث يحصيه العاد ويحفظه من ألقى اليه السمع وهو شهيد وهذا الحديث أخرجه أبو داود

(٣) المعرس موضع نزول المسافر آخر الليل . توخى صلى الله تعالى عليه وسلم بخروجه من المدينة إلى وجهته من طريق وأوبته اليها من طريق أخرى مشابهة فعله فى العيد

(٤) المراد بالوادى وادى العقيق . والحكمة فى البيات وعدم التوجه إلى المدينة ليلا لما فيه من الطروق وهو منهى عنه كما فى الحديث . والله سبحانه أعلم

(٥) موضع بالصحراء خارج المدينة

شَىْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ (١) أَوْ أَمَرَ بِشَىْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِى أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَذَبْتُهُ بِثَوْبِهِ فَجَذَبَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللّٰهِ (٢) فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللّٰهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ (٣)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب العيدين : باب الخروج إلى المصلى﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ (٤)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الجمعة : باب الخطبة قائما﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّى

---

(١) أى فان كان يريد أن يفرد بعثا أى مبعوثا من الجيش إلى الغزو أفرده

(٢) أى غيرتم ما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفاؤه عليهم الرضوان من تقديم الصلاة على الخطبة

(٣) هذا يشعر بأنه فعل ذلك باجتهاد منه وفيه وفى الاعتداد بهذا الفعل كلام ينظر فى المطولات . الحديث رواه مسلم وفى كل ماليس فى الآخر

(٤) استدل بهذا من يرى القيام للخطبة واجبا ومن لا يرى يراه سنة . والبحث فى ذلك فقهى ينظر مع الدليل فى غير هذا الوجيز . وهذا الحديث رواه الجماعة

لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ (١)

﴿روته عائشة : كتاب أبواب التهجد : باب مايقرأ فى ركعتى الفجر﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ (٢) مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ (٣) أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ

---

(١) ليس معنى هذا التركيب إفادة الشك فى قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم فاتحة الكتاب . وإنما المراد أنه كان يطيل فى النافلة فلما خفف فى قراءة تلك السنة صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من النوافل والله أعلم . الحديث متفق عليه

(٢) ثبج كل شيء وسطه . والمراد أنهم يركبون السفن التى تجرى بهم على متنه

(٣) أى يركبون مراكب الملوك حال ارتحالهم إلى الغزو لسعة حالهم . ووفور مالهم . وكثرة عددهم وجودة عددهم . فكأنهم الملوك على الأسرة . وهذا الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ

﴿رواه أنس: كتاب التفسير : باب الرؤيا بالنهار﴾

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ(١) ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٢) ﴿روته عائشة : كتاب الصوم : باب الصائم يصبح جنباً﴾

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ (٣) وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ (٤) وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا

﴿روته عائشة : كتاب أبواب التهجد : باب تحريض النبى على صلاة الليل والنوافل﴾

---

(١) أريد بذلك التقييد الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً لاينعقد له صوم لاللاشارة إلى جواز الاحتلام عليه عليه الصلاة والسلام كما فهم ذلك من وهم لأنه ليس للشيطان عليه سلطان (٢) إرجاؤه الاغتسال لبيان الجواز وإلافالفضيلة فى المبادرة اليه قبل مطلع الفجر الحديث متفق عليه

(٣) ظاهره ترتب افتراض العمل على المواظبة عليه . أى لأن الله جل شأنه فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا التزمت الأمة ما استعفى لهم نبيهم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم أناس من قوم عيسى عليه السلام الرهبانية من قبل أنفسهم فكتبها سبحانه عليهم ثم قصروا فيها فعاب تعالى عليهم التقصير قال تعالى (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) أى ما فرضناها عليهم رأسا ولكن ابتدعوها وألزموا أنفسهم بها طلب رضا الله تعالى (فما رعوها حق رعايتها) الآية . فخشى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فيصيبهم من الذم مثل ما أصابهم والنبى بأمته رؤوف رحيم
(٤) السبحة النافلة . تعارضت الروايات عن عائشة فى منتقى الأخبار عنها قالت

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ (١) وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

﴿رواه أنس : كتاب التفسير : باب قوله تعالى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِى السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (٢) وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ (٣) وَفِى رِوَايَةٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ قِيلَ أَوَكَانَ يُطِيقُ

كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء الله رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وفيه عن غيرها غير ذلك . واختلف العلماء فى ذلك فذهبت طائفة إلى ترجيح ماهنا لاتفاق الشيخين عليه . وذهب جمع إلى الجمع بينهما بأن المراد من النفى نفى الدوام والله تعالى أعلم . الحديث متفق عليه

(١) أسلفت لك القول على ذلك فى خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بهؤلاء الكلمات الخ فألفت نظرك إليه . وتعوذ صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك تشريعا لأمته وإبانة لهم صفة المهم من الأدعية وإرشادا إلى مابه سعادة المعاش والمعاد . الحديث متفق عليه

(٢) المراد بالساعة قدر من الزمان لاما اصطلح عليه الفلكيون

(٣) أى منهن اثنتان من الاماء والباقيات أحرار لأنه لم يجتمع معه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعقد إحدى عشرة وبهذا يجمع بين هذه الرواية وتاليتها .

الحكمة فى كثرة أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم دينية هى نشر أحكام شرعية لاتكاد تعلم إلابواسطتهن مع تشييد أمر نبوته بالوقوف على استواء سره وعلانيته فان النساء لايكدن يحفظن سرا وهن أعلم الناس بخفايا بعولتهن فلو وقف نساؤه على أمر خفى منه يخل بمنصب النبوة لأظهرنه عملا بمقتضى طباع النساء لاسيما الضرائر وكيف يتصور إخفاؤه بينهن مع كثرتهن وكل سر جاوز الاثنين شاع وضاع . لاكما توهم الملحدون الذين طعنوا فى كثرة تزوجه عليه الصلاة والسلام وكونه فى أمر النساء على حال لم يبح لأمته من حل جمع مافوق الأربع . وزعموا أن فى ذلك دليلا

ذٰلِكَ (قال الراوى) كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِىَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ

﴿رواه أنس : كتاب الغسل : باب إذا جامع ثم عاد الخ﴾

كَانَ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا (١) وَقَالَ

على غلبة القوة الشهوية فيه وذلك مناف لتقدس النفس الذى هو من شأن الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم لجزموا والعياذ بالله تعالى بنفى نبوته مع أن ذلك لا ينافى النبوة وأن الجمع بينهما وقع لكثير من الرسل قبله كما قال تعالى رداً على أولئك الطاعنين عليه عليه الصلاة والسلام فى ذلك (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) ومن تلك الرسل داود عليه السلام وما أشار إليه الكتاب من عدد أزواجه ما يغنى عن الاسهاب

ولا يخفى أن قائلى ذلك على كفرهم جهلة بمراتب الكمال صم عن سماع آثاره صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سبر الأخبار علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكمل الأنبياء على الاطلاق لغاية كمال بشريته وملكيته . ومن آثار الكمال الأول تزوج مافوق الأربع والطواف عليهن كلهن فى الليلة الواحدة . ومن آثار الكمال الثانى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان كثيرا ما كان يبيت ويصبح لا يأكل ولا يشرب وهو على غاية من القوة وعدم الاكتراث بترك ذلك وليس لأحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اجتماع هذين الكمالين حسب اجتماعهما فيه صلى الله تعالى عليه وسلم فما قالوه ناشىء عن ضلال فى الاعتقاد (ومن يضلل الله فما له من هاد) وهذه الحكمة الدينية مشفوعة بحكمة سياسية لا تفارق المصلحة الأساسية وهى إيجاد الروابط بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الأسر المختلفة والقبائل المتعددة ولا يخفى مبلغ إيجادها فى تكوين العصبية التى تتوفر بها القوة المفتقر إليها فى صدر الاسلام . وكان لهذه الحكمة من الأثر الصالح فى تكثير سواده وتعزيز شوكته إبان غربته ما ليس من شوارد العقول . ووراء ذلك حكم أخرى فى التعدد نكلها إلى بحث المتتبع والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه النسائى

(١) بهذا الحديث أخذ الامام الشافعى وهو موضوع ليس بالوفاق والبحث فيه

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ

﴿رواه ابن عمر : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ(١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الحج : باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويستهل مستقبل القبلة﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا (٢) قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي

فقهى ينظر فى موضعه . وأخرجه مسلم والنسائى

(١) الجمرة لها معان والمعنى منها هنا إحدى جمرات المناسك وهى المواضع التى يرمى فيها حصيات الجمار . والجمرة الدنيا هى القريبة إلى جهة مسجد الخيف . ويسهل بمعنى أنه يقصد السهل من الأرض بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرميه غيره . ويستهل بمعنى يسهل . وجمرة ذات العقبة أى التى عند العقبة وهى أسفل الجبل عن يمين السائر إلى مكة . هذا وصفة الرمى وأحكامه وحكمته فى تفصيل ليس هذا موضعه . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) أى ودفن فى حجرتها . روى مرفوعا ماقبض الله نبيا إلا فى الموضع الذى

بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي(١) ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَاعَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي

﴿روته عائشة : كتاب المغازى : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا (٢) بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ(٣) الْآيَةُ (قَالَتْ) فَكُنْتُ

يحب أن يدفن فيه . وضمير يحب يجوز عوده إلى الله جل شأنه أو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) المخالطة وقعت بواسطة سواك ابن الصديق رضى الله عنهما كما يرشد إلى ذلك مايتلوه . وهذا الحديث متفق عليه

(٢) أى فى يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى أخرى

(٣) خيره ربه جل شأنه فى إرجاء من شاء من نسائه عن نوبتها ومضاجعة من شاء منهن وفوض ذلك إلى مشيئته صلى الله تعالى عليه وسلم ونفى عنه الجناح فى ذلك فى الآية بعد حيث قال (ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) أى وتؤوى إليك أيضا من طلبت ممن طلقت منهن بالمراجعة فلا اثم عليك فى ذلك كله (ذلك أدنى أن تقر أعينهن فلا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن) أى ذلك التفويض إلى مشيئتك أقرب إلى قرة أعينهن وقلة حزنهن ورضاهن جميعا بصنعك معهن لأنه حكم كلهن فيه سواء فان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا منك وإن رجحت بعضهن علمن أن ذلك بحكم الله تعالى فتطمئن به نفوسهن

ثم خاطبه تعالى فى ضمن خطابهن تطيبا لقلوبهن بقوله (والله يعلم مافى قلوبكم)

أَقُولُ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّى لَاأُرِيدُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا

﴿رونه عائشة : كتاب التفسير : باب قوله تعالى ترجى من تشاء منهن الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ (١) وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ (٢) وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَالَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ (٣) ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ

﴿رواه ابن عباس : كتاب المناقب : باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً (قَالَ) فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَارَسُولَ اللّٰهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَاتَقُولُ قَالَ أَقُولُ

فاجتهدوا فى إحسانه (وكان الله عليما) بذات الصدور (حليما) لايعاجل من خالف قضاءه بعتاب أو عقاب هذا . ومع ذلك لم يفعل شيأ مما أبيح له ضبطا لنفسه وأخذا بالأفضل وقسم لهن وسوى بينهن وعدل فيهن اختيارا منه لاوجوبا عليه عليه الصلاة والسلام . وهذا الحديث رواه مسلم وأبوداود والنسائى

(١) أى يرسله حول رأسه (٢) الفرق قسم شعر الرأس نصفين وجعله على الفودين

(٣) إنما آثر صلى الله تعالى عليه وسلم حب موافقتهم دون المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهؤلاء وثنيون وهم أبعد من أولئك عن الايمان ولا مستند لهم إلا ماوجدوا عليه آباءهم وهم على آثارهم مقتدون وأيضا كان فى موافقتهم مصلحة دينية هى تأليفهم وجعلهم ظهيرا على قتال من أبى من المشركين فلما لم يجد ذلك نفعا ولم يجد منهم إقبالا وغلبت عليهم الشقوة وألفى عباد الأوثان يدخلون فى دين الله أفواجا تمحضت المخالفة لأهل الكتاب . وهذا الحديث رواه الجماعة

اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب مايقول عند التكبير﴾

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ (٢)

﴿رواه أسامة بن زيد : كتاب الحج . باب السير إذا دفع من عرفة﴾

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا (قالت الراوية) فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ (٣) إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ (٤) قَالَ لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً

---

(١) صدر هذا الدعاء من سيد أولى العصمة صلى الله تعالى عليه وسلم لمعنى يراد . إظهار عبودية . وإرشاد أو غير ذلك مما مر لك غير مرة . وقد أسلفت لك معناه فى حديث اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم الخ فراجعه : هذا وفى الحديث مشروعية دعاء الافتتاح فيه خلاف ليس هذا مورده . وأخرجه ابن ماجه

(٢) يشير بذلك إلى كيفية دفعه صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة . والعنق سير بين الابطاء والاسراع . ونص بمعنى أسرع المسير . يريد أنه إذا وجد متسعا حرك راحلته واستخرج أقصى ماعندها من السير . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(٣) استفهام محذوف الأداة أى أأكلت مغافير . جمع مغفور وهو صمغ حلوله رائحة كريهة . ينضحه شجر العرفط . وتواطأت بمعنى توافقت . تلك المواطأة مبدأها أمر النساء ومافطرن عليه من الغيرة

(٤) فى رواية فدخل على إحداهما فقالت له إنى أجد الخ

عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ وَقَدْ حَلَفْتُ (١) لَاتُخْبِرِى بِذَلِكَ أَحَدًا

﴿روته عائشة : كتاب التفسير : باب قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ تَعْنِى بِاللَّيْلِ (٢) فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ ﴿روته عائشة : كتاب أبواب الوتر : باب ماجاء فى الوتر﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (٣)

﴿رواه جابر : أبواب التقصير : باب صلاة التطوع على الدواب﴾

---

(١) حلف صلى الله تعالى عليه وسلم على أن لا يشربه لأنه كان يحب الطيب ويكره كريه الرائحة للطافة نفسه الشريفة فشق عليه ما قيل فكان ما كان فعاتبه جل شأنه على ذلك بما أوحاه اليه (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم) المراد من التحريم الامتناع . وإنما عاتبه سبحانه عليه رفقا به وتنويها بقدره وإجلالا لمنصبه العالى عليه الصلاة والسلام أن يراعى رضا أزواجه بالامتناع من شىء أباحه اليه . فكأنه قيل تبتغى مرضات أزواجك ومثلك أجل من أن تطلب مرضاتهن بمثل ذلك . فالعتاب للاكبار والتفخيم وفى مفتتح التركيب إشارة إلى ذلك . وفى ختامه بالمغفرة والرحمة ما يشعر بأن ترك الأولى بالنسبة إلى مقامه السامى الكريم يعد كالذنب وإن لم يكن فى نفس الأمر كذلك لا كما قال من زلت به القدم فاحتدم . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى (٢) اضطربت الروايات فى كمية ركعات هذه النافلة وقد أسلفت لك القول على ذلك مع بيان حكمها فى حديث كان صلاة النبى ﷺ ثلاث عشرة ركعة فألفت نظرك اليه . والحديث متفق عليه (٣) أى حيث توجه فقبلة المسافر فى غير المكتوبة جهة مقصده وفى ذلك نزل

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ (١)

﴿رواه أنس : كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ (٢) وَيَقْرَأُ فِيهَا مَابَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ (٣) وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (٤) (قال الراوى) وَنَسِيتُ مَاقَالَ فِى الْمَغْرِبِ (٥) قَالَ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ (٦) ثُمَّ قَالَ

قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما . أما المكتوبة فى غير الخوف فلا تشارك التطوع فى هذه الرخصة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل لها ويولى وجهه شطر المسجد الحرام كما فى الخبر الآتى بعد أحاديث . وكان السر فى هذه الرخصة تيسير العبادة على العباد وتكثيرها لهم توفيراً لأجورهم فضلا منه تعالى تطول به عليهم (والله ذو الفضل العظيم) هذا الحديث متفق عليه

(١) أى تزول عن كبد السماء ولا يبردبها صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان يبرد بالظهر إذا اشتد الحر لأن فى أرجاء الجمعة حرجا بخلافه فان المشقة فى تعجيله كما لا يخفى فالأمر أظهر من الشمس فى وقت الظهيرة . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى

(٢) تمسك به من يرى تعجيل صلاة الغداة لأن ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس وهو موضوع خلف ليس هذا موضع تفصيله (٣) أى من الآى

(٤) ليس المراد الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد كما يعطيه ظاهر اللفظ بل المراد أن الرجل يذهب راجعا إلى مأواه فينتهى اليه والشمس حية ويعضده رواية المصنف فى موضع آخر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ، والمراد بحياتها قوة أثرها لونا وحرارة وشعاعا وإنارة

(٥) المراد بالراوى من روى عن أبى برزة

(٦) اختار هذه الغاية كثير من الصحابة والتابعين وبعض الأئمة وجنح فريق

إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

﴿رواه أبوهريرة : كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت الظهر عند الزوال﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ (١) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ (٢) وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا (٣) إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ (٤)

﴿رواه جابر : كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت المغرب﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (٥) وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَنَحْوِهِ (٦) ﴿رواه أنس : كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت العصر﴾

آخر إلى اختيار الأخرى . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(١) لا تعارض بين هذا وحديث الابراد المتقدم أوائل الكتاب لأن ماهنا عام وذاك خاص ولا تعارض بين ذلك لامكان الجمع بينهما بالتخصيص كما ذهب اليه الجمهور

(٢) وجوب الشمس غروبها

(٣) يبينه مايتلوه من التفصيل . وفيه إشعار بارجاء الصلاة إذا تأخر القوم لاحراز فضيلة الجماعة مع إمكان التعجيل

(٤) الغلس ظلمة آخر الليل إذا شابها ضوء الصباح وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (٥) فيه إيذان بتعجيله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر لوصف الشمس بذلك وإن كان دون ذلك الارتفاع . والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد أما ما كان من جهة تهامة فيقال لها السافلة

(٦) ليس المراد بذلك بيان أقصاها بل أراد به معظم عمارتها وإلا فأبعدها على ثمانية أميال من المدينة كما جزم به غير واحد . وهذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ (١) ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب الصلاة باب فى كم تصلى المرأة من الثياب﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ (٣) فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٤)

﴿رواه جابر : كتاب الصلاة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَأْتِي بِسَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ (٥) (قَالَ) فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ (٦) فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى

---

(١) أى متلفعات فى أكسيتهن

(٢) أى من الغلس . وفيه إشعار بأنهن كن سافرات إذ لو كن متقنعات لكان المانع القناع لا الغلس . ولا تنافى بين هذا وحديث أبى برزة المتقدم غير بعيد لأن هذا إنباء عن رؤية المتلفعة على بعد . وذاك إخبار عن رؤية الجليس . وهذا الحديث رواه الجماعة

(٣) المراد توجه بمتطيها صلى الله تعالى عليه وسلم لأنها مقيدة بارادة الراكب تابعة لمقصده

(٤) أفاد أن غير التطوع لا يجوز فعله للممتطى وهو سائر وإن أمكن الاستقبال وعليه سائر أهل القبلة نعم وردت الرخصة فى ذلك عند شدة الخوف كما هو مبين فى موضعه . وهذا الحديث متفق عليه

(٥) البيت المراد به العتيق . والبعض القائل هو أبو جهل كما فى رواية لمسلم . والسلا الجلد الرقيق الذى يكون فيه الولد

(٦) هو عقبة بن أبى معيط كما صرح به فى رواية أخرى لغير المصنف . وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم من هو أشد كفرا منه وأكثر إيذاء لرسول الله صلى الله تعالى

اللهُ عليه وسلّم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغنى شيئًا لو كانت لى منعة (١) قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض (٢) ورسول الله صلى الله عليه وسلّم ساجد لا يرفع رأسه حتّى جاءته فاطمة رضى الله عنها فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللّهمّ عليك بقريش (٣) ثلاث مرات فشق ذلك عليهم وكانوا يرون أن الدعوة فى ذلك البلد مستجابة ثم سمّى اللّهمّ عليك بأبى جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن أبى معيط وعدّ السابع فلم نحفظه فوالذى نفسى بيده لقد رأيت الذى عدّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صرعى فى القليب قليب بدر (٤)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب الوضوء : باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر الخ﴾

عليه وسلم لأنهم اشتركوا فى الشرك وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم لهذا المعنى ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا

(١) أى لو كانت لى قوة من عشيرتى لطرحت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما وضعه ذلك الشقى الذى غلبت عليه شقوته وحقت عليه كلمة العذاب فكان من الكافرين

(٢) أى يميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك وكذا وقع عند مسلم

(٣) أى عليك باهلاكهم . والمراد من تولى وكفر منهم فهو عام مخصوص

(٤) صرعى جمع صريع بمعنى طريح . والقليب البئر وقيل يختص بغير المطوية . وإنما ألقوا فيها ازدراء بهم واحتقارا لشأنهم لا لمواراتهم لأنهم حربيون وهم يباينون الاكرام . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ (١) وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ (٢)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ (٣)

﴿رواه أنس : كتاب الوضوء : باب أبوال الابل والدواب الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ (٤)

﴿روته عائشة : كتاب أبواب التهجد : باب كيف كان صلاة النبى ﷺ الخ﴾

---

(١) سبق لك التوفيق بين هذا وخبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم لايدع أربعا قبل الظهر فانظره

(٢) الحكمة فى ذلك أن فريضة الظهر لما بدلت بها واقتصر فيها على ركعتين ترك أداء ركعتيها البعديتين فى المسجد خشية أن يتوهم أنهما المحذوفتان ورأى السداد فى سد هذه الذريعة : وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

(٣) فيه إشعار بأنه لم يصل فيها بعد بناء المسجد النبوى . وصلى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرابضها لبيان الجواز ولكونها تفارق الابل فى النفار والايذاء ولذا نهى عن الصلاة فى معاطنها كما فى الخبر . وهذا الحديث متفق عليه

(٤) بدء الحديث مجمل وقد فصله ختامه . وقد فصل أيضا ما أجمل فى خبر كان صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة الخ المتقدم فى موضعه . وأزال التعارض الواقع بين ذلك الخبر وحديث كان صلى الله عليه وسلم يصلى إحدى عشرة ركعة الخ وقد مر لك غير بعيد وما بالعهد من قدم. والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه مسلم بإيجاز

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فِى حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْمَسْجِدِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذٰلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ (١) فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذٰلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ (٢) فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ (٣)

﴿ روته عائشة . كتاب أبواب صلاة الجماعة : باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ (٤)

﴿ روته عائشة : كتاب الصلاة : باب الصلاة خلف النائم ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ لِأَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ

---

(١) أى ليلة الغداة الثانية

(٢) أى لم يخرج إلى الموضع المعهود لهم الذين كانوا يشهدونه فيه

(٣) أسلفت لك الكلام عليه فى خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدع العمل الخ فارجع إليه لتنظر ماعليه . والله سبحانه ولى الارشاد

(٤) فيه دليل جواز الاعتراض أمام المصلى بدون أن يعترض طريقه كراهة . وذهبت طائفة إلى أن فى ذلك كراهية : واستدلوا على ذلك بما طرقه كلها واهية . الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى

وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (١)

﴿رواه أبو قتادة : كتاب الصلاة : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة﴾

كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ (٢) فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْبَانَ (٣)

﴿روته عائشة : كتاب الصوم : باب صوم شعبان﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ (٤) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) البحث فى هذا الموضع فقهى ينظر فى موضعه . الحكمة فى هذا العمل رفع ما كانت العرب تألفه من كراهية البنات وحملهن لمخالفهم فى ذلك وأراد هدم مابنوه حتى فى الصلاة مبالغة فى ردعهم عما ألفوه من عادة الجاهلية الأولى والله تعالى بأسرار الشريعة عليم . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٢) كان ذلك بحسب ماينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات

(٣) الحكمة فى إكثاره صلى الله تعالى عليه وسلم الصوم فى شعبان غفلة الناس عنه لما أخرجه أبو داود والنسائى عن أسامة قال قلت يارسول الله لم أرك تصوم فى شهر من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم . يشير بذلك إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم بصيام ذلك حوز فضيلته وتنبيههم عما كانوا عنه يغفلون . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو دواد والنسائى (٤) أى وكثيرا ما كان يحرك شفتيه بالذكر الحكيم عند إلقائه عليه عليه الصلاة والسلام لارادة حفظه

يُحَرِّكُهُمَا (١) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (٢) قَالَ جَمْعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (٣) قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ (٤) فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ

﴿رواه ابن عباس : باب كيف كان بدء الوحى الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ (٥)

﴿روته عائشة : كتاب أبواب الاعتكاف : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر﴾

---

(١) هذا اعتراض بين متلوه وتاليه لزيادة الايضاح بالوصف على القول

(٢) أى لا تحرك بالقرآن لسانك من قبل أن يقضى إليك وحيه لتبادر بأخذه خشية أن يتفلت منك إن علينا جمعه لك فى صدرك وتأليفه فى قلبك وقراءته بلسانك بحيث لا يعزب عنك منه شىء

(٣) أى فاذا قرأه عليك الروح الأمين المبلغ عنا فاتبع قراءته

(٤) أراد الحبر بذلك بيان البيان فالمراد منه إظهاره على لسان من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم . الحديث متفق عليه

(٥) الاعتكاف فى عرف أهل اللغة الاقامة على الشىء خيرا كان أو شراً . قال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) وقال سبحانه (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) وفى عرف الشرع اللبث فى المسجد مع الصوم بنيته . تمسك بهذا الحديث من يرى جواز اعتكاف النساء فى معتكف الرجال وهو موضوع ليس بالوفاقى والبحث فيه فقهى ينظر بيان حكم الاعتكاف وشروطه فى موضعه الحديث متفق عليه

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِى رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا (١) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب أبواب الاعتكاف : باب اعتكاف العشر الأوسط من رمضان﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب الوضوء : باب التيمن فى الوضوء والغسل﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا (٣)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الصلاة باب الصلاة إلى جهة الراحلة﴾

---

(١) يرشد إلى سبب مضاعفة الاعتكاف فى ذلك العام ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبى بن كعب أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين . وقيل السبب فى ذلك أن جبريل كان يعارضه القرآن فى كل رمضان مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه مرتين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا أراه إلا حضر أجلى كما فى الخبر فاعتكف فيه مثلى ما كان يعتكف ليستكثر من أعمال الخير ليبين للناس الاجتهاد فى العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله تعالى على خير طور وأحسن حال . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) الترجل له معان عند أهل اللغة والمعنى هنا تسريح الشعر . وفى الحديث إشعار بأن التيامن سنة فى سائر الأشياء لا يختص بشىء دون آخر إلا ما استثنى بدليل كدخول مواضع التخلى والخروج من المصلى . وقاعدة الشرع المضطردة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم وما كان بضده فالمندوب فيه التياسر . وأخرجه الجماعة

(٣) فيه دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان . ولا يعارضه ما أشير إليه غير بعيد من النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لأنها إذا شدت كانت أبعد عن الايذاء والنفور وأقرب إلى السكون من حال التجريد . الحديث متفق عليه

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي(١) فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ(٢) وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

﴿رواه عمر : كتاب الزكاة : باب من أعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا إشراف نفس﴾

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَاتَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ(٣)

---

(١) التعبير بأفعل التفضيل أفاد نكتة حسنة هى كون الفقير يملك شيئا ما لأنه لايتحقق فقير وأفقر إلا إذا كان هناك شىء يقبل التفاضل أما إذا كان الفقير هو المترب كان الفقراء كلهم سواء ولا يتحقق فيهم هذا المعنى . وهذ يؤيد ماتقدم لك تحريره من إثبات الفرق بين الفقير والمسكين فى خبر الساعى على الأرملة والمسكين فألفت نظرك إليه . واعطاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم المال للفاروق رضى الله عنه إنما هو بسبب حق العمال لامن الصدقات لأنه ليس من مصارفها

(٢) المشرف المتطلع أى إذا أتاك شىء من هذا المال وأنت غير متطلع إليه ولاطامع فيه فخذه . وعلق الأخذ بالشرط بعد ماأطلق فى متلوه فيتقيد بقيده مع قيد كونه مالا مكتسبا من وجوهه المشروعة فلو وجد فيه ريب فالاحتياط رده . نعم يجوز أن تدخله فى ملكك ومالك عملا بالأصل فقد رهن صلى الله تعالى عليه وسلم درعه عند يهودى مع علمه بقوله جل شأنه فيهم (سماعون للكذب أكالون للسحت) وأخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والعقود الفاسدة الحديث رواه مسلم والنسائى

(٣) إنما قال ذلك سعد بناء على أنه يقضى فى ذلك المرض ولاوارث له غيرها أوله من العصبات . وخصها لكونها هى التى يخاف عليها الضيعة والتلاشى . ويرشد إليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الآتى إنك أن تذر ورثتك أغنياء الخ . والتخصيص لذلك المعنى المشار إليه

أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (١) وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا (٢) حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ . فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي (٣) فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً (٤) ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ (٥) اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ (٦) لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

---

(١) أى إنك أن تترك ورثتك أغنياء عن الافتقار إلى الغير خير لك من أن تتركهم فقراء يستجدون الناس بأكفهم . أو يسألونهم مايكف عنهم العوز والحوج

(٢) ذلك الابتغاء الذى هو روح الصورة العملية ووسيلة القبول قيد معتبر فى حصول ثمرة الانفاق فانه لاثمرة يجتنيها من ينفق ماله رئاء الناس سوى ثمرة قصده الفاسد من حبوط العمل مع مايشفع ذلك من اقتراف الوزر الذى يثقل أزره

(٣) فيه حذف أداة الاستفهام أى أأترك بمكة بعد أصحابى المهاجرين . يريد بذلك خوف الموت بها لأنها دار تركوها لله تعالى مع حبهم فيها له جل شأنه ولم يريدوا موتهم بها ومن ثم خشى سعد أن يقضى عليه بأرضها ويدفن بتربها

(٤) يريد بتلك التسلية رفع ماخالج قلبه من خشية ذلك

(٥) لعل وإن كانت للترجى لكنها من الله تعالى للأمر الواقع و كذا إذا وردت على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أى لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام بسبب هدايتهم بدعوتك وإرشادك ويضربك آخرون ممن أبوا الدخول فى دين الله تعالى فكانوا بأيدى جندك من الهالكين (٦) أى اللهم أتمم لهم الهجرة ولا تردهم على أعقابهم بتركها ورجوعهم عن قويم حالهم فيخيب المقصد الذى يرمى إليه

اللهُ عليهِ وسلّمَ أنْ ماتَ بمكّةَ (١)

﴿رواه سعد بن أبي وقاص : كتاب الجنائز : باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يعوذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ ويقولُ إنَّ أَبَاكُمَا كانَ يعوذُ بِهَا إسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ (٢) أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ ومن كلِّ عينٍ لامَّةٍ (٣)

﴿رواه ابن عباس : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قوله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يغتسلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ (٤) ويتوضأُ بالمُدِّ

﴿رواه أنس : كتاب الوضوء : باب الوضوء بالمد﴾

---

(١) البائس من عليه أثر البؤس أى شدة الفقر . ويرثى الخ أى يحزن له ويتوجع اليه إشفاقا عليه لأجل موته بمكة وكان يهوى أن يقضى بغيرها لما علمت والله سبحانه أعلم . الحديث رواه الجماعة

(٢) يريد بالأب الجد الأعلى إبراهيم صلوات تعالى عليه

(٣) تزاحمت الأقوال فى المعنى المراد من كلمات الله تعالى وأدناها إلى اللفظ وأجزلها فى المعنى أن المراد بها كلامه على الاطلاق . والتامة أى الكاملة . ولفظ شيطان يتناول شياطين الانس والجن . والهامة واحدة الهوام ذوات السموم . والعين اللامة هى ماتلم بالانسان مايصيبه من جنون وخبل . الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٤) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد . والمد رطلان أو رطل وثلث على خلاف فى ذلك . أى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقتصر فى الغسل على ملء الصاع وربما جاوزه إلى تلك الغاية فعلى المرء أن يقصد للقصد ولا يسرف فى الأمر ويتأسى بهديه صلى الله تعالى عليه وسلم . وهذا فى معتدل الخلق أما من كان جسيما أو ضئيلا فبحسب الداعية اليه . وهذا الحديث متفق عليه

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ (١)

﴿رواه أنس : كتاب أبواب التهجد : باب قيام النبى ﷺ ونومه﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً (٢) وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ (٣)

﴿رواه ابن عمر : كتاب التفسير : باب وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (٤)

﴿روته عائشة : كتاب الهبة : باب المكافأة فى الهبة﴾

---

(١) أى ماأردنا أن نراه فى آن من آناء الليل قائما أو نائما وراقبناه المرة بعد الأخرى إلا ألفيناه على وفق ماأردنا أن نراه عليه . وهذا شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى مطاق النافلة فلا إشكال بين هذا وما ورد مما يدل على دوام ما كان يعمله أو تخصيص وقت لنافلة الليل منه فهو محمول على ماوراء ذلك مما كان راتبا عليه عليه الصلاة والسلام . والله سبحانه وتعالى أعلم (٢) أى لأنهم كانوا يفتنون المجاهدين بالقتل والأسر ابتلاء منه تعالى ليتميز الخبيث من الطيب

(٣) أى بل كان لتأييد الدين وتشييده ونصره وتعضيده والله تعالى ولى التوفيق

(٤) الثواب الجزاء ويكون فى الخير وضده إلا أنه فى الأول أكثر استعمالا . ومنه قول ذى الطول (فأثابهم الله بما قالوا جنات تجرى من تحتها الأنهار) الآية . ومن الثانى قوله جل شأنه (فأثابكم غما بغم) الآية . المعنى أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية ويقابل مهديها بخير منها أو مثلها مثوبة له على ماساقه اليه . الحديث رواه أبو داود والترمذى

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ (١) وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب الصوم : باب المباشرة للصائم﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ (٣)

﴿رواه ابن عمر : أبواب سجود القرآن : باب من لم يجد موضعا للسجود الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ (٤) يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ (٥) وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا (٦) وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

---

(١) المباشرة أعم من متلوها . والمراد منها ماوراء الغشيان من مقدماته

(٢) أى أغلبكم لهواه وحاجته . ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أى لعضوه والأول أشهر ورواته أكثر وقدمه الحافظ فى الفتح وإلى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير . الحديث رواه الجماعة إلا النسائى

(٣) ليس المراد إثبات هذا الحكم لكل فرد بل لبعض من القوم مبهم أى حتى مايجد بعضنا موضع سجوده لكون المكان غاصا بالساجدين . وهذا الحديث متفق عليه

(٤) أى فى كل ركعة منهما سورة كما صرح به فى رواية أخرى

(٥) لعل الحكمة فى ذلك أن القادم يكون له قسط فى فضيلة الركعة الأولى أو أن النشاط يكون فيها أكثر بخلاف الثانية فناسب التجوز فيها تجافيا عن الملال والاملال

(٦) فيه إشعار بتكرار ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه دليل على جواز الجهر فى السرية وهو موضوع خلف ليس هذا موضع تفصيله . الحديث متفق عليه

وَيُقَصِّرُ فى الثَّانِيَةِ

﴿رواه أبو قتادة : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب القراءة فى الظهر﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ فى الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ (١) وَفى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ وَيُطَوِّلُ فى الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَالَا يُطِيلُ فى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهٰكَذَا فى الْعَصْرِ وَهٰكَذَا فى الصُّبْحِ

﴿رواه أبو قتادة : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فى الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ (٢) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجمعة : باب مايقرأ فى فجر يوم الجمعة﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِى لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ (٣)

﴿رواه ابن عباس : كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم﴾

---

(١) أم الكتاب عمدته واليها يرد غيرها والعرب تسمى كل جامع يكون مرجعا أما وأسلوب القرآن كذلك (منه آيات محكمات هن أم الكتاب) وسميت الفاتحة أم الكتاب لأنها كالأصل لما بعدها لاشتمالها على مقاصد المعانى . التى تتجلى للقاصد المعانى . إذا أجال الفكر ، وأمعن النظر . ونظر فى وجوه التأويل وأسرار التنزيل . الحديث متفق عليه

(٢) بذلك أخذ الامامان الشافعى وأحمد وطائفة من الصحابة والتابعين عليهم الرضوان وذهب الغير إلى غير ماذهبوا اليه . الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه

(٣) أى ألتجىء اليك بقوتك وقهرك من شر ماخلقت فأنت القاهر فوق عبادك

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (١)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الدعوات : باب الدعاء عند الكرب﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢) اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (٣)

﴿رواه المغيرة بن شعبة : كتاب باب صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة﴾

وأنت العزيز الحكيم . فاستعذ بالله جل سلطانه كما تعوذ سيدك . وتذلل لعزته . وتضاءل لعظمته . عساه أن يهب لك عزا لا يشوبه ذل . وشرفا لا يتخلله ضعة . ثم تواضع لأوليائه وأهل طاعته وتكبر على كل جبار عنيد . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(١) وصف العرش بالكرم لشرفه وكل ما شرف فى بابه وصف به كما فى قوله تعالى (وزروع ومقام كريم . وقل لهما قولا كريما) إلى غير ذلك من الآيات والكل مرجعه النظم : إنما كان يصدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الثناء عند الكرب ليناسب كشفه عنه لأن القلب إذا علم هذه النعوت البالغة أقصى رتب العظمة والكمال المشعرة بكمال الربوبية المستلزمة لافاضة الرحمة والاحسان وإزاحة الكروب وإراحة النفوس اندفع عنه ما ألم به ودهمه . وأخذ بنفسه فأحزنه وأهمه . وخرج من هذا الضيق إلى سعة الانشراح . وفضاء الارتياح . الحديث متفق عليه

(٢) لا يخفى ما فى ذلك من التفويض إلى العليم الخبير . وتسليم زمام الأمور إلى المنفرد فى ملكه وملكوته بالتدبير . وواسع القدرة مستوجب الحمد فى كل الشؤون

(٣) أى لا ينفع ذا الغنى من سطوتك غناه . ولا يدفع عنه سوط عذابك . وشديد

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْلِى (١) يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب أبواب صفة الصلاة باب الذكر بعد الصلاة﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَالَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ (٣)

﴿رواه أنس : كتاب الأدب : باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ اللّٰهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا (٤)

﴿روته عائشة : كتاب الطب : باب رقية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم﴾

عقابك . وإنما ينفعه الايمان والاعتصام بحبلك والاقتداء بهدى خاتم رسلك . صلى الله تعالى عليه وسلم وما التوفيق إلا بك عليك التكلان واليك المرجع والمآب . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(١) كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك امتثالا لأمره جل شأنه فى آخر أمره عليه الصلاة والسلام والتسبيح والحمد والاستغفار فى صورة النصر فما صلى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إلا يقول فيها سبحانك الخ كما فى الخبر . وفيه إشعار باباحة الدعاء فى الركوع وفيه خلاف ينظر فى كتب الفروع

(٢) أى يفعل ما أمر به فيه . والمراد بالقرآن . بعضه أى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك) الآية . الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى

(٣) هذه كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها إذ معناها خر لوجهه فأصاب التراب جبينه . ولها نظائر فى كلامهم رغم أنفه وتربت يمينه فهى ألفاظ تجرى على لسانهم عند العتب ولا يريدون مدلولها . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤) فيه حذف يستلزمه التركيب . أى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا اشتكى الانسان أصاب أصبعه بريقه المبارك ثم ألصقها بالأرض فيعلق بها شىء من التربة

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المغازى : باب غزوة الخندق﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَانُورَثُ (٢) مَاتَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذٰلِكَ

ثم يضعها على العليل أوالكليم قائلا باسم الله الخ . قد شهدت المباحث الطبية كما قال البيضاوى على أن الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلى ودفع نكاية المضار والمرض وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد عن الوصول إلى كنهها العقول . الحديث متفق عليه

(١) بعد هنا بمعنى غير كقوله تعالى (فمن يهديه من بعد الله) أى غيره جل شأنه أى فلا شىء غيره فسائر الأكوان بالنسبة إلى وجوده كمحض العدم . فكل شىء كلا شىء فهو المنفرد بالتأثير وهو على كل شىء قدير . هذا الحديث من السجع المحمود الذى أتى به الاتفاق ودليله الانسجام . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(٢) أى نحن معاشر الأنبياء لانورث كما فى رواية أخرى . لاتعارض بين هذا وما أتى به الكتاب مما يدل بظاهره على غير المراد كقوله تعالى (وورث سليمان داود) وقوله سبحانه حكاية عن زكريا (هب لى من لدنك وليا يرثنى) الآية فالوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكمال لاوراثة العروض والأموال . والوراثة بهذا المعنى أتى بها الكتاب فى غير ماموضع فمن ذلك قوله عز وجل (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) وقوله سبحانه (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب) وقوله جل شأنه (إن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم) إلى غير ذلك من الآيات . ومما يؤيد حمل الوراثة فى آيتى سليمان وزكريا عليهما السلام على الوراثة المعنوية لا المالية أنه ليس فى الأنظار العالية وهم النفوس القدسية التى انقطعت من تعلقات هذا العالم الفانى واتصلت بالعالم الباقى ميل إلى المتاع الدنيوى لاسيما خواص الخلق من الرسل عليهم الصلاة والسلام

نَفْسَهُ (١) إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِى هَذَا الْمَالِ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب المغازى : باب حديث بنى النضير﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ (٣) وَفِى رِوَايَةٍ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى (٤) وَفِى رِوَايَةٍ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِى إِلَّا نَائِمًا (٥)

﴿روته عائشة : كتاب أبواب التهجد : باب من نام عند السحر﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ (٦) أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ (٧)

---

(١) أى وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم لما علمت

(٢) أى مال بنى النضير وهو مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . والمراد أن الآل عليهم الرضوان يتناولون منه نفقاتهم والسائر يصرف فى مصارفه ولا يحتازونه بالارث ولا يستأثرون به دون غيرهم . الحديث متفق عليه

(٣) جرت العادة بتتابع صياحه عند نصف الليل أو قبله أو بعده بقليل وهذه فطرة فطره الله تعالى عليها . وروى مرفوعا لاتسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وإسناده جيد

(٤) فى هذه الرواية تفصيل ماأجمل فى متلوها فقد أفادت ما كان يصنع إذا قام عليه الصلاة والسلام

(٥) ألفاه وجده . والسحر قبيل الصبح . والمراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين الرواية الأولى . الحديث الأول أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . والثالث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

(٦) فيه تجافيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرفق بنفسه بتجافى جنوبه عن المضاجع حتى أضر ذلك بقدميه الشريفتين ولم يفض ذلك به إلى الملال كيف وقد قال جعلت قرة عينى فى الصلاة

(٧) فيه إبهام القائل والمقول . ويفسر ذلك المبهم ماروى أن عائشة قالت لم تصنع

فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا (١)

﴿رواه المغيرة : كتاب أبواب التهجد . باب قيام النبى ﷺ حتى ترم قدمه﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (٢)

﴿رواه أبو برزة : كتاب مواقيت الصلاة : باب مايكره من النوم قبل العشاء﴾

كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (٣) ﴿روته عائشة : كتاب أبواب صلاة الجماعة : باب من كان فى حاجة أهله أقيمت الصلاة فخرج﴾

هذا يارسول الله وقد غفر لك . وبه زال الابهام

(١) أى أأترك تهجدى فلا أكون عبدا شكورا كأن المعنى أفلا أبالغ فى شكره وقد آتانى مالم يؤت أحدا من العالمين . وإيثار العبودية بالذكر مشعر بغاية القرب ولذا وصفه تعالى بها فى مقام الاسراء كما فى سورته (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) الآية . الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٢) كره النوم قبل العشاء لئلا يذهب بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المندوب إليه . أو يترخص فى ذلك الناس فينامو ا عن إقامة جماعتها . والحكمة فى كراهة الحديث بعدها خوف الاسترسال فى السهر وغلبة النوم بعده فيفوته مايفوته من الطاعات الليلية أو أداء فريضة الغداة فى وقتها . والكراهية منوطة إذا لم تكن المسامرة فى أمر من المقاصد الدينية . أو من الوسائل المؤدية إلى تلك المقاصد العالية الحديث رواه الجماعة

(٣) الحديث وقع جوابا للسائل عما كان يصنع صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته والمهنة الخدمة . وفسرها المجد الشيرازى بأنها الحذق بالخدمة والعمل . لايخفى مافى ذلك من التواضع الذى ترغب النفوس الأبية فيه ويبعثها على رفض الكبرياء والتطهر من رجس الترفع لتحوز فضيلة من فضائل رسول كريم أظهر مرسله عظيم نعمته لديه

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبى الْمُلَبِّى لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (١) ﴿رواه أنس : كتاب العيدين : باب التكبير أيام منى﴾

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّى ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب أبواب التهجد : باب من نام أول الليل وأحيا آخره﴾

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَرُ وَيَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى (٣)

﴿رواه ابن عمر : كتاب العيدين : باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر﴾

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ (٤) وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ

وأجزل الثناء عليه فقال (وإنك لعلى خلق عظيم) وأخرجه الترمذى

(١) سببه أن سائلا سأل أنساوهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له الحديث ومفهومه أنه لاحرج فى التكبير موضع التلبية وفيه قول ينظر فى موضعه . وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

(٢) صدر ذلك الخبر جواب استفهام عن صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم الليلية والوثوب له معان عند أهل اللغة والمعنى منها هنا النهوض والقيام . وذلك للقيام على الأقدام لمناجاة ذى الجلال والاكرام . الحديث متفق عليه

(٣) المصلى موضع بالصحراء خارج المدينة . الحكمة فى نحر الابل وذبح الشاة بالصحراء أن يكون ذلك بمرأى من الفقراء ليصيبوا قسطا من ذلك وليترتب عليه اقتداء الناس به صلى الله تعالى عليه وسلم وليجمع لهم بين البيان القولى والفعلى ولأن الأضحية من القرب العامة فاظهارها إحياء لسنتها وذلك أفضل . الحديث رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه (٤) وقع ذلك قبل البعثة

لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ (١) فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ عُرْيَاناً

﴿رواه جابر : كتاب الصلاة : باب كراهية التعرى فى الصلاة﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ (٢)

﴿رواه ابن عمر : كتاب أبواب الوتر : باب الوتر على الدابة﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُكَمِّلُهَا (٣)

﴿رواه أنس كتاب أبواب صلاة الجماعة : باب الايجاز فى الصلاة وإكمالها﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ (٤)

---

(١) أى لما نجم عن ذلك من بدو مايستحيا من إبدائه . إنما أشار العباس عليه بذلك لفرط شفقته ورأفته وإيثاره الوقاية من آثار الأحجار على الائتزار فقضت عليه ﷺ غزارة أدبه بتلبية طلبه ولكن كره الله سبحانه استرساله فى أمره فعاجله الحياء فغشى عليه وكان فى ذلك القضاء الانتهاء . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(٢) أفاد أن الوتر ليس بواجب للاجماع على أن غير التطوع لايؤدى على الراحلة وهى سائرة كما تقدم لك فى خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على راحلته الخ وهذه خلافية تنظر مع دليل من يرى الوجوب فى غير هذا الوجيز . الحديث رواه الجماعة

(٣) هذا الايجاز مقرون بالاكمال منوط بقضية الضرورة لا فى كل صلاة كما يفهمه التركيب . يرشد إليه قوله ﷺ إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز الخ وقد تقدم لك فى موضعه فانظره إن شئت . هذا الحديث متفق عليه

(٤) الجواب يرشد إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أن السؤال عن متعلقات الايمان لا عن ماهيته وإلا لأجاب عنه بالتصديق

قَالَ مَا الْإِسْلَامُ[(١)] قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ[(٢)] وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ[(٣)] قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا[(٤)] وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ[(٥)] فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ

---

(١) فيه دليل على مغايرته للايمان وبذلك جاء الكتاب (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) الآية

(٢) العبادة هنا بمعنى التوحيد ومنه قوله سبحانه (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون)

(٣) الاحسان يتعدى بنفسه وبغيره . الأول إحكام الشيء وإيقاعه على الوجه الأكمل . والثانى إيصال الخير إلى الغير وما هنا من القسم الأول فاحسان العبادة الاتيان برسومها مع مراقبة ذى الجلال ورعاية الاخلاص فى الأعمال . المعنى أن الاحسان هو أن تعبد الله جل شأنه عبادة من استشمر المعرفة وأشعر قلبه الاخلاص والخشية وقام فى مقام المشاهدة القلبية حتى كأنه يراه بعينى رأسه فانه يكون فى نهاية الاستكانة وأقصى درجات الخشوع والخضوع والاعراض عن الأغيار فان لم ترتق إلى هذا المقام فقوم عبادته وإن لم تره فانه سبحانه يراك وعملك لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض

(٤) كناية عن الاستيلاء على السرارى واستيلادهن فيكون ابن الأمة من سيدها بمنزلته (٥) التطاول التفاخر فى تطويل البنيان وامتداده . والبهم جمع أبهم أى الأسود وصف الرعاة لأن الأدمة غالب الوانهم . يريد أن من علامات الساعة أن أهل البادية ومن فى معناهم من الدرجة الدنيا تبسط لهم الأرزاق فتنصرف هممهم إلى صرفها فى إعلاء البنيان وتشييده

إِلَّا اللهُ(١) ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ الآيَةَ(٢) ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَقَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الايمان : باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان الخ﴾

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا

---

(١) أى علم الساعة فى جملة خمس من الغيب لا يعلمهن إلا علام الغيوب

(٢) (وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وماتدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير) . هذه الخمس فسر بها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) كما فى الخبر . وظاهره استئثار العلم القديم بها فلا يعلم غيرها ملك مقرب ولا نبى مرسل . وحكم كل غيب كذلك وإنما خصت هذه الخمس بالذكر لأنه وقع السؤال عنها كما فى حديث لكثرة تطلع النفوس إلى علمها وتشوفها إلى حقيقتها وإلا فالغيب لا يتناهى ولا يعلمه إلا العليم الخبير إلا ماشاء تعالى أن يظهر خواصه عليه كما قال (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فانه يطلعه على غير مااستأثر به جل شأنه وأنه يجوز إطلاع الله سبحانه بعض أصفيائه على واحدة من هذه الخمس على وجه الاجمال . وعلمها الخاص به عز وجل ما كان على وجه الاحاطة والشمول فلا تنافى بين هذا وماورد من الأخبار مما يدل بظاهره على العلم بشىء من هذا القبيل كحديث بعثت أنا والساعة كهاتين فانه يدل على العلم الاجمالى بوقتها ويرشد إلى ذلك ذكر أشراطها . وكعلم من وكل بالأرحام من الملائكة إذا أمر بكتابة ماقدر على الجنين من ذكورة أو أنوثة . وسعادة أو شقاوة . إلى غير ذلك مما جاء به الخبر وهذا لا ينافى الاستئثار والاختصاص على وجه التفصيل التام . وأما مايقع للأولياء فقد قيل إن علمهم لا يكون يقينيا وإلهامهم لا يفيد إلا أمراً ظنيا . وأما أمر المنجمين فى ذلك فمبنى على قواعد حسابية وأمور عادية وليست من علم الغيب فى شىء .
الحديث رواه الجماعة

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِى الزَّرْعِ (١) فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ (٢) قَالَ بَلَى وَلَكِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ (٣) فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّكَ لَا يُشْبِعُكَ شَىْءٌ (٤) فَقَالَ الْأَعْرَابِىُّ وَاللّٰهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المزارعة : باب كراء الأرض بالذهب والفضة﴾

كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ (٥) وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

---

(١) مقتضى الظاهر التعبير بالمضارع فيقال يستأذن إلا أنه عبر بالماضى فى هذا ولواحقه تنبيها على تحقق الوقوع كما فى قوله تعالى (أتى أمر الله فلا تستعجلوه)

(٢) اى ألست كائنا فيماشئت مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين

(٣) فى أول الكلام حذف يستلزمه التركيب أى فأذن له فبذر فنبت واستوى واستحصد قبل أن يرتد اليه طرفه أى لم يكن نباته واستواؤه ونجاز أمره كله إلا كلمح البصر أو هو أقرب . والقدرة لايتعاصاها شىء والله على كل شىء قدير

(٤) دون اسم فعل مدلوله الأخذ . أى خذ مااشتهت نفسك وطالبك به ميلك فى دارلك فى نعيمها مقنع . الحديث يرشد إلى أن ماتشتهيه الأنفس فى الجنة ممايليق أن يكون فيهامن شؤون الحياة الدنيا ممكن الوقوع أما مالايليق كونه فلا يخالج النفوس ابتغاؤه فلا يشتهى . وإلى الله المنتهى . وبه التوفيق

(٥) عاشوراء هو عاشر المحرم أو تاسعه كما فى القاموس والأول مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والاشتقاق يدل عليه . وذهب الحبر إلى الثانى لأنه مأخوذ من العشر ـ بالكسر ـ فى قول العرب وردت الابل عشراً إذا وردت فى اليوم التاسع وذلك لأنهم يحسبون يوم الورود أى اليوم الذى وردت فيه قبل ذلك

اللهُ عليهِ وسلَّمَ يصومُهُ فلمَّا قدمَ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامِهِ (١) فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تَرَكَ يومَ عاشوراءَ فمنْ شاءَ صامَهُ ومنْ شاءَ تَرَكَهُ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب الصوم : باب صيام عاشوراء﴾

كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣)

﴿رواه أنس : كتاب أبواب الاستسقاء : باب إذا هبت الريح﴾

---

(١) لاينافيه ماروواه الشيخان عن الحبر أنه قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ماهذا قالوا يوم صالح هذا يوم نجى الله عز وجل فيه بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه لاحتمال توحد الروايتين فى الأصل ثم اقتصر كل من الراويين على مالم يروه الآخر . والتوفيق بينهما على العليم غير عسير

(٢) فرض رمضان كان فى السنة الثانية من الهجرة وعليه فلم يقع الأمر بصيامه إلا فى سنة واحدة ثم فوض الأمر فيه إلى رأى المتطوع والله تعالى ولى التوفيق . وهذا الحديث متفق عليه

(٣) أى ظهر فى وجهه الوجيه أثر الخوف مخافة أن تكون ريحا فيها صر — أى برد قارس مهلك — أو ريحا صرصرا عاتية . حذر صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك خشية أن يحيق بأمته كما حاق بالأمم التى قد خلت من قبل ويصيبهم مثل ماأصابهم رأفة منه ورحمة كيف لاوهو (بالمؤمنين رءوف رحيم) عليه أفضل صلاة وأكمل تسليم . والله سبحانه ولى التوفيق

﴿حرف اللام﴾

لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله قال أرجع إلى مكانى فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده (١)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب الدعوات : باب التوبة﴾

لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه

﴿حرف اللام﴾

(١) الفرح المتعارف فى نعوت البشر ممتنع فى حقه تعالى لأنه اهتزاز طرب يجده الشخص فى نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ماألم به من الضرر وكل ذلك محال عليه جل شأنه فانه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لايلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح له عندنا فائدة هى الاقبال على الشىء المفروح به وإحلاله المحل الأعلى وهذا الذى يصح فى حقه تعالى فعبر به عن ثمرته على الطريقة العربية وهذا القانون جار فى جميع ماأطلقه سبحانه على صفة من الصفات التى لاتليق به وكذا مما ثبت عن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم . والتوبة المراد بها النصوح أى الخالصة التى تمحو أثر الرغبة فى الاثم من صحيفة القلب وتمنع صاحبها من العود إليه كما لايعود اللبن إلى الضرع . والباعث عليها شعور التائب بعظمة من من عصاه وماله من عظيم السلطان وهكذا شعور يبعث فى قلب المؤمن الخشية ويحدث فى روحه انفعالا مما فعل وندما على صدوره منه . وهذا الأثر يدعو صاحب التوبة إلى استعمال الجد والعزيمة فى العمل بمقتضياتها ليمحو آثار مقترفاته . وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب . الحديث متفق عليه

اللهَ ورسولُهُ[١] قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا [٢] فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَارَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ[٣] حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ [٤] فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ [٥]

﴿رواه سهل : كتاب المغازى : باب غزوة خيبر﴾

---

(١) الراية العلم الذى يحمل فى الحرب ليعرف به موضع أمير الجيش . وذلك كان فى غزوة خيبر حين أخذ اللواء رجال من الصحابة على التعاقب فرجعوا ولم يفتح عليهم فلما كان مساء الليلة التى فتح الله تعالى خيبر فى صباحها قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك

(٢) يدوكون أى يخوضون ويختلفون فيمن تدفع الراية إليه يقال وقع الناس فى دوكة أى فى اختلاط واختلاف

(٣) أى امض على هينتك أى اتئد

(٤) أى فى الاسلام

(٥) أى حمر الابل وهى مما يتفاخر بها العرب لكونها أحسنها عندهم وأعزها عليهم . هداية الرجل الواحد خير من ذلك بل خير مما طلعت عليه الشمس وغربت كما فى خبر إسناده حسن لأن الدعوة إلى الله تعالى وظيفة الرسل صلى الله تعالى عليهم وسلم . وهى أحسن قولا وأعظم أثرا ويترتب عليها ما يترتب من جزيل الجزاء وذلك لا ريب

لَأَنْ يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه (١)

﴿رواه الزبير بن العوام : كتاب الزكاة : باب الاستعفاف عن المسئلة﴾

لَأَنْ يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا (٢)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الأدب : باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر الخ﴾

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (٣) ﴿رواه ابن عمر : كتاب الحج باب التلبية﴾

لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ (٤) حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ

خير وأبقى من عرض مقضى عليه بالانقضاء والفناء (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين) هذا الحديث متفق عليه

(١) أفعل التفضيل هنا ليس على بابه بل هو كقوله جل شأنه (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا) الآية لأنه لاخير فى السؤال أصلا سواء قوبل بالقبول أو الرد ففى الاجابة إضافة ثقل المنة إلى إراقة ماء الوجه ببذل السؤال . وفى المنع اقتران الذل بالخيبة والحرمان وهذا الحديث متفق عليه

(٢) المذموم من الشعر ماكان لغير غرض شرعى وإلا لوقع التعارض بين هذا وخبر إن من الشعر حكمة — وقد تقدم فألفت نظرك اليه لتنظر ماعليه — وغيره مما يدل على حله ولا يقبل التأويل . وانظر ماأسهب به الفاضل الآلوسى فى سفره عند قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون — ففيه مايغنيك عن غيره . هذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه (٣) هذه الصيغة صفة تلبيته ﷺ وقد أسلفت لك القول على معناها فى خبر إن الله يقول لأهل الجنة الخ فارجع إليه . والحديث متفق عليه

(٤) كناية عن شدة الموافقة لهم فى المخالفات

ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ(١) (قَالَ) قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ (٢)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب أحاديث الأنبياء : باب ماذكر عن بنى إسرائيل﴾

لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ . حَالًا بَعْدَ حَالٍ (٣)

﴿رواه ابن عباس : كتاب التفسير : باب لتركبن طبقا عن طبق﴾

لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (٤)

﴿رواه النعمان بن بشير : كتاب أبواب صلاة الجماعة : باب تسوية الصفوف الخ﴾

---

(١) آثر الجحر بالذكر لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لودخلوا هذا المضيق الردىء لوافقوهم فى دخوله

(٢) استفهام إنكارى بمعنى النفى أى ليس المراد غيرهم . والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل . الحديث متفق عليه

(٣) الخطاب لمن تولى وكفر . والمراد من الركوب الملاقاة . والطبق فى الأصل ماطابق غيره مطلقا وخص فى العرف بالحال المطابقة لغيرها . وعن بمعنى بعد . المعنى لتلاقن حالا بعد حال هى مطابقة لأختها فى الشدة وهى الموت وما بعده من مواطن القيامة وأهوالها . وروى عن جماعة أن الخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه لتركبن أحوالا شريفة بعد أخرى من مراتب القرب . أومن مراتب الشدة بما تقاسيه من تبليغ الرسالة وتعانيه من الكفرة حتى تظفر بجميل العاقبة (فلا يحزنك كفرهم إن العزة لله جميعا هو السميع العليم) والله تعالى ولى التوفيق

(٤) المراد مخالفة الوجوه بالادبار والاعراض . أى إن الله تعالى فطركم وألف بين قلوبكم وجعل بينكم مودة ورحمة ومن عليكم بالاقبال الذى هو من آثار ذلك يعاقبكم إن لم تجعلوا صفوفكم على سمت واحد بصرف وجوه بعضكم عن بعض وإلقاء العداوة والبغضاء بينكم بما ارتكبتموه من المخالفة (جزاء وفاقا) الحديث متفق عليه

لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِى لَيْلَتِكُمَا (١)

﴿رواه أنس : كتاب الجنائز : باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة﴾

لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ (٢) ﴿روته عائشة : كتاب الطلاق : باب من أجاز الطلاق الثلاث﴾

لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِى ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِى مِنْهُ دِمَاغُهُ (٣)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب المناقب : باب قصة أبى طالب﴾

---

(١) سببه أنه اشتكى ابن لأبى طلحة فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات نحته فى جانب من البيت فلما جاء قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه تريد أن نفسه كانت منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن هو أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية — وأرجو أن يكون قد استراح فبات معها فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أخبره بما كان منهما فقال الخبر . روى أنه ولد له ولد روى له تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن . الحديث متفق عليه

(٢) الخطاب لامرأة جاءت إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته بأنها كانت تحت رفاعة القرظى فطلقها فبت طلاقها فتزوجت بعده آخر وشكت منه أمرا فقال لها ذلك أى لا يسوغ لك الرجوع إلى الزوج الأول حتى يذوق الثانى عسيلتك الخ ذلك كناية عن الغشيان . والتصغير للتقليل يشير إلى أن القليل منه يجزئ فى التحليل . الحديث رواه الجماعة

(٣) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين ذكر عنده أبو طالب . والضحضاح فى الأصل مارق من الماء على وجه الأرض ثم استعير للنار . تخفيف العذاب عنه بالشفاعة جزاء حياطته له صلى الله تعالى عليه وسلم ومؤازرته وذوده عنه وتحيزه إليه إلا أنه كان ثابت القدم على عقيدته ولم يهتد بهديه عليه الصلاة والسلام

لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الحدود : باب لعن الله السارق﴾

لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب الجنائز : باب مايكره من اتخاذ المساجد الخ﴾

لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجهاد : باب الغدوة والروحة فى سبيل الله﴾

لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (٤)

﴿رواه أنس : كتاب الجهاد : باب الغدوة والروحة الخ﴾

وفى شأنه نزل (إنك لاتهدى من أحببت . ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل . الحديث متفق عليه

(١) المراد ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل و كثر من المتاع . يقول إن سرقة الشىء اليسير إذا تعاطاها المرء فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة مافوقه حتى يبلغ قدر ماتقطع فيه اليد فتقطع يده فليحذر هذا الفعل قبل أن تملكه العادة ليسلم من سوء العاقبة . الحديث أخرجه مسلم و النسائى و ابن ماجه

(٢) أى اتخذوها قبلة يتوجهون إليها وجعلوها أوثانا يسجدون لها تعظيما لشأن أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام ولذلك لعنهم وحذر المسلمين من مشاكلتهم فيما ارتكبوه لئلا يشاركوهم فيما وقع عليهم من الجزاء . الحديث متفق عليه

(٣) تقدم لك القول على الغدوة والروحة فى خبر رباط يوم فى سبيل الله خير الخ فارجع إليه . والحديث متفق عليه

(٤) أى فضل ذلك وثوابه خير من الدنيا وما أودع فيهما من الكنوز والنفائس لو حصلت لامرئ وأنفقها بأسرها فى وجوه البر وضروب الاحسان يرشد إلى ذلك ماروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث جيشا فيهم ابن رواحة فتأخر يشهد الصلاة

لَقَابَ قَوْسٍ فِى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ (١)

﴿رواه ابو هريرة : كتاب الجهاد : باب الغدوة الروحة الخ﴾

لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَىَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ (٢) (قَالَ) ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿رواه عمر: كتاب المغازى : باب غزوة الحديبية﴾

لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا (٣) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم﴾

معه عليه الصلاة والسلام فقال له والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم . الحديث متفق عليه (١) المراد من هذا وسابقيه تحقير أمر الدنيا وتفخيم شأن الجهاد ومثوبته وأن من أوتى قدر قوس فى الدار الآخرة فقد أوتى خيرا من الدنيا وما أقلت لما أن نعيمها مع كونه فى غاية مايكون من اللذة سليم من الشائبة مأمون الغائلة بخلاف نعيم الحياة الدنيا فانه مع كونه أدنى فهو مشوب بالمنغصات وعما قليل يؤول إلى الانصرام والله تعالى ولى التوفيق

(٢) أى لما أتت به من البشارة بالفتح المبين وإتمام النعمة وغيرهما مما يظهر بتتبع الآى . والفتح فتح الحديبية أو خيبر أو البلد الأمين أقوال وعلى الأول الجمهور وروى عن الحبر وغيره . ووراء ذلك قول صاحب الابريز أنسب بالآية وحسن سياقها وملخصه أن المراد بالفتح إزالة الحجاب الذى فى أصل النشأة الترابية . وهذا المعنى وإن كان ثابتا لكل نبى ولكن الخصوصية فيه التفوق . وغفر الذنب المتقدم والمتأخر كناية عن الازالة بالكلية . المعنى أنا أزلنا عنك ظلام الحجاب الذى هو سبب وقوع الذنوب لأجل أن لايقع منك ذنب بالكلية . وهذا هو أليق بالجناب النبوى وأوفق للعصمة وأوفى بحقه صلى الله تعالى عليه وسلم . الحديث متفق عليه

(٣) سببه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قام فى صلاة فقال أعرابى وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحديث . يريد رحمة الله التى وسعت كل شىء . أى لقد ضيقت تلك الدائرة الواسعة

لَقَدْ رَأَيْتُ فِى مَقَامِى هٰذَا كُلَّ شَىْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِى جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ (١) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَأَخَّرْتُ (٢) وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوَائِبَ (٣)

﴿روته عائشة : كتاب أبواب العمل فى الصلاة : باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة﴾

لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ (٤)

﴿رواه جابر : كتاب فرض الخمس : باب ومن الدليل الخ﴾

لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ (٥) الْحَقِى بِأَهْلِكِ (٦)

﴿روته عائشة : كتاب الطلاق : باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته الخ﴾

التى يشرئب إليها كل عبد ويرجوها كل مخلوق . ولو يعلم الكافر بكل الذى عندالله من الرحمة لم ييأس من الجنة فلا ينبغى لك هذا التضييق . والله تعالى ولى التوفيق

(١) أسلفت لك القول عليه فى خبر إنى رأيت الجنة الخ فألفت نظرك إليه

(٢) الحطم الكسر . والحطمة من أسمائها لأنها تحطم مايدخل فيها

(٣) السوائب جمع سائبة أى مسيبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لايحمل عليها شىء ولا تحبس عن كلا ولا ماء لنذر صاحبها إن نال ماأراد فناقته سائبة . والمبتدع لذلك ذلك الآثم . والله تعالى الهادى إلى أقوم طريق

(٤) قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان يقسم غنيمة فطلب رجل منه العدل . والشرط لايستلزم الوقوع لأن قسمته ليست بضيزى حتى يناله الشقاء بل هو سيد أولى العصمة . وما ضل عن الحق وما غوى . والله تعالى ولى التوفيق

(٥) الخطاب لامرأة حين أدخلت عليه عليه الصلاة والسلام ودنا منها فقالت لهلما كتبه الله تعالى عليها من الشقاء أعوذ بالله منك . المعنى لقد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ عظيم

(٦) كناية عن فراقها . وقد أبى جل شأنه أن يرضى لعشرة أكرم خلقه عليه إلا

لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ (١) فَإِنْ يَكُ مِنْ أُمَّتِى أَحَدٌ مِنْهُمْ فَعُمَرُ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المناقب باب مناقب عمر رضى الله عنه﴾

لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَالَقِيتُ (٣) وَكَانَ أَشَدُّ مَالَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِى عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِى إِلَى مَا أَرَدْتُ (٤) فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِى فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ (٥) فَرَفَعْتُ رَأْسِى فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِى فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِى فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَارَدُّوا بِهِ عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ لَكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ

الطيبات (الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) الآية . الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه

(١) يكلمون بمعنى يلهمون بأن يلقى فى روعهم شىء من قبل الملأ الأعلى فيكون ذلك بمنزلة التكليم

(٢) ورد هذا مورد التأكيد لا الترديد . نظيره قولك إن كان لى صديق ففلان تريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفى الأصدقاء وإذا ثبت أن هذا قد وجد فى أمة مفضولة فإمكان وجوده فى خير أمة أخرجت للناس أجدر وأولى . الحديث متفق عليه

(٣) الخطاب للراوية حين قالت له صلى الله تعالى عليه وسلم هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد فأجابها بما لقى من القوم . وفى الابهام تعظيم لشأن الأمر وتهويله فهو كقوله جل شأنه (فغشيهم من اليم ما غشيهم)

(٤) ابن عبد ياليل كان من رؤساء الطائف وسادات القوم

(٥) على وجهى أى على الجهة المواجهة لى . وقرن الثعالب على يوم وليلة من أم القرى . والقرن كل جبيل صغير منفرد من الجبل الكبير

بما شئت فيهم فنادانى ملك الجبال فسلم على ثم قال يا محمد فقال ذلك (١) فما شئت (٢) إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين (٣) فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً (٤) ﴿روته عائشة : كتاب بدء الخلق : باب إذا قال أحدكم آمين﴾

لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن (٥)

﴿رواه معن : كتاب الزكاة : باب إذا تصدق على ابنه الخ﴾

لكل أمة أمين وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح (٦)

﴿رواه أنس : كتاب المناقب : باب مناقب أبى عبيدة﴾

---

(١) أى ذلك كما قال جبريل . أو كما علمت منه (٢) استفهام أى أى شىء شئته فيهم

(٣) أى إن أردت ذلك فعلت فان الله تعالى بعثنى لانجاز أمرك وتنفيذ إرادتك . ويريد بالأخشبين جبلى مكة المطيفين بها . سميا بذلك لخشونتهما وعظمهما وكل ما كان كذلك من الجبال فهو أخشب

(٤) أى لا أشاء ذلك بل أرجو الخ هذا ولا يخفى ما فى ذلك من كمال شفقته وحلمه وجميل صبره على أذى قومه وعظم رأفته ورحمته صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كما سماه ربه رءوف رحيم . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٥) يزيد بن الأخنس السلمى كان أخرج دنانير ووضعها عند رجل ليتصدق بها على أهل الحوج فأخذها ابنه معن لفاقته فأتاه بها فقال له ما إياك أريد وتخاصما اليه عليه الصلاة والسلام فقال الحديث أى لك أجر ما نويته من الصدقة وقد وقعت الموقع ولك ما أخذت يا معن لافتقارك إليها . ولعلها كانت تطوعا ولذا أمضاها صلى الله تعالى عليه وسلم . والله تعالى أعلم

(٦) الثقة التى وصفه بها عليه الصلاة والسلام وإن كانت مشتركة بينه وبين

لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب فرض الخمس : باب إثم الغادر للبر والفاجر﴾

لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا (٨) وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الدعوات : باب لكل نبي دعوة مستجابة﴾

لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ (٢)

﴿روته عائشة : كتاب الحج : باب فضل الحج المبرور﴾

الصحابه عليهم الرضوان إذ كلهم بلاريب أمناء لكن السياق مشعر بأن له مزيدا فى ذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خص أحدا من أجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر ذلك التخصيص بقدر زائد فيه على غيره . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٧) الغادر من غادر الوفاء بالوعد . واللواء العلم . أى لكل غادر علم يرفع له يوم تجزى كل نفس بما كسبت ويقال هذه غدرة فلان بن فلان كما فى الخبر . والمراد تشهيره بين الأشهاد بالغدر ليعلموا صفته التى رضيها لنفسه ووصمها بها لأن موضوع اللواء إظهار موضع الرئيس وكانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحافلة لغدرة الغادر لتشهيره بذميم فعله الردىء الذى أرداه فى هوة الافتضاح . الحديث متفق عليه

(٨) أى دعوة مقطوع باجابتها وماعداها على رجاء الاجابة فلا يرد ماوقع للأنبياء صلوات الله تعالى عليهم من الدعوات المستجابة لاسيما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) هذا من سعة كرمه عليه الصلاة والسلام حيث آثر أمته على نفسه . ولصحة نظره العالى واعتنائه بالنظر فى مصالح أمته أرجأها وادخرها لأهم أوقات الحاجة اليها فجزاه الله سبحانه أفضل ماجازى رسولا عن أمته ونبيا عن قومه . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(٢) سببه أن روايته قالت له صلى الله عليه وسلم نرى الجهاد أفضل العمل — أى نعتقده كذلك لما أتى به الكتاب المبين من فضائله فى غير ما آية والسنة فى غير

لَمْ تَزَالُوا فِى صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ (١)

﴿رواه أنس : كتاب مواقيت الصلاة : باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء﴾

لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التعبير : باب المبشرات﴾

لَمْ يَتَكَلَّمْ فِى الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ (٣) عِيسَى (٤) وَكَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّى جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّى فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ (٥) وَكَانَ جُرَيْجٌ فِى صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ

ماحديث — أفلا نجاهد فقال الخبر . والحج المبرور هو ماوفيت أحكامه ولم يخالطه إثم وخلص من شوائب الاحباط وتجرد صاحبه من المثالب فوقع موقع القبول . الحديث رواه النسائى وابن ماجه (١) أى لم تزالوا فى ثواب صلاة الخ لافيها وإلا لامتنع على المنتظر ماينافيها . وذلك مقيد بعدم طرو ناقض كما فى الخبر الآتى فى موضعه لايزال العبد فى صلاة الخ فانظره . وهذا الحديث متفق عليه

(٢) كذا الرواية باللفظ الدال على المضى تحقيقا لوقوعه . والمراد الاستقبال أى لايبقى من آثار النبوة بعدى إلا المبشرات . يريد أن الوحى ينقطع بموته صلى الله تعالى عليه وسلم فلايبقى بعده مايتوصل به إلى علم ماسيكون غير الرؤيا الصالحة يراها المسلم أوترى له وكذا المنذرة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما سيقع قبل وقوعه . والحصر فى الرؤيا لشمولها وكثرة وقوعها فلايرد مايقع من الالهام لبعض الأولياء فانه نادر بالنسبة إلى غيره فلا يتناوله حكم . الحديث أخرجه مسلم بمعناه

(٣) المهد مايمهد للصبى ويهيأ له . ولعل الحصر فى هذا العدد قبل أن يعلم بغيرهم وإلا فمن تكلم فى المهد كثير كما هومبين فى غير هذا الوجيز

(٤) قال إنى عبدالله آتانى الكتاب الآية (٥) فيه كلام مطوى . أى فآثر الصلاة فقالت الخ . والمومسات جمع مومسة أى الباغيات

لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى (١) فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَاغُلَامُ فَقَالَ الرَّاعِى فَقَالُوا نَبْنِى صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ . وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْناً لَهَا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ (٢) فَقَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِى مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِى مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمُصُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُصُّ أُصْبُعَهُ (٣) ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِى مِثْلَ هٰذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِثْلَهَا فَقَالَتْ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهٰذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقَتْ زَنَتْ وَلَمْ تَفْعَلْ (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أحاديث الأنبياء : باب واذكر فى الكتاب مريم الخ﴾

---

(١) أى فابتغت منه البغاء فامتنع

(٢) الشارة الهيئة والجمال (٣) فيه المبالغة فى إيضاح الخبر

(٤) أى وهى تقول حسبى الله كما فى خبر لأحمد . هذا وفى الحديث إرشاد إلى أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقائق الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السرائر . وذلك نظير ماحكاه لنا الكتاب عن أصحاب قارون لما خرج على قومه فى زينته (قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ماأتى قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون) الحديث متفق عليه

لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ (١) ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢) قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ (٣) وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا (٤) وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هٰهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَ أُخْتِي (٥) فَأَتَى سَارَةَ قَالَ يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي

---

(١) أطلق عليه الكذب تجوزاً لكونه على صورته وإلا فهو من باب المعاريض المحتملة لأمرين لمقصد دينى وهى فسحة ووقاية من الكذب كما فى الخبر إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب فلا يستدل به على عدم عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

(٢) أى لأجله تعالى محضا بخلاف الثالثة فانها وإن شاركتهما فى ذلك لكنها تضمنت حظا لنفسه

(٣) قال ذلك لما طلبه قومه ليخرج معهم إلى معيدهم وأراد أن يعتذر عن إجابتهم على وجه لاينكرون عليه فقال إنى سقيم . أراد أنه سيسقم ولقد صدق فان كل إنسان لابد له من أن يسقم وكفى باعتلال المزاج أول سريان الموت فى البدن سقاما

(٤) أى لما كسر آلهتهم إلا كبيراً لهم لعلهم إليه يرجعون فلما رجعوا من معيدهم ورأوا ما رأوا قالوا من فعل هذا بآلهتنا الآيات إلى قوله أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا . وهذا من أبلغ المعاريض لأنه قصد إسناد الفعل إليه بطريق السبب حيث رأى تعظيمهم إياه أشد من تعظيمهم لسائر ما معه من الأصنام المصطفة المرتبة للعبادة من دون الله تعالى فغضب لذلك أشد الغضب وفعل ما فعل وأسند الفعل إليه إسناد مجازيا باعتبار أنه الحامل عليه

(٥) يريد الأخوة الدينية . ولعله أراد ارتكاب أخف الضررين دفعا لأعظمهما لأن اغتصاب الجبار إياها واقع لامحالة لكن إن علم أن لها زوجا حملته الغيرة على قتله لأنه كما فى بعض الأخبار كان من رأيه أن من كانت متزوجة لايقربها حتى يقتل

وَغَيْرُكِ وَإِنَّ هٰذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ(١) فَقَالَ ادْعِي اللّٰهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتِ اللّٰهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ ادْعِي اللّٰهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتِ اللّٰهَ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ (٢) فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ فَقَالَ مَهْيَمْ (٣) قَالَتْ رَدَّ اللّٰهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوِ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ (٤) وَأَخْدَمَ هَاجَرَ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قوله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾

لَمَّا خَلَقَ اللّٰهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ (٥) إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه﴾

---

(١) أى فقبضت يده بعلها فلذلك قال إبراهيم عليه السلام ذلك تفاديا من القتل

(٢) فيه حذف يستلزمه التركيب أى فأطلقها وأخدمها الخ أى وهب هاجر لها لتخدمها لأنه أكبرها أن تخدم نفسها

(٣) مهيم كلمة استفهام يمانية أى ما الخبر هذا مثل تضربه العرب لمن رام أمرا باطلا فلم يصل إليه . وهذا الحديث متفق عليه

(٤) يشير إلى كمال كونه مكنونا عن الخلق مرفوعا عن إدراكهم فليست العندية مكانية تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

(٥) المراد أن تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لأنها مقتضى الذات المقدسة المفيضة للخير بخلافه فانه متوقف على سابقة جناية من العبد . فى غلبة الرحمة بيان أن قسط الخلق منها أكثر وأنها تنالهم من غير استحقاق بخلاف الغضب

لَمَّا قَضَى (١) اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِى كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِى غَلَبَتْ غَضَبِى

﴿رواه أبو هريرة : كتاب بدء الخلق : باب ماجاء فى قوله تعالى وهو الذى يبدأ الخلق﴾

لَمَّا كَذَّبَنِى قُرَيْشٌ قُمْتُ فِى الْحِجْرِ فَجَلَا اللهُ لِى بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ (٢)

﴿رواه جابر : كتاب المناقب : باب حديث الاسراء﴾

لَنْ أَوْلَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ (٣)

﴿رواه أبو موسى : كتاب الاجارة : باب استئجار الرجل الصالح﴾

ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شىء من ضروب الطاعة ولايلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر منه مايستحق به ذلك من المخالفات والله سبحانه الهادى إلى سواء السبيل . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(١) لهذا الفعل معان شتى والمعنى منها هنا ماتقدم فى متلوه فهو كقوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) الحديث متفق عليه

(٢) كذبوه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أخبرهم بأنه أسرى به ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وافتتن بذلك من لم يثبت له قدم وسألوه أن ينعت لهم بيت المقدس وفيهم من رآه فقام فى الحجر فكشفه جل شأنه له فشرع ينبئهم عن علاماته وهو ينظر اليه لايسألونه عن شىء إلا أنبأهم به فمنهم من آمن ومنهم من كفر فاستحق الخزى والعذاب المهين . وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

(٣) الشك من الراوى . المعنى لانقلد عملا لمن أراده لأن ابتغاء الولاية دليل على الحرص عليها وذلك أقوى برهان على تهمته فيما أراد . ولأن من سألها وكل اليها ولا يعان عليها كما فى الخبر . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ (١) حَتَّى يَقُولُوا هٰذَا اللّٰهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللّٰهَ (٢) ﴿رواه أنس : كتاب الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال الخ﴾

لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ (٣) قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللّٰهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ (٤) فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا (٥) وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ (٦)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المرضى : باب تمنى المريض الموت﴾

لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا (٧)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الديات﴾

---

(١) التساؤل وقوع السؤال بين اثنين فأكثر وحذف المفعول لافادة الشمول

(٢) هذا من تضليل الشيطان وكيده الضعيف (إن كيد الشيطان كان ضعيفا) فان وقع للشخص شيء من ذلك فليقابله بالاعراض فانه لايحتاج للاحتجاج والمناظرة وليستعذ بالله منه كما قال تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) الآية . والله تعالى ولى التوفيق

(٣) أى على سبيل الاستقلال والسببية التامة فلا تعارض بين هذا وقوله تعالى (وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون)

(٤) أى يشملنى بفضله ورحمته مأخوذ من غمد السيف يقال غمدته إذا ألبسته غمده وغشيته به

(٥) أى اقصدوا السداد أى القصد فى الأمر واتركوا الغلو فى الأمور لئلا يفضى بكم ذلك إلى الملال فتذروا العمل

(٦) أى يطلب العتبى أى الرضا منه تعالى ويرعوى عن المقترفات ليكون ممن إليه أناب (وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) وهذا الحديث أخرجه مسلم بايجاز

(٧) أى بأن يقتل نفسا بغير نفس فانه يضيق عليه حاله بعد أن كان فى رحب وسعة

لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً (١)

﴿رواه أبو بكر : كتاب المغازى : باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر﴾

لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْئًا مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الرقاق : باب القصد والمداومة على العمل﴾

لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا حَرَّمَ

لما أوعد جل شأنه على القتل عمداً بغير حق بما فيه إرعاب وإرعاد فى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) الآية والله سبحانه أعلم

(١) هذا صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى وذلك لعدم من يتولى الملك من البنين لأن الله تعالى أبادهم بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه فدعا عليهم بأن يمزقوا كل ممزق فاستجاب الله تعالى الدعاء ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدبر عنهم الاقبال وأقبل عليهم الحين فقتل بعضهم بيد بعض حتى أفضى ذلك إلى تأمير المرأة فجر ذلك إلى تلاشى ملكهم ومزقوا كل ممزق جزاء وفاقا . والله الهادى إلى سواء السبيل

(٢) الغدو سير أول النهار نقيض الرواح . والدلجة السير فى بدء الليل . شبه المتعبدين بالمسافرين لأن العابد كالمسافر إلى دار إقامته وهى الدار الآخرة . كأنه يقول لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير فى العمل بل اغتنموا أوقات نشاطكم يعنى طرفى النهار وزلفاً من الليل وارفقوا الرفق بأنفسكم فيما بين ذلك واقصدوا القصد تبلغوا المقصد . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه مسلم بايجاز

اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ (١)

﴿رواه عتبان بن مالك : كتاب الرقاق : باب العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى﴾

لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَآمَنَ بِي الْيَهُودُ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المناقب : باب إتيان اليهود النبى ﷺ حين قدم المدينة﴾

لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ (٣)

﴿رواه جابر : كتاب الحج : باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف﴾

---

(١) المراد نار الخلود إذا اقتصر على مجرد الايمان ولم يتغمده الله تعالى برحمته . وقد يراد بها الطبقة المعدة لمن عبث به الهوى . وضل عن الهدى وخلاصه منها باخلاصه فى توحيده ووقوفه عند حدوده جل شأنه ولم يحاد الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم . ولا ريب أن من سلك سبيل النجاة فقد زحزح عن النار (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) الآية . والله تعالى العاصم من الغواية فى البدء والغاية

(٢) أى لو صدق برسالتى وما جئت من الحق عشرة من رؤساء اليهود وسادات القوم الذين يقتدى بهم فى القول والعمل لقادوا سائرهم إلى الدخول فى دين الله جل شأنه . فليس المراد مجرد هذا العدد حتى يقال ماوجه صحة هذه الملازمة قد آمن منهم أضعاف ذلك وأبى من غلبت عليه الشقوة وحقت عليه كلمة العذاب فكان من الكافرين . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه مسلم (٣) سببه أنه ﷺ أحرم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى سوى النبى ﷺ وبعض منهم فأمرهم بأن يفسخوا الحج إلى العمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فشق عليهم عليهم الرضوان أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه الكريمة ويتركوا الاقتداء به بل أرادوا أن يكابدوا ما يكابده صلى الله تعالى عليه وسلم من الشدائد فقال لهم ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الأفضل فى حقهم مادعاهم إليه . المعنى لو أن الذى رأيته آخرا وأمرتكم به من الفسخ عن لى فى أول الأمر ماسقت الهدى لأن سوقه يمنع منه لأنه لا ينحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر . وهذا الحديث أخرجه أبو داود

لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ (١) وَإِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الديات : باب من اطلع فى بيت قوم الخ﴾

لَوْ أَنَّ امْرأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ (٣) ﴿رواه سهل : كتاب الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر﴾

لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا (٤) وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (٥)

﴿رواه أنس : كتاب الجهاد : باب الحور العين﴾

---

(١) سببه أن رجلا اطلع من ثقب فى دار النبى ومعه صلى الله تعالى عليه وسلم مدرى آلة من حديد لاصلاح الشعر يذكر ويؤنث — يحك به رأسه فقال له ذلك

(٢) أى إنما شرع الاستئذان فى الدخول من أجل البصر لئلا يقع على ماتجب مواراته . نص المشروعية قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) أى تستأذنوا (وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

(٣) أى لم يكن عليك حرج لأنها من خائنة الأعين . هذا نص صريح فى أنه لادية على الفاقىء ولاقصاص . وهو موضوع خلف ينظر فى غير هذا الوجيز والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(٤) البينية لاتكون إلابين متعدد وماهنا فيه اقتصار على الغبراء التى أقلتك ولكن لاتخفى عليك التى أظلتك فهى معلومة من المقام بالضرورة

(٥) النصيف هنا الخمار . وتفضيل متعلقات الآخرة على الدنيا من باب تفضيل

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا [١] (قَالَ) فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي فَقَالَ فُلَانٌ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ» [٢]

﴿رواه أنس : كتاب التفسير : باب لا تسألوا عن أشياء الخ﴾

لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ [٣] وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ [٤] ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الهبة : باب القليل من الهبة﴾

السيف على العصا كما لا يخفى على من وقف على حقارة الدنيا وعلم فخامة الآخرة والله سبحانه أعلم

(١) أى لو تعلمون ما أعلمه من عظمة ذى الجلال وانتقامه من أهل الجرائم وما يؤلون اليه من الموارد بعد الفناء وشدة مناقشة الحساب يوم تبلى السرائر لأقللتم الضحك وأكثرتم النحيب لانزعاج القلوب مما تتوقعه من العقوبة

(٢) تعددت الأقوال فى سبب النزول وأصحها مافى الصحيح ولا مانع من نزول آية فى غير أمر والله سبحانه أعلم . فى الحديث من أنواع البديع المقابلة بين الضحك والبكاء والقلة والكثرة . أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٣) أى لأن الدعوة لا يبعث عليها إلا صدق المحبة وسرور الداعى بأكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذا حض صلى الله تعالى عليه وسلم على الاجابة ولو قل المدعو اليه

(٤) فيه حث على قبول الهدية وإن قلت لئلا يمتنع المهدى من ذلك لاحتقار الشىء حث على القبول لما فيه من التآلف الذى هو قوام الأقوام وبه نظام العالم . وقد أتى به الكتاب فى غير ما آية والسنة فى غير ما حديث والله تعالى ولى التوفيق وهذا الحديث أخرجه النسائى

لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذه الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا (١) وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ (٢) وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ (٣) وَهٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي (٤) ﴿رواه ابن عباس : كتاب المغازى : باب وفد بنى حنيف﴾

لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ (٥)

﴿رواه ابن عباس : كتاب التفسير : باب قوله تعالى لئن لم ينته الخ﴾

---

(١) سببه أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يقول إن جعل لى محمد الخلافة من بعده تبعته فأقبل إليه عليه الصلاة والسلام ومعه ثابت بن قيس خطيب الأنصار وفى يده صلى الله تعالى عليه وسلم قطعة من جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فخاطبه فى شأن الاسلام فطلب مسيلمة أن يكون له شيء من أمر النبوة فقال له ذلك

(٢) أى لن تتجاوز حكمه النافذ وقضاءه المبرد

(٣) كان قد رأى صلى الله تعالى عليه وسلم مايدل على اضمحلاله كما فى خبر آخر

(٤) أى لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوتى جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لمسيلمة وأعلمه بأنه إن كان يريد الاسهاب فى الخطاب فهذا الخطيب يقوم بالمراد . الحديث متفق عليه .

(٥) سبب هذا الحديث أن أباجهل حلف باللات والعزى لئن رأيت محمدا يصلى عند الكعبة لأطأن على عنقه فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الخبر وفى رواية لأحمد ومسلم وغيرهما لودنا منى لاختطفته الملائكة عضوا عضوا . إنما شدد الأمر فى حق أبى جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبى معيط حيث وضع سلا الجزور على ظهره صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى لأنهما وإن اشتركا فى مطلق الاساءة حالة الصلاة لكن زاد أبو جهل التهديد وإرادة وطئه العنق الشريف وفى ذلك من المبالغة مايقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ولكن الله يعصم من شاء ممن شاء فيكف الطاغى ويدرء الباغى فاليه انتهت القدرة التى لايتعاصاها شيء (وهو القاهر فوق عباده

لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ (١) قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا (٢) (قَالَ) فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ لِي عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا

﴿رواه جابر · كتاب الحوالات : باب من تكفل عن ميت دينا الخ﴾

لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التفسير : باب قوله تعالى وآخرين منهم الخ﴾

وهو الحكيم الخبير) وإليه تصير الأمور فيومئذ يلاقى كل باغ عقوبة بغيه ويرى أبو جهل جرأ غيه ويعلم فيه مبلغ مقالته ويذوق وبال جهالته والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل (١) موضع بالعراق

(٢) يفسره قوله الآتى لحثا لى حثية الخ والحثية ملء الكفين وفى رواية زيادة هكذا مرة ثالثة وبذلك تظهر مناسبة ضم المثلين إلى الحثية الأولى آخر الحديث . متفق عليه

(٣) الشك من الراوى . سبب الحديث أن بعضا من الصحابة عليهم الرضوان كانوا جلوسا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ (وآخرين منهم) الآية . قيل من هم يارسول الله فوضع يده على سلمان الفارسى ثم قال الخبر أشار إلى أنهم فارس . والثريا النجم المعروف تصغير ثروى مأخوذ من الثروة أى العدد الكثير المعنى لو كان الايمان بعيد التناول لأصابه رجال من فارس وذلك لمعنى فيهم يقربهم الى الوصول إليه . يفسر ذلك المعنى ماروى مرفوعا لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه برقة قلوبهم . أى لأن رقة القلوب ولين جوهرها سبب إلى قبول الحق والاقبال عليه والاذعان إليه فالرقة

لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ (١)

﴿رواه جبير بن مطعم : كتاب المغازى : باب شهود الملائكة بدرا﴾

لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ (٢) وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ (٣)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الرقاق باب مايتقى من فتنة المال﴾

لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المناقب : باب قول النبى ﷺ لولا الهجرة الخ﴾

من الأوليات المؤدية إلى تناوشه من مكان بعيد والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(١) المراد بالنتنى أسرى بدر الذين صاروا بعد قتلهم جيفا . ويريد بتركهم له إبقاءهم أحياء من غير قتل وفداء إكراما وقبولا لشفاعته لما كانت له عنده صلى الله تعالى عليه وسلم من اليد حين قفل من الطائف فى جواره ووراء هذا الاجمال تفصيل ينظر فى غير هذا الوجيز . والله تعالى ولى الارشاد والسداد

(٢) وقع هذا موقع التذييل لمتلوه فكأنه قال ولا يشبع من انفطر من تراب إلا بما تكون منه . فيه تقرير لما تدنس به المرء من الحرص وبيان لما جبل عليه من الطمع وذم لهذا الخلق المفوض لقواعد الفضيلة فهو لاريب يدنى صاحبه من المثالب ويدلى به إلى حضيض النقائص . وهذا باعتبار الغالب وإلا فمن طهره الله تعالى لايتناول من الدنيا إلا مادعت الضرورة إليه

(٣) يشير إلى أن بنى آدم مجبولون على حب المال والسعى فى ابتغائه واقتنائه وأنه لايشبع منه إلا من عصمه الله تعالى بالقناعة ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ماهم . فوضع ذلك موضعه إشعاره بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن إزالتها من الممكنات ولكن بتوفيق الله سبحانه وتسديده ومن لم يتداركه التوفيق ووكل إلى حرصه كان من الهالكين . الحديث متفق عليه

(٤) المراد النسبة البلادية أى لولا أن النسبة الهجرية لايسعنى هجرها ولا يجوز

لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ(١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجمعة : باب السواك يوم الجمعة﴾

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا (٢) وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا(٣) وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا . إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا (٤) إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا (٥)

﴿رواه البراء : كتاب الجهاد : باب حفر الخندق﴾

تبديلها لا تنسبت إلى دارئم ولو كنت امرأ منكم . أراد بذلك تطييب قلوبكم حيث تواضع ورضى بأن يكون أفرادهم لولا ذلك المانع . والله تعالى أعلم

(١) اللفظ يفيد العموم فلا يخصص بالفريضة . وقد أكثر أصحاب الصحيح من تخريج الأحاديث الدالة على فضله لكثرة فضائله وانظرها فى مواضعها إن شئت . قال الامام الشوكانى وللفقهاء فيه آداب وهيئات لا ينبغى للفطن الاغترار بشىء منها إلا أن يكون موافقا لما ورد عن الشارع ولقد كرهوه فى أوقات وعلى حالات حتى كاد يفضى ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة وإطراحها وهى أمر من الأمور الشريفة ظهر ظهور النهار وقبله من سكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار . الحديث متفق عليه

(٢) كذا الرواية وفى أخرى والله لولا الخ وبذلك يتزن البيت . وهذا من كلام ابن رواحة تمثل به صلى الله تعالى عليه وسلم يوم حفر الخندق

(٣) السكينة هنا بمعنى الطمأنينة والأمن وسكون النفس والربط على القلوب بالتشجيع

(٤) فيه حذف سبب خفيف والتركيب هم قد بغوا علينا . والبغى الاستطالة والظلم

(٥) أى وإن أرادوا قتالا أبينا الفرار . لأن النفوس الكبار تأبى الزحف والادبار وتأتى على عدوها للنزال والنضال . الحديث رواه مسلم والنسائى

لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ (١) وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أحاديث الأنبياء : باب خلق آدم وذريته﴾

لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ (٣)

﴿رواه ابن عباس : كتاب التفسير : باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾

لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِى عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ (٤) وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِى عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الرقاق : باب الرجاء مع الخوف﴾

---

(١) أى لم ينتن . أصل ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ادخاره فقوبلوا بذلك

(٢) يشير إلى ماوقع من أم البشر فى قبولها التزيين من العدو المبين لآدم عليه السلام وميلها إلى ذلك التسويل حتى لابس ولابست معه الأكل من الشجرة فعد ذلك خيانة منها . ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة بعلها بالفعل أو القول وخيانة كل واحدة منهن بحسب مايسرت له . الحديث متفق عليه

(٣) أى لو يعطى الناس بمجرد دعواهم لزوم حق قبل آخرين عند حاكم وليس ثم بينة ولا يمين لادعى قوم دماء قوم وأموالهم فذهبت تلك الدماء والأموال ضحية الدعوى وليس فى استطاعة المدعى عليه إذاً صون دمه وماله ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر . الحديث رواه الجماعة

(٤) يريد أن الكافر لو علم سعة الرحمة التى وسعت كل شىء لدفعه ذلك إلى تغليب الرجاء فيها على الخوف من العذاب الأليم . فى ذلك ترغيب فى رحمة الله تعالى التى لو علمها الكافر الذى حقت عليه كلمة العذاب وكتب عليه أنه لاحظ له فيها لاشرأب إليها ولم ييأس منها وإذا كان هذا حال من أدبر وتولى فكيف لايطمع فيها من كان على هدى من ربه

(٥) أى لو شعر المؤمن الذى يرجو رحمة ربه شدة العذاب من شديد العقاب

لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ(١) (قَالَ) لَا أَدْرِى أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً (٢)

﴿رواه أبو جهم : كتاب الصلاة : باب إثم المار بين يدى المصلى﴾

لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا (٣) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ (٤) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأذان : باب الاستهام فى الأذان﴾

لم يأمن ذلك الانتقام . هذا باعث قوى ودافع شديد . إلى مخالفة الهوى ومخالفة طاعة الباعث الشهيد والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(١) أى لو علم المار مالذى عليه من الاثم فى اجتيازه بين يدى من يناجى ربه لاختار الوقوف تلك المدة تفاديا مما يلحقه من ذلك الاثم

(٢) وقع تعيين ذلك بالخريف كما نقله الحافظ ابن حجر عن مسند البزار . قضية ما تضمنه المعنى أن ذلك من الكبائر والله سبحانه أعلم . وهذا الحديث أخرجه الجماعة

(٣) أى لو شعر الناس ما فى النداء إلى الصلاة والوقوف فى الصف الأول من اليمن والخير ومزيد الفضل ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية الموصلة إلى ذلك إلا أن يقترعوا عليه لاقترعوا

(٤) التهجير التبكير إلى كل شىء . والمراد المبادرة إلى الصلوات فى أول أوقاتها وفريق حمله على ظاهره وقالوا إن المراد صلاة الظهر أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار ولا يرد عليه مشروعية الابراد لأنه أريد به الرفق وأما من هجر قائلته ويمم المسجد للصلاة فى الهاجرة فلا يخفى ماله من الفضل . والمراد بالاستباق الاستباق المعنوى لا الحسى لأنه يفضى إلى الاسراع فى المشى وهو منهى عنه

(٥) العتمة العشاء وتسميتها بذلك إشارة إلى أن النهى الوارد ليس للتحريم

لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَافِى الْوَحْدَةِ مَاأَعْلَمُ مَاسَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ (١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الجهاد : باب السير وحده﴾

لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَايَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ (٢) وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ (٣)

﴿رواه أبو موسى : كتاب الزكاة : باب الصدقة قبل الرد﴾

لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِى صَالِحًا يَحْرُسُنِى اللَّيْلَةَ (٤) (قَالَ) إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿روته عائشة : كتاب الجهاد : باب الحراسة فى الغزو﴾

الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(١) أى لما فى السير ليلا من إلقاء النفس إلى التهلكة بتعريضها إلى الآفات والغوائل. وهذا فى غير الضرورة والمصلحة التى لاتنتظم إلا بالانفراد كارسال العين والجاسوس فان الضرورة تغاير غيرها فى الحكم. الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه

(٢) آثر الذهب بالذكر لأنه أعز الأموال وأشرفها فاذا رد فغيره بالطريق الأولى. ورده لفقد أرباب الحوائج لكثرة الأموال وعموم الغنى وانعدام الفقير

(٣) يلذن به أى يلجأن إليه. وقلة الرجال لكثرة الحروب والقتل آخر الزمان وهذا مما يظهر لك حكمة التشريع فى تعدد الزوجات إيجاداً لكفالتهن وقياما بشؤنهن وذلك من آثار رحمته تعالى فى عباده. الحديث متفق عليه

(٤) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم إثر سهر. وإنما توخى ذلك مع قوة توكله ليكون أسوة فى ذلك لغيره. وتعاطى الأسباب لاينافى التوكل لأنه عمل القلب وهى عمل الجوارح والأمر فى ذلك بين. هذا وقد روى الترمذى عن عائشة

لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (١)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب الحج : باب قوله تعالى جعل الله الكعبة الخ﴾

لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ (٢) أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ (٣) وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ (٤) وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي (٥) وَأَنَا الْعَاقِبُ (٦)

﴿راوه جبير : كتاب المناقب : باب ماجاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية (والله يعصمك من الناس) وإسناده حسن . والله تعالى ولى العصمة من شرور أهل الغواية فى البداية والنهاية

(١) لايلزم من الحج بعد خروجهما امتناعه فى وقت ما عند اقتراب الساعة فلا تنافى بين هذا وخبر لاتقوم الساعة حتى لايحج البيت . ويأجوج ومأجوج قبيلتان من يافث بن نوح وبه جزم غير واحد من الأوائل وعليه كثير من الأواخر . والله تعالى أعلم

(٢) أى لم يجعل الله له من قبل سميا فيها فلا ينافى أن له غير ذلك من الأسماء فلا يرد ماقرره علماء المعانى من أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر . وهذه الأسماء ليست أعلاما محضة بل هى أسماء لغوية مشتقة من صفات قائمة به توجب المدح والكمال هذا وفيه إرشاد بأن الأسماء النادرة جديرة بالأثرة وإياها كانت العرب تتوخى التسمية بها لكونها أشرف وأرفع وللنبز واللمز أدفع

(٣) محمد بمعنى محمود . وفيه قيل

وشق له من اسمه ليجله ＊ فذو العرش محمود وهذا محمد

وأحمد منقول من الصفة الدالة على التفضيل ومعناه أنه أحمد الحامدين لرب النعماء وهى صيغة تنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى

(٤) أى لأنه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محا أثره من قلوب أهل الاستعداد الذين سبقت لهم الحسنى فكانوا من الفائزين

(٥) أى على أثرى لأنه أول من تنشق عنه الأرض كما فى الخبر

(٦) أى الآتى عقب الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام . فكان به انتهاء الرسالة

لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ (١) لَايَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ (٢) وُجُوهُهُم عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ (٣)

﴿رواه سهل : كتاب بدء الخلق : باب ماجاء فى صفة الجنة﴾

لَيْسَ أَحَدٌ . أَوْلَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ (٤)

﴿رواه أبو موسى الأشعرى : كتاب الأدب : باب الصبر على الأذى﴾

لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ (قالت الراوية) قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً » قَالَ ذَاكَ الْعَرْضُ (٥) وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ (٦)

﴿روته عائشة : كتاب التفسير : باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾

وحسن الختام . الحديث متفق عليه (١) شك من الراوى (٢) أى يدخلون متماسكين آخذ بعضهم بيد بعض لايدخل أولهم الخ كما فى رواية أخرى يريد أنهم يدخلون الجنة صفا واحداً . وفيه إشعار بسعة السدة التى يدخلون منها (٣) ليس فيه نفى دخول أحد من الزمر الأخرى من هذه الأمة على هذه الصفة . الحديث متفق عليه

(٤) المراد من الصبر لازمه وهو حبس العقوبة عن مستحقها وإرجاؤها إلى آونة أخرى فى الحياة الدنيا أو تأخيرها (ليوم تشخص فيه الأبصار) كما أن المراد من الأذى سببه وهو ارتكاب مالايرضاه من كبائر المعاصى كنسبة الصاحبة والولد إليه لاستحالة إيصال الأذى إليه تعالى لأنه جل شأنه منزه عن كل ماينافى صفات الكمال الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٥) أى عرض طائر المؤمن عليه ليعلم منه ماقدمه بين يديه فيعرف منة الله تعالى التى وصلت إليه من مثوبته على حسناته وستر مقترفاته عليه فى الأولى وغفرها له فى الآخرة

(٦) المناقشة مأخوذة من النقش أى الاستخراج ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها

لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب﴾

لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِى خَيْرًا أَوْ يَقُولَ خَيْرًا (٢)

﴿روته أم كلثوم : كتاب الصلح : باب ليس الكذاب الخ﴾

بالمنقاش . والمراد به المبالغة فى الاستيفاء والاستقصاء فى المحاسبة . لاريب أن من لم يدركه العفو وتشمله الرحمة التى وسعت كل شيء وتتبعت مثالبه كبائره وصغائره وحوسب على الفتيل والقطمير كان من الهالكين . الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

(١) الصرعة المبالغ فى الصراع الذى لايغلب . أى ليس الشديد الكامل الذى يصرع الناس كثيرا بقوته وبأسه إنما الشديد الذى يملك نفسه عند ثوران الغضب ويقاومها بحلمه ويصرعها بثباته فان من ملك نفسه عند ذلك فقد قهر شر خصومه وأعدى أعدائه التى بين جنبيه . الحديث رواه مسلم والنسائى

(٢) نمى الحديث ينميه إذا رواه على وجه الاصلاح بخلاف نم فان معناه نقل الكلام على قصد الافساد . والمراد من نفى الكذب نفى إثمه لا نفيه لأن عدم مطابقة الخبر للواقع كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره ولكنه أذن فيه للأول فهو من المواطن التى رخص فيها الكذب كما فى الخبر . إباحة الشارع ذلك للاصلاح دليل على عظم موقعه ولترغيب النفوس فيه وسوقها إليه . وقد عده صلى الله تعالى عليه وسلم من الصدقة فيما أخرجه البيهقى عن أبى أيوب أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ألا أدلك على صدقة يرضى الله تعالى ورسوله موضعها قال بلى قال تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا . بل جعله أفضل الصدقة فيما رواه عنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الصدقة إصلاح ذات البين وهذا ظاهر فى أن الاصلاح أفضل من بذل المال لأنهما وإن تعدى نفعهما ولكن الأول فى الأرواح والثانى فى الأشباح . وشتان بين الأثرين والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِى يَتَعَفَّفُ (١) وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِى قَوْلَهُ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التفسير : باب قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا﴾

لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ (٣) وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الزكاة : باب قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا﴾

---

(١) ليس المراد نفى المسكنة عن الطائف على الناس للسؤال بل نفى كمالها لأن الطائف صاحب الحوج مسكين وإنما نفى عنه الكمال لأنه قادر على تحصيل قوته وربما تأتيه الزيادة عليه بخلاف المتعفف عن المسألة فيحسبه الجاهل غنيا من التعفف فلا يمد له يدا تزيل ما به من الخصاصة فهذا هو الخاص بكمال المسكنة

(٢) بدء الآية (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا) الآية . الالحاف الالحاح . والمراد أنهم لا يسألون الناس أصلا كما روى عن الحبر واليه ذهب غير واحد فالنفى للقيد والمقيد . يريد صلى الله تعالى عليه وسلم لفت النظر إلى ذلك المسكين البائس الذى تعفف عن السؤال تفاديا من ذله راضيا من العيش بقله فكأنه يقول لك هذا الذى أجدر بتعريج العناية عليه وأولى بتقديم زاد المعاد اليه والحديث متفق عليه

(٣) جوهر اللفظ يحتمل أصل اليسار أو اليسار المقيد بأنه يكفيه ويكفه عن ذل السؤال

(٤) أى لا يتنبه له حتى يعلم حاله فيعطى ما يسد به عوزه . ولا يقف بغير باب الكريم جل شأنه فيسأل القوم ما به قوام أمره . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ وَلٰكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِى إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا (١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الأدب : باب ليس الواصل بالمكافئ﴾

لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ (٢) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أبواب صلاة الجماعة : باب فضل صلاة العشاء فى جماعة﴾

لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ (٣)

﴿رواه أنس : كتاب المغازى : باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته﴾

---

(١) حاصل المقام ثلاثة أقسام . واصل . ومكافىء . وقاطع . فالأول المتفضل والثانى المقابل بالمثل . والثالث عكس الأول . فالمراد من نفى الوصل فى القسم الثانى نفى الكمال لأن المكافأة ضرب من الصلة . والمعنى ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بالمثل فذلك هو القصاص ولكن الواصل الجدير بتلك الحقيقة من إذا قطع تفضل . الحديث رواه الترمذى وأبو داود

(٢) دل هذا التفضيل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين لقوله جل شأنه (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقو إلا وهم كارهون) إنما كان الفجر والعشاء أثقل على المنافقين من غيرهما لقوة الداعى إلى تركهما لأن وقت الصلاة الأولى وقت لذة النوم التى تأخذ بمجامع الحواس . والثانية وقت الدعة والسكون فيثقل فيهما تثاقلهم ويزداد تباطؤهم لبعد اعتقادهم عن الثواب والعقاب فهم عما يحييهم را كدون وفى أهوائهم را كضون (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(٣) الخطاب لبضعته فاطمة صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى الله عنها لما اشتد به المرض وجعل يتغشاه الكرب مما ألم به من ألم سكرات الموت فقالت وا كرب أباه فقال الخبر ولكن كان الكرب كل الكرب على الأحياء من القبائل والأحياء . فلقد كان موته

لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الزكاة باب ليس على المسلم الخ﴾

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ (٢) صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ (٣)
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ (٤)

﴿رواه أبو سعيد : كتاب الزكاة : باب ماأدى زكاته فليس بكنز﴾

لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ (٥)

﴿رواه جابر : كتاب الصوم : باب قول النبى لمن ظل عليه الخ﴾

صلى الله تعالى عليه وسلم خطبا كالحاورز ألا هل الاسلام فادحا . كادت تخر له الجبال هدا وترجف له الأرض وتنكسف النيرات لانقطاع خبر السماء مع ما آذن بموته من إقبال الكوارث . وتراكم الحوادث . ولولا ماأنزل الله تعالى من السكينة فى قلوب المؤمنين . وأضاءها بنور اليقين لانقصمت الظهور . وضاقت عن الخطب الصدور ولعاقهم الجزع عن تدبير الأمور (ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) الحديث رواه ابن ماجه

(١) رقيق القنية لازكاة فيه . وفيه إذا كان للتجارة لأن الصدقة حينئذ تتعلق بالمالية فالنفى ليس على عمومه . وسوائم الخيل إذا كانت لغير التجارة ففيها خلاف ينظر فى موضعه الحديث رواه الجماعة

(٢) أى من الورق

(٣) الذود من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل وقيل واستعمل ذلك فى الواحد نظير استعمال الرهط فى قوله تعالى (تسعة رهط) واللفظ مؤنث والحكم عام يتناول الذكور والاناث فان من ملك خمسة من أى النوعين وجبت عليه فيها الزكاة

(٤) أى من المكيلات الواجبة فيها الصدقة . والوسق معيار معلوم وهو ستون صاعا . الحديث متفق عليه

(٥) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل

لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ (١) إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا (٢) ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ (٣)

﴿رواه أنس كتاب الحج : باب لا يدخل الدجال المدينة﴾

لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ (٤) وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٥)

﴿رواه أبو ذر : كتاب المناقب : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل﴾

عليه فقال ماهذا فقالوا صائم فقال الخبر أى إن الصوم فى السفر ليس معدودا من أنواع البر وضروب الطاعة إذا بلغ من الصائم هـذا المبلغ من الجهد والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . الحديث رواه مسلم وأبوداود والنسائى

(١) أى سيدخله

(٢) النقاب جمع نقب وهو الطريق فى الجبل . أراد بذلك مداخل المدينة

(٣) أى تضطرب بهم مرة بعد أخرى . وأخرى حتى يخرج الله جل سلطانه منها من أشرب قلبه الزيغ فلايبقى بها إلا أصحاب الصراط السوى ومن اهتدى . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٤) ادعى انتسب . والعلم قيد معتبر فى الاثم لأنه إنما يقع على العالم بالشىء المعتمد له والكفر متروك الظاهر . والمراد به المعنى اللغوى وهو الستر أى ستر حق أبيه عليه من انتسابه إليه . وذلك كتفسيره صلى الله تعالى عليه وسلم كفر النساء فى الحديث بكفر الاحسان والعشير

(٥) أى ومن ادعى قرابة قوم ليسوا بذوى قرباه فليتخذ منزلا من النار وفى رواية لمسلم ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ الخ . وهذا أعم مما أشارت رواية البخارى إليه . وهذا الحديث متفق عليه

لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ (١) وَشَقَّ الْجُيُوبَ (٢) وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (٣)

﴿ رواه ابن مسعود : كتاب الجنائز : باب ليس منا من شق الجيوب ﴾

لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ (٤)

﴿ رواه أنس : كتاب بواب التهجد : باب مايكره من التشديد فى العبادة ﴾

لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ (٥) وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ عَلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ (٦) وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ

---

(١) أى ليس من المهتدين بهدينا من قارف ذلك . وليس المراد المروق من الدين لأن المعاصى لاتخرج الانسان عن دائرة الايمان فى المذهب المنصور

(٢) جيب الثوب طوقه . من جابه إذا قطعه . ومنه قوله تعالى (وثمود الذين جابوا الصخر بالواد)

(٣) أى بأن قال فى بكائه ما كان يقوله أهل الجاهلية الأولى مما منعته الشرعة فى الاسلام الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٤) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ماهذا قالوا حبل لزينب — أم المؤمنين — فاذا فترت أى عن القيام تعلقت به فقال لا حلوه الحديث أى ليصل أحدكم فى أوقات نشاطه ليوقع الصلاة على هيئة كاملة وإقبال تام فانه فى مناجاة ربه ووسيلة قربه فاذا ضعف فليقعد فان الدين يسر ولن يشاده أحد إلا غلبه والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه

(٥) الحر بضع المرأة . يريد أنهم يستحلون الزنا . والمعازف آلات الملاهى

(٦) العلم الجبل المرتفع . ويروح أى يرجع بعد الزوال من الرواح ضد الغدو ومرجع الضمير الراعى . وقرينة المقام ترشد إليه إذ السارحة لابد لها من حافظ . والسارحة الماشية التى تسرح بالغداة وترجع إلى مألفها بالعشى . ويبيتهم أى يهلكهم

إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١)

﴿رواه أبو موسى الأشعرى : كتاب الأشربة : باب ماجاء فيمن يستحل الخمر إلخ﴾

﴿فصل فى المحلى من حرف اللام﴾

الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (٢)

﴿رواه ابن عمر : كتاب مواقيت الصلاة : باب إثم من فاتته العصر﴾

الَّذِى يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِى النَّارِ وَالَّذِى يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُهَا فِى النَّارِ (٣)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب الجنائز : باب ماجاء فى قاتل النفس﴾

بوضع العلم عليهم ليلا من التبييت وهو هجوم العدو بالليل

(١) يريد من لم يهلك منهم بذا التبييت . أومن قوم آخرين ويؤيد الأول رواية ويمسخ منهم آخرين . وظاهر المسخ الحقيقة كما وقع للأمم الخالية . وقيل المراد يمسخ قلوبهم فلاتقبل وعظا . ولاتعى زجرا . فيكون المراد من ذلك عدم التأهل للسداد والرشاد . وفى الحديث إيعاد وارعاد لمن يتحيل فى تحليل حرمات الجليل . والله الهادى إلى سواء السبيل

﴿فصل فى المحلى بأل من حرف اللام﴾

(٢) وتر أى نقص يقال وترته أى نقصته . ومنه قوله تعالى (ولن يتركم أعمالكم) فليحذر المرء من تفويت صلاة العصر عمدا والتجاوز بها عن ميقاتها حذره من موجبات نقص الأهل والمال فى التفويت نقص فى الحال والمآل . تأكيد المحافظة على هذه الصلاة من باب قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) الآية . الحديث أخرجه الجماعة

(٣) هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية بالجنايات الدنيوية . وفيه إشعار بأن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لأن نفسه ليست ملكا مطلقاله بل للمليك المقتدر فلايتصرف فيها إلا بما رخص له التصرف فيه . والله تعالى ولى التوفيق

الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ (١)

﴿روته أم سلمة : كتاب الأشربة : باب آنية الفضة﴾

﴿حرف الميم﴾

مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِى ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ (٢) ﴿رواه أبوذر : كتاب الاستقراض : باب أداء الديون﴾

مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ (٣) بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ

---

(١) الشرب ليس بقيد . والتنصيص على الفضة مشعر بأن ماهو أرق منها أدخل فى الحكم . والجرجرة بمعنى الصب أو التجرع . والمراد من النار سببها أى يصب أو يتجرع فى أمعائه مايجر إلى النار ففيه من المجاز مرسله . نظير قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه

﴿حرف الميم﴾

(٢) أى ما أريد أن أحدا — قال ذلك حين أبصره — صار لى ذهبا يمكث عندى منه شىء فوق ثلاث ليال بل أنفقه فى ضروب البر والاحسان إلا شيأ أبقيه عدة لوفاء دين . لا يخفى ما فى ذلك من الاهتمام بشأن أداء الديون لما فيه من براءة الذمة المنجية (يوم لاينفع مال ولا بنون إلامن أتى الله بقلب سليم) وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٣) بطانة الرجل خدنه وموضع سره وعيبة أمره الذى يشاوره فى شؤونه ولا يظهر عليها غيره . وهى اسم جنس يتناول الواحد والأكثر كما قيل

أولئك خلصانى نعم وبطانتى ٭ وهم عيبتى من دون كل قريب

وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ (١)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب القدر : باب المعصوم من عصم الله﴾

مَاأَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ (٢)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب اللباس : باب ماأسفل من الكعبين فهو فى النار﴾

مَاأَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ (٣) وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ (٤) (قال) وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ (٥) وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

﴿رواه عدى بن حاتم . كتاب الذبائح والصيد﴾

---

(١) أى والمحفوظ من وقاه الله تعالى من الخبال والوقوع فى شرط الهلاك أومايجر إليه . الحديث رواه النسائى

(٢) يريد أن ماسامت أسفل الكعبين من الازار فصاحبه فى النار حيث أسبله لقصد التكبر والخيلاء . فعبر بالثوب عن لابسه من باب تسمية الشىء باسم مجاوره ولا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادى (إنكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) وفى الخبر مايعضده وانظره فى غير هذا الوجيز والله سبحانه أعلم . الحديث أخرجه النسائى

(٣) سببه كما عن راويه أنه قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيد المعراض أى عن حكمه فقال ماأصاب بحده فكله أى فان ذلك ذكاته

(٤) الوقيذ ماقتل بمثقل وحكمه عدم حل تناوله كما فى الكتاب (حرمت عليكم الميتة) الآية . إلى أن قال (والموقوذة)

(٥) صيد الكلب تقدم لك القول عليه فى حديث إذا أرسلت كلبك الخ فارجع

مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ (١)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب الجهاد : باب قوله تعالى فأن لله خمسه وللرسول﴾

مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ (٢) وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ (٣)

﴿رواه المقدام : كتاب البيوع : باب كسب الرجل وعمل يده﴾

مَا السُّرَى يَاجَابِرُ (٤) (قَالَ) فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَاهٰذَا الاشْتِمَالُ

إليه . والحديث متفق عليه

(١) أى لاأمنح ولا أمنع برأيى وإنما أنا قاسم أضع بينكم أموال الغنائم والمواريث وغيرهما حيث أمرنى الله جل شأنه فهو المانح المانع لامانع لما أعطى ولامعطى لما منع وهو المنفرد بالارادة النافذة والتقدير (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيرا بصيرا) . والله تعالى ولى الارشاد كثير الامداد

(٢) وجه الخيرية مافيه من التعفف عن ذل السؤال والسلامة من البطالة المفضية إلى فضول الأفعال وهضم النفس بالعمل وتعدى النفع إلى الغير وغير ذلك مما تظهره لك المشاهدات

(٣) الحكمة فى تخصيصه بالذكر دون غيره أن اقتصاره فى أكله على ما كان يعمله بيده من الدروع لم يكن من الفاقة والحوج لأنه كان قوى الملك وإنما توخى الطريق الأفضل ولذا أورد صلى الله تعالى عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ماقدمه من أن خير كسب العبد عمل يده . وقد كان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل من المغنم فهو أرقى المكاسب وأشرفها على الاطلاق لما فيه من إعلاء كلمة الله العليا وخذلان كلمة من حقت عليه كلمة العذاب . هذا ووراء ذلك الزراعة والتجارة ولكن إحداهما أفضل من الأخرى على خلاف فى ذلك ينظر فى غير هذا الوجيز والله تعالى ولى التوفيق

(٤) قال خرجت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض أسفاره فجئت ليلة

الَّذِى رَأَيْتُ (١) قُلْتُ كَانَ ثَوْبًا قَالَ فَانْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ ﴿رواه جابر : كتاب الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقا﴾

مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِى هٰذَا الْعَشْرِ (٢) قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ (٣)

﴿رواه ابن عباس : كتاب العيدين : باب فضل العمل فى أيام التشريق﴾

مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الطب : باب ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء﴾

لبعض أمرى فوجدته يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال الخبر . والسرى السير ليلا أى ماأوجب مجيئك بالليل

(١) الاشتمال إدارة الثوب على الجسد بحيث يصير كالصخرة الصماء وهو منهى عنه . والاستفهام إنكارى . أنكر ذلك عليه ثم أبان له حكم الضيق والسعة إيذانا بأن الله تعالى ماجعل فى الدين من حرج والله سبحانه ولى الارشاد إلى جادة الرشاد

(٢) أرجع الضمير على العمل مؤنثا باعتبار كونه قربة أى ماالقربة فى أيام أفضل منها فى هذا العشر أى الأول من ذى الحجة لامتيازه عن غيره باجتماع أمهات العبادة فيه

(٣) أى ذلك أرقى فضلا من العمل فى العشر أو مساويا له . وجوهر اللفظ صادق بعدم رجوع المجاهد المخاطر أو برجوعه ولكن لابشيء . الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه

(٤) أى ماأصاب الله تعالى عبدا بداء إلا قدر له مايبرئه باذنه جل شأنه . علم ذلك الدواء من علمه وجهله من جهله فلايلزم من وجود الداء العلم بدوائه كالايلزم من الدواء البرء لأنه ربما لاينجع لمجاوزة الحد فى الكمية أو الكيفية أو لخطأ الطبيب فى الأدواء المتشابهة فيصيب فى أحدها دون غيره لمعنى لايرتقى إليه إدراكه . وقد يتحد الداء ولكن لم يرد الله سبحانه تأثير الدواء لأمر قدره فى علمه ومن هنا تخضع رقاب

مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ (١) وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ (٢) أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ (٣) وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ (٤)

﴿رواه رافع بن خديج : كتاب الشركة : باب قسمة الغنم﴾

مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ (٥) فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً (٦)

﴿روته عائشة : كتاب الأدب ؛ باب من لم يواجه الناس بالعتاب﴾

مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ (٧)

﴿رواه أنس : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى السماء﴾

الأطباء للحكيم العليم . الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه

(١) ليس بمعنى إلا (٢) أى وسأبين حكمة ذلك الحكم

(٣) أى والعظم لاينفصم غالبا وإنما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير ذكاة

(٤) أى ولايجوز التشبه بهم لأنهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تخرج الروح خنقا وتعذيبا ويحلون ذلك محل التذكية . هذا وفى السن والظفر المنفصلين خلاف ينظر فى موضعه الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

(٥) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صنع شيئا فرخص فيه فيتنزه عنه قوم فبلغه ذلك فخطب عليه الصلاة والسلام ثم قال الخبر وأبهم أعيان المتنزهين ولم يقصدهم بتوجيه العتاب اليهم لما جبل عليه من الحياء وعدم مواجهة أحد بمكروه

(٦) أى إنهم توهموا أن رغبتهم عما رغبت فيه أقرب لهم عند الله تعالى وليس كما توهموا فانى أعلمهم بالله جل شأنه وبالقربات وأولاهم بالعمل وأشدهم لله خشية لأنها تكون بقدر ما أوتيه المرء من العلم . الحديث رواه مسلم والنسائى

(٧) أى لأن رفع البصر ينافى الخشوع الذى هو روح الصلاة وأما فى غيرها فجوزه

مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (١) (قَالَ) ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ (٢) وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولَ (٣) قَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا (٤) لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ (٥) فَقَالَ عُمَرُ أَلَا نَقْتُلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا (٦) يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ﴿رواه جابر : كتاب المناقب : باب ما ينهى من دعوى الجاهلية﴾

قوم لأن السماء قبلة الداعى وكرهه آخرون . وظاهر الوعيد حرمة الفعل لأن العقوبة بسلب البصر لاتكون إلا عن محرم ولكن حكى صاحب الارشاد الاجماع على عدمها والله سبحانه أعلم . الحديث رواه الجماعة إلا مسلما والترمذى

(١) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم غزا غزوة فلما قفل ثاب معه أناس من المهاجرين وكان رجل منهم كسع أنصاريا أى ضربه على دبره فغضب شديدا حتى تداعوا أى استغاثوا بالقبائل على عادة الجاهلية الأولى فاستهجن صلى الله عليه وسلم أمرهم وقال لهم ذلك

(٢) خبث الدعوى من حيث أنها تفضى إلى التقاتل فى غير الحق وتؤول بأصحابها إلى النار (٣) سلول اسم أم عبد الله رأس المنافقين

(٤) تداعوا أى المهاجرين

(٥) يريد بالأعز نفسه وقومه وبالأذل النبى وأصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم لكن رد الله تعالى عليه فيما يتلو ذلك من الآيات (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لايعلمون)

(٦) أى لاتقتل والفعل بعد هذه الأداة استئناف لاتعلق له بها . نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتله لما فيه من تنفير الناس عن الدخول فى دين الله تعالى بقولهم لاخوانهم مايؤمنكم إذا دخلتم فى دينه أن يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك

مَابَالُ هٰذَا (٧) قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (٨)

﴿رواه أنس : كتاب الحج : باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة﴾

مَابَعَثَ اللّٰهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ (٩) فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ (١)

﴿رواه أبو هريرة كتاب الاجارة : باب من رعى الغنم على قراريط﴾

دماءكم وأموالكم فدرأ صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك باستحياء ذلك المنافق إيثارا للمصلحة التى هى أكبر من قتله . والله تعالى ولى التوفيق

(١) استفهام عن شأن شيخ رآه صلى الله تعالى عليه وسلم يهادى بين اثنين أى يمشى بينهما معتمدا عليهما مشيا ثقيلا مع تمايل

(٢) أمره بذلك من لاينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم لعجزه عن الوفاء بنذره . وسنة الله تعالى فى عباده أن لايكلف نفسا من النفوس إلا ماتطيقه وتسعه قدرتها فضلا منه ورحمة (والله ذو الفضل العظيم) الحديث متفق عليه

(٣) الحكمة فى إلهامهم عليهم الصلاة والسلام رعى الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على مايكلفونه من القيام بأمر أممهم . ولأن فى مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية . والأيدى الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها . وتفاوت مداركها . وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى آخر ومن مسرح إلى مراح فرفقوا بضعيفها . وأحسنوا تعاهدها وحفظها ورعوها حق رعايتها . فهو لاريب توطئة لسياسة الأمم

(٤) قراريط قيل هو اسم موضع وقيل جمع قيراط أحد أجزاء الدينار . الحديث رواه ابن ماجه

مَابَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (١) وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أبواب التطوع : باب فضل مابين القبر والمنبر﴾

مَابَيْنَ مَنْكِبَى الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار﴾

مَاتَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ فِى شَأْنِ الرَّجْمِ (٤) (قَالَ) فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَامُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ

---

(١) المراد بيته قبره لأنه صار فيه . وقد ورد بلفظه فى بعض طرقه أى مابين قبرى ومنبرى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة الطاعة فيها لاسيما فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم

(٢) أى يعيده القادر على كل شىء ويضعه على الحوض ليدعو الناس عليه إليه . وهذا الحديث متفق عليه

(٣) أى ليعظم بذلك العذاب وتتضاعف المشاق وتمتلىء النار ممن تولى و كفر . وهذا فى حق البعض وليس الكل فسواء الجحيم سواء لأنه لاريب أنهم متفاوتون فى العذاب لأن من المعلوم على القطع أن عذاب من اقتصر على الشرك ليس مساويا لعذاب من قتل الأنبياء وفتك فى المسلمين وكان من المفسدين . الحديث متفق عليه

(٤) سببه أن رجلا من اليهود زنى بامرأة منهم فأتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكروا له ماوقع بينهما من المواقعة فقال الخبر . ولعله أوحى إليه أن حكم الرجم فيها ثابت على ماشرع لم تعبث به الأيدى ولم يلحقه تبديل . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا

﴿رواه ابن عمر : كتاب المناقب : باب قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾

مَاتَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ (١)

﴿رواه أسامة : كتاب النكاح . باب ما يتقى من شؤم المرأة﴾

مَاتَقُولُ فِى هٰذَا (٢) قَالُوا حَرِىٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ (قَالَ) ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَاتَقُولُونَ فِى هٰذَا قَالُوا حَرِىٌّ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلِ هٰذَا (٣)

﴿رواه سهل : كتاب النكاح . باب الاكفاء فى الدين﴾

---

(١) يشهد لذلك قوله جل شأنه (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين) الآية . أى المشهيات . وجعلها نفس الشهوات إشارة إلى ماركز فى الطباع من محبتها والحرص عليها . والمقام يقتضى الذم لأن لفظ الشهوات عند الحكماء والعقلاء مسترذل لكون التمتع بها نصيب البهائم . وقدم النساء فى الآية لعراقتهن فى معنى الشهوة ولأنهن جند الشيطان ويصول بهن وبهن يرمى السهام فتنفذ فى قلوب أهل الأهواء وتقصر دون من عصم الله . الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه

(٢) الاشارة إلى رجل ذى شارة وثروة مر عليه عليه الصلاة والسلام . والاستفهام تقرير وتمهيد لما سيلقيه عليهم من التفضيل

(٣) لاحجة فيه بتفضيل الفقير على الغنى لأنه لو كان التفضيل لمجرد الفقر لكان ينبغى أن يقول خير من ملء الأرض مثله لافقير فيهم وإنما جهة تفضيله هى لفضيلة التقوى التى ترجح بكل حظ من الدنيا وتطيش تلك الحظوظ فى جانبها وبها يسمو صاحبها على كثير من الناس ويكون له المكانة العليا فى العالم العلوى والسفلى

مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الوصايا : باب الوصايا وقول النبى وصية الرجل مكتوبة إلخ﴾

مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ (٢)

﴿روته عائشة كتاب الأدب باب الوصاية بالجار﴾

مَاعَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا (٣) مَامِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ (٤)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب المغازى باب غزوة بنى المصطلق﴾

وهذا مما له عند الله تعالى من الكرامة بالتقوى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فهى لاريب السبب الأقوى للفوز بنيل كمال السعادة والنجاة فى الدار الآخرة (وينجى الله الذين اتقوا بمفازتهم لايمسهم السوء ولاهم يحزنون) الحديث أخرجه ابن ماجه

(١) أى لاينبغى لمسلم له شىء يريد الوصية فيه أن يمضى عليه زمن وجيز إلا ووصيته مكتوبة عنده لأنه قد يعاجله الموت دون إنفاذ ما يتوخاه . والوصف بالمسلم لامفهوم له إذ وصية الكافر جائزة . وحكى ابن المنذر فيه الاجماع كما نقله عنه الحافظ فى الفتح وتبعه الشوكانى فى نيل الأوطار . الحديث رواه الجماعة

(٢) يريد الايصاء بالاحسان إلى الجار كما فى آية (واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى) والجار اسم يتناول كل من كان له قرب مكانى منك فلا يتقيد بمتاخم ولا بمسلم ولا ناسك ولا صديق حميم وللجوار مراتب بعضها أرفع من بعض كما أن للاحسان ضروبا يحصل امتثال الوصية بايصالها أو بعضها إلى صاحب الجوار بحسب قضايا الأحوال . ووراء هذا الاجمال تفصيل ينظر فى الأسفار الطوال . الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه

(٣) سببه كما عن راويه أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا فاشتهينا النساء وأحببنا العزل — حذر الحمل — فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال الخبر أى عدم الفعل ليس واجبا عليكم ، وبعد أن بين حكم الفعل أبان لهم عقم نتيجته فيما يتلوه هذا وفى الموضوع تفصيل ينظر مع المباحث الخلافية فى كتب الفروع

(٤) أى مامن نفس كائنة فى علمه تعالى إلا وهى كائنة فى الوجود فما قدره جل شأنه

مَامِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَامِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ(١) وَإِنَّمَا الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ(٢) فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب فضائل القرآن: باب كيف نزول الوحى﴾

مَامِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ (٤)

﴿رواه أنس : كتاب الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب﴾

فلابد من إبرازه من العدم فلا ينفع العزل إذا أبرم القضاء . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(١) أى ليس نبى من الأنبياء إلاقد أعطاه الله جل شأنه من خوارق العادات ماإذا شوهد لاضطر إلى التصديق به الشاهد

(٢) المراد به ماأنزل على قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم مماأعجز الفصحاء . وأخرس البلغاء . وأزرى بمصاقع الخطباء . وليست معجزاته منحصرة فيه وإنما هوالمعجزة العظمى التى اختص بهادون غيره لأن كل نبى أوتى معجزة لم يؤتها بعينها غيره تحدى بها قومه فلم تصل قدرتهم اليها . ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الغاية من البلاغة جاءهم القرآن الحكيم الذى تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله فقصرت بلاغتهم عن ذلك وتسجل عجزهم فى الكتاب المبين

(٣) رتب هذا الكلام على معجزة الفرقان لأنه باستمرارها يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان بخلاف معجزة الرسل عليهم الصلاة والسلام فانها انقضت بفنائهم فغايرت هذه المعجزة التى لاتبيد وآياتها لاتضمحل ولا تعبث بها أيدى المبدلين (إنانحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون) الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٤) من الأولى بيانية . والثانية زائدة . والاسلام قيد معتبر لما روى مرفوعامن مات له ثلاثة أولاد فى الاسلام الحديث أخرجه أحمد . فلا يحصل ذلك لمن مات له أولاد حال كفره ثم أسلم . وفى الاحتجاج بمفهوم العدد خلاف فعلى قول من لم يره

مَامِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْقَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ (١) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى (٢) فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا . فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا أَنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ لَاأَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

﴿روته أسماء بنت أبى بكر : كتاب العلم : باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس﴾

حجة لوجود المعارض لايمتنع حصول ذلك بأقل من هذا العدد كما سيأتى غير بعيد . وظاهره أن المراد من الولد ما كان لصلبه وفيه بحث . والحنث الاثم قال تعالى (وكانوا يصرون على الحنث العظيم) يريد أنهم لم يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الاثم . وعبر بالحنث عن البلوغ إشارة إلى أن المقترف إنما يؤاخذ فيه دون ماقبله . وآثره بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ بخلاف الثواب فانه ليس قيدا فيه . وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أغزر . والرحمة به أوفر . وبعض العلماء رأى أن الكبير داخل فى ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على والديه فكيف لايثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق . ولاريب أن كارثه أجل وخطبه أكبر . والتفجع عليه أكثر لاسيما إذا كان غصنا يانعا وابنا نافعا يشد أزر أبيه ويؤازره فى شؤنه . ويظاهره فى أموره . ودليلك المشاهدات الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه

(١) لم لم تكن عبارة الاختبار بما يشعر بالاكبار والاجلال كالرسول مثلا لما فيه من تلقين الحجة وفوات الغرض المقصود بالذات

(٢) المراد بالبينات خوارق العادات الدالة على نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث متفق عليه

مَامِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ (قَالَ) قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ (١) قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ (٢)

﴿رواه أبو ذر : كتاب اللباس : باب الثياب البيض﴾

مَامِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ (٣)

﴿رواه معقل بن يسار : كتاب الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح الخ﴾

مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٤) اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ النَّبِيُّ

---

(١) أى لأن الكبائر لاتسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا توجب على صاحبها الخلود فى الدرك المقضى به عليه بل قد يتداركه العفو ولادخول

(٢) تكرير أبى ذر ذلك استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر . وتكريره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لانكاره استعظامه وتحجيره رحمة الله تعالى التى وسعت كل شىء . والرغم من رغم إذا ألصق بالرغام أى التراب . يقال رغم أنفه وأرغم الله أنفه أى ألصقه بالرغام ثم استعمل فى الذل والكره من إطلاق اسم السبب على مسببه . الحديث متفق عليه

(٣) أى مامن امرىء فوض إليه أمر رعية ووكل إليه حياطتها فلم يرعها حق رعايتها ولم يتعهد شؤونها بنصيحته لها بما فيه صلاحها وفلاحها فى معاشها ومعادها إلا لم يجد عرف الجنة مع الأولين . أو تحريمها عليه باعتبار استحلاله ذلك فيكون بذلك من الهالكين . الحديث متفق عليه

(٤) أى أحق الناس به وأقرب إليه من نفسه التى بين جنبيه فانى لا أرضى له ولامنه إلا بما فيه سعادته فى حاله ومآله بخلافها فانها أمارة بالسوء إلا من رحم الله

أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا (١) وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الاستقراض : باب الصلاة على من ترك دينا﴾

مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ (٣)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب المرضى : باب شدة المرض﴾

مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ (٤)

﴿رواه أنس : كتاب المزارعة : باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه﴾

---

(١) المراد بالعصبة الورثة لا من يرث بالتعصيب . سموا بذلك لأنهم قوم الرجل الذين يتعصبون له ويحوطون به

(٢) أى من ترك مالا عليه لأحد أو عيالا ضائعين لعدم من يكفلهم فليأتنى من يقوم مقامه أنا ولى المتوفى أوفى عنه دينه وأكفل ضياعه . الحديث متفق عليه

(٣) هذا كناية عن إذهاب الخطايا وتجريده عنها شبه حال الانسان وما ينزل به من ضروب الأسقام وأنواع الآلام الماحية لجترحاته بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع أمور من المشبه والمشبه به ووجه التشبيه الازالة الكلية لا الكمال والنقصان لأن إزالة الأوراق عن الأشجار سبب نقصانها وإزالة المقترفات عن الانسان سبب كماله . وهذا الكمال من آثار عنايته تعالى به وإرادة الخير له حيث عجل له العقوبة فى الدنيا ابزايابها وليس عليه ذنب ومن فعل ذلك معه فقد أعظم له اللطف وأجزل المنة . الحديث متفق عليه

(٤) المراد بالصدقة ما يترتب عليها من جزائها (يوم تجزى كل نفس بما كسبت) ولذا قيد بالمسلم لأن الكافر يرى جزاء خيره فى حياته الدنيا فى نفسه وأهله وماله حتى يبلغ الآخرة وليس له فيها خير كما فى الخبر شاهده قوله تعالى (أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة

مَامِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُنَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجنائز : باب إذا أسلم الصبى فمات الخ﴾

مَامِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (٢) ﴿رواه معقل بن يسار كتاب الأحكام : باب من استرعى رعية الخ﴾

إلا النار وحبط ماصنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) والقول بتخفيف العذاب عنهم بدفعه قوله جل شأنه (فلا يخفف عنهم العذاب) وقوله جلت قدرته (زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى

(١) يشير إلى قوله سبحانه (فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) والمراد بفطرهم عليه خلقهم قابلين له غير نابين عنه ولا منكرين له لكونه على مقتضى العقل السليم والنظر الصحيح حتى لو تركوا وفطرتهم لما اختاروا دينا آخر عليه . ولا إشكال على العموم بما ورد فى الغلام قتيل الخضر عليه السلام من أنه طبع كافرا لأن معنى ذلك أنه قدر لو عاش يصير كافرا بعارض من عوارض الشقاء إما بغواية أو إغواء . وهذا هو المراد بما ورد فى الخبر من أن الشقى شقى فى بطن أمه وذلك لاينافى الفطر على الدين القويم . وتنتج أى تلد . وجمعاء أى مجتمعة الأعضاء تامتها وجدعاء أى مقطوعة الأطراف أو أحدها . المراد أنها لاجدع بها بل هى سوية الأطراف (مسلمة لاشية فيها) ولولا تعرض الانسان إليها لبقيت سليمة كما ولدت . ضرب ذلك مثلا للمولود فانه يولد متهيأ لقبول الحق طبعا وطوعا ولو خلى وما خلق عليه لأداه اليه لأن حسن هذا الدين ثابت فى النفوس وإنما يعدل عنه لطارئ من الطوارئ البشرية . الحديث متفق عليه

(٢) أى لأن الله جل شأنه إنما قلده الامارة على عباده واسترعاه عليهم ليديم لهم النصح ويأخذ بأيديهم إلى ماينجيهم من المهلكات ويرشدهم إلى الطريق الأسد الأقوام . فلما أسلك نفسه فى غير الصراط السوى أنفذ الحكم فيه حكمه ولم يرض عنه خصمه

مَامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا (١)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب الزكاة : باب قوله تعالى فأما من أعطى واتقى الآية﴾

مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَامِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (٢) وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ (٣) قَالَ أَمَّا

وقد تقدم لك فى هذا الوعيد كلام غير بعيد فانظره . هذا تهديد شديد لأئمة الجور الذين جعلهم الله تعالى كفلاء أمناء على خليقته فعدلوا عن جادة الأمانة وتطرقوا طرق الخيانة الموجبة لتوجيه الطلب اليهم بما أودعوه من الأمانة (يوم لاتملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله) والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه مسلم بمعناه

(١) إعطاء الخلف للمنفق مقيد بما إذا أنفق ماأتيح اليه من النعمة فى طاعة الله سبحانه لافى مرضات النفس والهوى . وذلك إمافى الحياة الدنيا كما يعطيه الظاهر . أوفى الدار الآخرة بالثواب الذى دونه كل خلف . والابهام أولى ليتناول نعم الله جل إنعامه فى الآخرة والأولى . والتلف سلب وليس باعطاء فالتعبير به لمشاكلة متلوه الخبر يرشد إلى البذل ويستنهض النفوس إلى السخاء وينفر عن قبض اليد على المال . فلاينبغى لمن رزق مالا أن يخشى الضيعة بصرف بعضه فى مصارف الخير أو يخاف عدم العوض فالخلف أمر لايتخلف . والوعد به وعد غير مكذوب أتى به كتاب لاريب فيه (وماأنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) الحديث رواه مسلم والنسائى

(٢) النفس المنفوسة المولودة يقال نفست المرأة فهى نفساء إذا وضعت والولد منفوس وهذه الجملة بدل مما قبلها . وفى رواية عطفها عليها . وفى روايات الاقتصار على الجملة الاولى

(٣) أى أفلا نعتمد على ما كتب علينا وندر مشقة العمل فانا سنصير إلى ماقدره

أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ (١) ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الآيَة (٢)

﴿رواه علي : كتاب الجنائز : باب موعظة المحدث عند القبر﴾

مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ (٣) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ وَاثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب العلم : باب هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم﴾

مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ (٤) عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ

تعالى فى الأزل فلا فائدة فى السعى مع سبق القضاء فانه لا يرد قضاء مبرما ولا يدفع قدرا مقدورا

(١) الجواب . لامشقة . وإياكم والتصرف فى شؤون الربوبية . وعليكم بما أمرتم به فكل ميسر لما خلق له . وإن عمله فى العاجل . دليل مصيره فى الآجل . وهذه الأمور فى حكم الظاهر . ووراء ذلك حكم القدير . وهو الحكيم الخبير

(٢) تتمة الآية (وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) المراد بالاعطاء العبادة المالية . وبالاتقاء مايشمل سائر العبادات فعلا وتركا . وبالتصديق مايعم التوحيد وغيره مما يجب الايمان به والتيسير التهيء . واليسرى الخصلة التى تؤدى إلى يسر وراحة كدخول الجنة ومبادئه . والمراد بالاستغناء الاستغناء بشهوات الدنيا عن نعيم الآخرة . وبقية المقابل موكولة إلى العلم مما تقدم والله سبحانه أعلم . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

(٣) الضمير فى كان مرجعه التقديم المفهوم من التركيب . والكلام على الحديث ينظر فى خبر مامن الناس من مسلم الخ . وقد تقدم وما بالعهد من قدم . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(٤) سببه أن القوم لما حاصروا خيبر أصابتهم مخمصة ثم فتحها الله تعالى عليهم

قَالُوا لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا (١) قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَوْنُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ (٢)

﴿رواه سلمة بن الأكوع : كتاب المغازى : باب غزوة خيبر﴾

مَايَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ (٣) ﴿رواه ابن عمر : كتاب وجوب الزكاة : باب من سأل الناس تكثرا﴾

مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ (٤)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب المرضى : باب ماجاء فى كفارة المرض﴾

حصنا حصنا فلما أمسى الناس مساء يوم فتحها أوقدوا نيرانا كثيرة فقال ﷺ الخبر

(١) أهرقوها أى أريقوها فانها رجس وقذر . والكسر للقدور المعلومة من المقام بالضرورة

(٢) الاشارة إلى الغسل المفهوم من الفعل . الحديث متفق عليه

(٣) مزعة اللحم النتفة منه . ذلك يحتمل أن السائل يأتى يومئذ ساقط القدر . يرشد إليه مارواه الطبرانى وغيره مرفوعا لايزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه . أو المراد ذهاب رواء وجهه لأن حسنه بما تكون من المادة اللحمية فعبر بالملزوم وأراد لازمه : وخص الوجه لتقع العقوبة فى موضع الجناية لكونه أذله بالسؤال . وأيضا قد عرف أن الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى لقوله جل شأنه (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) فالذى يبذل وجهه فى الحياة الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يشوه وجهه ليظهر للناس صورة المعنى الذى خفى عليهم منه . أمامن أدام سؤله لدوام موجبه فهو بعيد من هذا الوعيد . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) النصب التعب . والوصب المرض : والهم والحزن مترادفان وبعضهم خص

مَا يَكُونُ عِندى مِن خَيْرٍ فَلَن أَدَّخِرَهُ عَنكُم (١) وَمَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (٢)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب الزكاة : باب الاستعفاف عن المسئلة﴾

مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى (٣)

﴿رواه ابن عباس : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قوله تعالى وإن يونس لمن المرسلين﴾

الأول بالآتى والثانى بالغابر . والأذى مايلحقه من تعدى الغير عليه والغم الكرب والأكثرون على أنه لافرق بين الغم والحزن . الحديث بظاهره يرشد إلى أن المصائب بمجردها عن الصبر مكفرات لما أثقل الازار من الأوزار . وأما الصبر فقدر زائد ووراء ذلك مايقيده به . والقول فى هذا واسع والفضل أوسع (والله ذو الفضل العظيم) أخرجه مسلم والترمذى

(١) أى فلن أخبأه عنكم وأمنعه منكم . صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين استرفده أناس من الأنصار فأرفدهم ثم استعطوه فأعطاهم حتى نفد ماعنده

(٢) أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم إلى فضيلة العفاف بعد أن أرفدهم . ثم ارتقى فى الارشاد إلى مرتبة أسمى ونبههم على التجمل برياش الاستغناء عن الأغيار ثم ظهر بهم إلى مستوى أوقفهم فيه على أعلى درجات الكمال وأبان لهم أن نيل ذلك بالتدرع بدروع الصبر على شظف العيش ومكاره الدنيا وأوسع لهم القول فى فضله مع قوله تعالى (إن الله مع الصابرين) الحديث متفق عليه

(٣) أى ليس لأحد أن يفضلنى على يونس عليه السلام ولايجوز له أن يخوض فى التفضيل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالرأى بل يقف عند البرهان القطعى لأن الظن فى الاعتقاديات لايغنى من الحق شيأ . والكتاب ناطق بالتفاضل وأنهم متفاوتو الأقدار (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) والدلائل متضافرة على تفضيل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على سائرهم . وإنما صدر

مَايَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ (١) وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ (٢) وَأَمَّا الْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَهِىَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى وفى الرقاب الآية﴾

مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى

ذلك منه على سبيل التواضع فلا يعارض خبر أنا سيد الناس يوم القيامة - تقدم - الصادر منه على طريق التحدث بالنعمة التى أوتيها . وخصه بالذكر خشية على من سمع قوله تعالى (فلا تكن كصاحب الحوت) أن يقع فى نفسه تنقيصه وحط من مرتبته فبالغ فى ذكر فضله سدا لهذه الذريعة : الحديث أخرجه النسائى

(١) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد والعباس الاعطاء فقال الخبر أى مايكره شيأ من منع الزكاة لشىء إلا لأغناه الله تعالى إياه أى فكأن غناه أداه إلى كفر أنعمه تعالى عليه ففيه تأكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضرب من ضروب البديع . وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الاحسان وقرن اسمه عليه الصلاة والسلام باسمه تعالى لأنه كان سببا لدخوله فى الاسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم وهو كقوله تعالى (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله)

(٢) أى وقف دروعه وماأعده من آلات الحرب فى سبيل الله تعالى فلا زكاة عليه فيها

(٣) أى فالصدقة المطلوبة منه ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها كرمامنه . وإنما ألزمها بتضعيفها ليكون ذلك أنفى للذم عنه وأرفع لقدره . وأنبه لذكره . الحديث متفق عليه

تَرَاقِيهِمَا (١) فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ (٢) وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الزكاة : باب مثل البخيل والمتصدق﴾

مَثَلُ الَّذِى يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِى لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ (٤)

﴿رواه أبو موسى الأشعرى : كتاب الدعوات : باب فضل ذكر الله عز وجل﴾

مَثَلُ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ (٥) وَمَثَلُ

---

(١) المراد بالجبة الدرع . والتراقى جمع ترقوة العظم الناتىء أعلى الصدر

(٢) سبغت أى عمت . وتعفو أثره أى تمحو أثر قدمه لسبوغها وهذا كناية عن كون الصدقة تستر الآثام وتمحو أثرها (إن الحسنات يذهبن السيئات)

(٣) المراد أنه إذا أراد البخيل أن يتصدق شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده عن إسداء الخير إلى الغير ولو أراد بسطها لمعروف لم تطعه أنامله . الحديث متفق عليه

(٤) شبه الذاكر الذى تحلى ظاهره بحلية الطاعة وقلبه بنور العرفان بالحى الذى تزين ظاهره باشراق الحياة فيه وباطنه بنور العلم والادراك . وغير الذاكر بالميت الذى هو عاطل ظاهره مظلم باطنه . والمراد بالذكر الطاعة القولية فيتناول دراسة العلم والذكر الحكيم . الحديث رواه مسلم بمعناه

(٥) السفرة جمع سافر بمعنى سفير . والمراد بهم رسل الوحى المتوسطون بين الله جل شأنه وبين أنبيائه عليهم الصلاة والسلام المعنى صفة حافظ القرآن الواقف على معانيه العامل بما فيه كأنه مع السفرة عامل بعملهم سالك مسالكهم من حيث كونه يحفظه ويؤديه إلى المؤمنين ويكشف لهم ما يلتبس عليهم من غوامضه

الَّذى يَقرأُ وهوَ يتعاهده وهو عليه شديدٌ فله أجرانِ (١)

﴿روته عائشة : كتاب التفسير : باب قوله تعالى بأيدى سفرة﴾

مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اُسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ (٢) فَأَصَابَ بَعضُهُمْ أعلاهَا وبعضهم أسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذى فى أَسْفَلِهَا إِذَا اُسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوقَهُمْ فقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فى نَصِيبِنَا خَرقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا (٣)

﴿رواه النعمان بن بشير : كتاب الشركة : باب هل يقرع فى القسمة﴾

مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فى سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فى سَبِيلِهِ (٤) كَمَثَلِ الصَّائِمِ

---

(١) أى أجر القراءة وأجر العناء أى فمثله كمثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه . وهذا التضعيف لا يستلزم أن يكون صاحبه أكثر جزاء وأجزل عطاء من الماهر الذى وضع فى درجة السفرة . الكرام البررة . الحديث رواه الجماعة

(٢) أى اقترعوا على المنفعة بطبقاتها لاشتراكهم فيها

(٣) الأخذ على الأيدى كناية عن الكف بالفعل إن لم ينجح القول . هكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصى بمقارفة المعصية والمتقاعد عن الزجر بالرضا بها كما يشعر إليه قوله جل شأنه (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منهم خاصة) والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل : الحديث رواه الترمذى

(٤) يشير إلى اعتبار الاخلاص ويرشد إليه . المجاهد لا يرتقى إلى درجة الاخلاص إلا إذا اغبرت قدماه فى سبيله تعالى لتشييد دينه لا لغرض متوالد من مرض قلبى وذلك يسير على من غلبت فيه القوة العقلية على القوة الحيوانية

الْقَائِمِ . وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (١) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله﴾

مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِى شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ (٢) فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ (٣) فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هٰذَا وَلَكُمُ الَّذِى شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِى جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِىَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَوْا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَكْمَلُوا

---

(١) توكل الخ أى تكفل له بذلك على وجه التفضل . قد تقدم لك القول عليه فى خبر انتدب الله الخ فانظره إن شئت . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٢) المثل مضروب للأمة مع نبيهم . والممثل به الاجراء مع من استأجرهم . وفى العبارة قلب أى كمثل قوم استأجرهم رجل الخ . والمراد بهم اليهود . وفى رفضهم الأجر إشارة إلى أنهم (كفروا وتولوا واستغنى الله والله غنى حميد) وبطلان العمل يشير إلى حبوطه بكفرهم بعيسى إذ لا ينفعهم الاقتصار على الايمان بموسى بعد بعثة الأول عليهما السلام

(٣) هم النصارى

أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا(١) فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ(٢)

﴿رواه أبو موسى الأشعرى : كتاب الاجارة : باب الاجارة من العصر إلى الليل﴾

مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ (٣) وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللّٰهُ إِذَا شَاءَ(٤) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب المرضى : باب ما جاء فى كفارة المرض﴾

مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً (٥)

﴿رواه أبو موسى : كتاب الذبائح : باب المسك﴾

---

(١) استكملوا ذلك الأجر بإيمانهم بمن مضى من الرسل صلوات الله تعالى عليهم مع الايمان بنبيهم محمد ﷺ (٢) أى فذلك مثل المؤمنين ومثل ماقبلوه من نور الهدى وماأضاء لهم من الحق الحقيق بالقبول . والله تعالى ولى التوفيق إلى أقوم طريق

(٣) الخامة أول ماينبت على ساق . وجه التشبيه أن المؤمن من حيث أنه إذا جاء أمر الله تعالى خضع له ورضى به . وارتجى فيه المثوبة والأجر . فاذا سرى عنه وكشف مابه من ضر سر وشكر . وهكذا شأنه مادام فى هذه الدار . يقلبه الاختبار . لترفع له درجات أو تحط عنه أوزار . فينبغى له أن يرى نفسه معزولة عن استيفاء اللذات معروضة للكوارث والمصيبات . مخلوقة للدار الآخرة داروروده . وجنة خلوده

(٤) يريد أن مثل الكافر كمثل شجرة الصنوبر ليست بجوفاء معتدلة ثابتة لاتفيؤها الرياح ولاتميلها العواصف حتى يقصمها الله جل سلطانه مرة واحدة فى الوقت الذى سبقت إرادتها أن يقصمها فيه . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٥) الكير بالياء آلة الحداد التى ينفخ بها وأما بالواو فمجمرته . ويحذيك كيعطيك

مَثَلُ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ (١) وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا (٢) وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً (٣) فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِى دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِى اللهُ تَعَالَى بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ

وزنا ومعنى فى الحديث إرشاد إلى مجالسة الصالح فمجالسته خير من الوحدة لأنه إما أن يزودك من دعائه بغير مسألة منك بما ينفعك . أو يجود عليك من علومه بما يرفعك . وإما أن تعاقده على عمل صالح . وإما أن تشتم منه ماعساه يؤثر أثرا حسنا فى قلبك أو تنفير من مخالطة صاحب البدع لأنها إما أن تهون على المرء أمر المعاصى وتبطل نفرة القلب منها فيقترف منها مايوقعه فى سواء الجحيم . وإما أن يسرى اليه سوء فعله فيعلق به كما تعلق الريح بالثوب على غير شعور منه لأن المرء لايجالس فاسقا حينا من الدهر مع كونه منكرا عليه فى باطنه إلا لوقاس نفسه على ماغبر لأدرك بينهما تفرقة فى النفرة عن الفساد إذ يصير بكثرة المشاهدة هينا على الطبع وإنما الوازع الرادع له شدة وقعه فى القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أوشك أن تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل اليه وكلما طالت المشاهدة للكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه ولذلك يزدرى الناظر من الأغنياء إلى الأغنياء ماأتيح له من النعم . الحديث متفق عليه

(١) عطف العشب على متلوه من عطف الخاص على العام لأن الكلأ النبات مطلقا والعشب الرطب منه

(٢) أجادب إحداها جدبة بفتح أوله وكسر ثانيه وقد يسكن ضد الخصبة فهى لاتشرب ماء ولاتنبت كلأ

(٣) القيعان جمع قاع الأرض المستوية الملساء

بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللّٰهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ (١)

﴿رواه أبو موسى الأشعرى : كتاب العلم : باب فضل من علم وعلم﴾

مَثَلِى وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِى النَّارِ (٢)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان الآية﴾

مَثَلِى وَمَثَلُ مَابَعَثَنِى اللّٰهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِى

---

(١) ضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا لما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس حال حوجهم اليه . ثم شبه المبعوث إليهم بالأرض المختلفة فمنهم من علم وعمل وعلم فهو كالأرض النقية شربت من المطر فحييت بعد موتها وأخصبت فنفعت . ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل به لكنه أداه إلى الغير فهو كالأرض التى يستقر فيها الماء فينتفع بها الناس دونها . ومنهم من ختم الله على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فلم يلتفت إلى ماجاء به عليه الصلاة والسلام من الهدى والعلم فهو كالأرض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء مر السحاب فلا انتفاع ولا تنفيع . فى الحديث تعرض إلى أعلى الأقسام من المشبه وأدناها وطى ذكر مابينهما لعلمه مما تقدم والله سبحانه أعلم . وأخرجه مسلم والنسائى

(٢) أى صفة مابعثنى الله تعالى به من إرشاد عباده لما ينجيهم مما يرديهم فى هوة الشقاء وصفة ماطوعت لهم أنفسهم من التمادى على الغواية المفضية إلى تلك الغاية كصفة رجل أوقد ناراً فلما أضاءت ماحوله جعلت تلك الحشرات تقع فيها وهو يذودهن عنها . شبه تساقط المخالفين فى النار (يوم يكون الناس كالفراش المبثوث) وحرصهم على الشهوات لظنهم المنفعة فيها مع منعه لما هم منها باقتحام الفراش فى نار الدنيا لاغتراره بظاهر مايراه من الضوء . فكلاهما متهافت على هلاك نفسه ساع فى تدميرها لجهله وضعف تمييزه . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

فَأَنَا النَّـذِيرُ الْعُرْيَانُ (١) فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ (٢) فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا (٣) وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُم (٤)

﴿رواه أبو موسى : كتاب الرقاق : باب الانتهاء عن المعاصى﴾

مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ (٥) فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (٦) ﴿رواه ابن عمر : كتاب الطلاق﴾

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ (٧) فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا

---

(١) قيل الأصل فيه أن رجلا لقى جيشا فسلبوه متاعه وأسروه فانفلت إلى قومه عريانا فأخبرهم بماوقع له إنذاراً لهم وتحذيراً من إقامتهم فى هذا المقام . ولوقوفهم على حقيقته وعدم جريان عادته بالتعرى وبعده عن الاختلاق تحققوا صدقه وقطعوا به لهذه القرائن فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق الدالة على القطع بصدقه تقريبا لأفهام المخاطبين بما يألفونه

(٢) أى اطلبوا النجاء بالارتحال فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش ولا قبل لكم بجنوده لكثرة عدده وعدده بيد من يقابله . وليس فى مقدور أحد أن يقاتله

(٣) الادلاج السير أول الليل

(٤) أى أتاهم الجيش صباحا فاستأصلهم (وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له ومالهم من دونه من وال) الحديث متفق عليه

(٥) سببه أن الراوى طلق امرأته فى حيض فسأل عمر رضى الله عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن حكمه فقال الخبر . وفى مرتبة الأمر خلاف ينظر مع علة هذه الغاية فى كتب الفروع

(٦) أمر الله إذنه فى قوله جل شأنه (فطلقوهن لعدتهن) الآية . الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى (٧) صدر ذلك منه ﷺ فى مرض موته

قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ (١) وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ (٢) فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ (٣) مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ (٤) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ يَخُطَّانِ الْأَرْضَ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (٥) . وَفِي رِوَايَةٍ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا

﴿روته عائشة : كتاب أبواب صلاة الجماعة : باب حد المريض أن يشهد الجماعة﴾

(١) ذلك مقول الرواية

(٢) فى رواية فعاودته فايراد الجمع هنا إقامة لمن كان موجوداً إذ ذاك مقام الموافق لهما على ذلك

(٣) أى مثلهن فى مغايرة الظاهر للباطن . والخطاب وإن كان بصيغة الجمع فالمراد عائشة وحدها كما أن المراد من الصواحب زليخاء فقط وجه المشابهة بينهما أن امرأة العزيز استدعت النسوة وأعتدت لهن متكأ وأظهرت لهن الاكرام ومرادها أن ينظرن إلى حسن يوسف حال خروجه عليهن ويعذرنها فى محبته . وأن أم المؤمنين رضى الله عنها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الامامة عن الصديق رضى الله عنه كونه شديد الحزن رقيق القلب لايستطيع أن يقوم مقام النبى صلى الله عليه وسلم . ومرادها أن لايتشاءم الناس به كما صرحت بذلك فيما بعد كذا فى خير

(٤) أى يعتمد عليهما متمايلا فى سيره من شدة الضعف . والتهادى التمايل فى المشى البطىء

(٥) أى بتبليغه الدال على فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهم مقتدون به لئلا

مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ (١)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الأيمان والنذور : باب النذر فيما لايملك وفى معصية﴾

مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا (٢)

﴿رواه مجاشع : كتاب الجهاد والسير : باب البيعة فى الحرب الخ﴾

مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ (٣) وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ (٤)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب الحوالات : باب فى الحوالة الخ﴾

يستلزم الاقتداء بمأموم . الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه

(١) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بينا هو يخطب إذا برجل قائم فى الشمس فسأل عنه فقالوا نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال الخبر . وإنما أمره باتمام صومه لأنه قربة مشروعة بخلاف البواقى فانها ليست من القربات فى شىء وإن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنى . الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه

(٢) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين أتاه راوى الخبر وطلب منه المبايعة على الهجرة . أى مضى حكمها لأهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية يحصل بهما المرء ما يتوخاه مما هو فى معنى الهجرة . الحديث متفق عليه

(٣) أى إرجاء ما استحق أداؤه بغير عذر كبيرة

(٤) أى وإذا أحيل الدائن بالدين على موسر فليحتل لما فيه من التيسير على المدين ذكر هذه الجملة إثر ما قبلها يشعر بأن الأمر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلما . والسبب فيه أنه إذ تقرر لك كونه ظلما والظاهر من حال المسلم التنزه عنه فيكون ذلك سببا للأمر بقبول الحوالة عليه لأن به يحصل المقصود سالما من ضرر المطل والله سبحانه أعلم . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ (١) فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا (٢) وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى (٣)

﴿رواه سلمان ابن عامر الضبى : كتاب العقيقة : باب إماطة الأذى عن الصغير﴾

مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ . لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِى غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِى الْأَرْحَامِ . وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ . وَمَا يَدْرِى أَحَدٌ مَتَى يَجِىءُ الْمَطَرُ (٤)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الاستسقاء : باب لا يدرى متى يجىء المطر إلا الله﴾

مِنْ أَيْنَ هَذَا (٥) قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدِى تَمْرٌ رَدِىءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ

---

(١) العقيقة اسم للذبيحة التى تذبح يوم سابع المولود . ويقال للشعر الذى يخرج على رأسه من أمه عقيقة أيضا لأنه يعق أى يحلق وهو الذى يدعوه المقام

(٢) أى لأنه مرتهن به لما فى منتقى الأخبار كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه الترمذى وصححه . ومعناه أنه لا يتم بمن نشأته دون فكه بقيام المنعم عليه بالشكر الذى سنه له صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه النعمة

(٣) الاماطة الازالة . والمراد بالأذى ماهو أعم من إزالة الشعر . الحديث رواه الجماعة إلا مسلما

(٤) المفاتح جمع مفتح كمنبر آلة الفتح كالمفتاح . والدراية علم الشىء بضرب من الحيل . جعل للغيب مفاتح على طريق الاستعارة المكنية . وعبر بذلك لتقريب الأمر على السامع يريد إقناط الغير من الوصول إلى علم خزائن هذه الخمس لأنه إذا غمت عليه الطرق الموصولة إليها وجهل مفاتحها فكيف بتلك الخزائن وما أودع فيها من الأسرار التى استأثر بها العليم الخبير . هذا وقد تقدم لك كلام فى هذا المقام على خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم بارزا الخ وألفت نظرك إليه . الحديث متفق عليه

(٥) الاشارة إلى تمر برنى — ضرب من التمر جيد — أتى به بلال إليه عليه الصلاة والسلام فنقب عنه ليكون على بينة من أمره

لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ (١) عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا (٢) لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب الوكالة : باب إذا باع الوكيل بيعا فاسدا﴾

مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ (٣)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الفتن : باب ظهور الفتن﴾

مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤) ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ (٥) ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ

---

(١) أوه كلمة تقال عند الشكاية والتوجع من الأمر وربما حذفت واوها . وإنما تأوه صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون أبلغ فى النهى وأشد فى التحذير

(٢) أى لما فيه من التفاضل . العذر للمقترف فما فعله بعمد ولكنه أخطأ فى اجتهاد حيث اهتم بأمر متبوعه ﷺ وأراد انتقاء الجيد له من المطعوم فوقع فى غيره من الفعل ولكنه أوصله إلى علم مالم يعلم . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٣) لاتنافى بين هذا . وخبر لاتزال طائفة من أمتى قائمة على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله . فالمراد بالأمر كما روى مرفوعا ريح لينة يبعثها الله تعالى فلاتدع أحدا فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلاقبضته . كما أن المراد بالساعة مايتقدمها من النفخة الأولى كما فى الخبر إذ لابد من القضاء على هذه النشأة . يرشد إليه قوله تعالى (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذاهم قيام ينظرون) والله سبحانه أعلم

(٤) المراد بالشجاع هنا الذكر من الأفاعى الذى يقوم على ذنبه ويواثب الرجل وربما بلغ الفارس . والزبيبتان هما نكتتان سوداوان عينيه وهو أشد نوعه وأخبثه

(٥) أى جانبى فمه

أَنَا كَنْزُكَ (١) (قَالَ) ثُمَّ تَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الآيَةَ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة﴾

مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِى أَرْضِهِ الَّتِى وُلِدَ فِيهَا (٣) قَالُوا أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِى الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٤) فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ تَعَالَى فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ قَالَ وَفَوْقَهُ عَرْشُ

(١) يقول ذلك ليزداد غصة وحسرة (يوم لاينفع مال الآية)

(٢) تلاوة الآية إثر الحديث ترشد إلى أن المراد بالتطويق فيها على ظاهره كما عليه جمهور المفسرين . وفى الآية بيان حال البخل وسوء عاقبته وتخطئة أهله فى دعواهم خيريته أى لايحسبن الباخلون بخلهم بزكاة أموالهم خيرا لهم بل هو شر عظيم . يجر إلى أمر وخيم . ثم بين كيفية شريته لهم بقوله (سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة) الآية . الحديث رواه النسائى

(٣) عدم ذكر الركنين الباقيين إما لعدم فرضهما إذ ذاك أو لسقوطهما من بعض الرواة أو لعدم تناول حكمهما عموم أفراد المكلفين فان الزكاة لا تجب إلا على موسر . والحج لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلا . والمراد بوجوب الحق على الله سبحانه تحقق الوقوع لا حقيقة الوجوب نظير قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين)

(٤) بشر أولا بدخول الجنة لمن آمن وعمل عملا مفروضا عليه وسوى فى الدخول بين المجاهد والقاعد لا فى المرتبة لأنه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) ولذا لما استجازوه صلى الله تعالى عليه وسلم فى التبشير أبان ما فضل به المجاهد بقوله ذلك دفعا لما يفهم من التساوى المتقدم فقد (فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات)

الرَّحْمٰن (١) وَمِنْهَا تَتَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجهاد : باب درجات المجاهدين الخ﴾

مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ (٣)

﴿رواه ابن عمر : كتاب البيوع : باب مايذكر فى بيع الطعام الخ﴾

مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (٤) وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (٥)

﴿رواه ابن عمر : كتاب المساقاة : باب الرجل يكون له ممر أوشرب الخ﴾

مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ (٦)

﴿روته عائشة : كتاب الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة﴾

---

(١) أراه أى أظنه

(٢) أى الأنهار المشار إليها فى قوله جل شأنه (فيها أنهار من ماء غير آسن) الآية والله سبحانه أعلم

(٣) سبب النهى مصرح به فى الخبر الآتى فى موضعه . نهى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه الحديث وانظره . وفى كون النهى قاصرا على الطعام أو متعديا إلى غيره خلاف ليس هذا الوجيز موضع تفصيله . الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى

(٤) التأبير التلقيح . مفهومه دخول الثمرة فى المبيع إذا بيع قبل التأبير : وهو موضع ليس بالوفاق والبحث فيه فقهى ينظر فى موضعه

(٥) حكم للبائع بالمال لأن المملوك لايملك . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(٦) سمى هذا ابتلاء لموضع الكراهة للبنات . وكانت العرب تئدهن (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم) وكونهن له سترا من النار مقيد

مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ (١) وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الايمان : باب اتباع الجنائز من الايمان﴾

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَادُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا (٢) (قَالَ) فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ (٣) وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ

بالاحسان إليهن كما فى رواية أى فاذا أحسن إليهن بكفالتهن ووقايتهن كن له وقاية من النار . الحديث أخرجه مسلم والترمذى

(١) استدل به من يرى المشى خلف الجنازة أفضل منه أمامها لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسا . ومن رجح أفضليته أمامها حمله على الاتباع المعنوى أى المصاحبة . والمراد بالقيراط كما ذهب إليه الأكثرون أنه جزء من أجزاء معلومة عند العليم الخبير وقد قربها صلى الله تعالى عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد وأراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا . وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا . لأنه الذى قال فى حقه إنه جبل يحبنا ونحبه . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٢) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين بلغه أن قوما من المنافقين أرادوا أن يسألوه سؤال تعجيز وعميت عليهم الأنباء يومئذ أنه مؤيد بالوحى السماوى وأن الله يعلمه بما يسألونه عنه (فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور)

(٣) أكثر الناس فى البكاء رهبة من أن يكون قوله ذلك بين يدى أمر قد حضر وخوفا من أن يحيق بهم من العذاب العام ما حاق بالأمم التى قد خلت من قبل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم

سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي (١) فَقَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ (٢)

﴿رواه أنس : كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت الظهر عند الزوال﴾

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ (٣) (قالت الراوية) فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ

---

(١) سبب الاستفهام عن ذلك أنه كان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه فبرأه الله مما قالوا على لسان من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم

(٢) أى اكتفينا بذلك و كففنا عن فضول السؤال . قول الفاروق رضى الله عنه ذلك من باب الابقاء والشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيقودهم ذلك إلى الهلاك كما هلك الذين من قبلهم . أو يسوقهم إلى الافتضاح باظهار الأسرار الخفية فان السؤال عن الأمور الواقعة مستتبع لابدائها لهم بطريق النعت وتركهم ماهو أجدر بهم وأولى . الحديث متفق عليه

(٣) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع مخالفة لأهل الجاهلية فانهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض . وأهديت أى سقت الهدى أى وذلك مانع من التحلل حتى يبلغ محله

(٤) أى شكت عدم تمكنها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض

بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ فِى شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ هَدْىٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ (١)

﴿روته عائشة : كتاب الحيض : باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض﴾

مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ (٢) قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللّٰهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ وَأَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللّٰهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ وَكَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ (٣)

﴿رواه عبادة بن الصامت : كتاب الرقاق : باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه﴾

مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ

---

(١) الحصبة أى المحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه إذا نفروا منها . والتنعيم موضع على فرسخ من مكة . هـذا وفى الحـديث مباحث فقهية تنظر فى مواضعها . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٢) المراد بحب الله تعالى وبغضه للقاء عبده إرادة أثرهما له من إكرام المؤمن وإهانة الكافر (ومن يهن الله فماله من مكرم إن الله يفعل مايشاء)

(٣) تضمن هذا الحديث من التبيان والتفسير مافيه غنية عن غيره . يشير إلى أن المعتبر من المحبة والبغض مايقع فى الحالة التى ينكشف له فيها مآله ويظهر له ماهو صائر إليه . والتعبير فى جانب العذاب بالبشارة تهكم على المشهور كما فى قوله تعالى (فبشرهم بعذاب أليم) الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

وَرَوْثَه وَبَوْلَهُ فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجهاد : باب من احتبس فرسا﴾

مَنْ أَحْسَنَ فِى الْاسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ (٢) وَمَنْ أَسَاءَ فِى الْاسْلَامِ يُؤَاخَذْ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ (٣)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب استتابة المرتدين الخ : باب إثم من أشرك بالله الخ﴾

مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ (٤) وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الاستقراض : باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها﴾

---

(١) تقدم لك أن الفرس اسم للذكر والأنثى . واحتباسه وقفه للجهاد ابتغاء مرضاته جل شأنه وامتثالا لأمره فى قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) والتصديق بالوعد أى بالموعود به من المثوبة والأجر فى قوله سبحانه (وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) والمراد بالشبع وما يتلوه أى ما يشبع به ويروى الخ . يريد جزاء ذلك . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) أى من أسلم فقد هدم ما اقترفه فى جاهليته لقول الغفور جل شأنه (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية

(٣) علم بالنص وما بالعهد من قدم . أن الاسلام يجب ما قبله فالمراد من الاساءة غايتها وهى مكابرته ومدابرته للاسلام . أى من أساء نفسه بتماديه فى غيه وإعراضه عن الدخول فى دين الله من بعد ما تبين له أنه الحق فقد حرم تلك المغفرة وأوخذ بما اجترحه من الآثام فى زمن الجاهلية والاسلام . الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه

(٤) أى يسر له الأداء لطهارة نيته وحسن طويته

(٥) ظاهره أن الاتلاف يقع له فى حياته الدنيا بتوالى الكوارث عليه . وآية

مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ (١) ﴿رواه ابن عمر : كتاب المظالم : باب إثم من ظلم شيأ﴾

مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ (٢)

﴿رواه سعد بن أبى وقاص : كتاب الفرائض : باب من ادعى إلى غير أبيه﴾

مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ (٣) وَمَنْ

ذلك المشاهدات التى تنبئك بسوء دخلة من اعتزل الانصاف وأخلد إلى الائتلاف . ولو سلك سبيل الرشاد . لوفق للسداد (ومن يضلل الله فما له من هاد) الحديث أخرجه ابن ماجه

(١) استدل به من يرى أن الأرضين متراكمة لم يفتق بعضها من بعض وإلا لم يخسف بالمغتصب إلى المنتهى بل إلى منتهى الطبقة العليا التى وقعت فيها الجناية . والجمهور على خلافه فقد حملوا المثلية فى قوله جل شأنه (الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن) على كونها سبعا و كونها طباقا بعضها فوق بعض بين كل أرض ومثلها فضاء قيد ما بين السماء والأرض . ووراء ذلك أقوال أخر موضعها أسفار التفسير . فى الحديث تهديد شديد لايدع فى قلب المغتصب مثقال ذرة من ظلم لينجو (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار) والله تعالى ولى التوفيق

(٢) أى إن حل قلبه حل ذلك لأنه كذب على العلى الكبير وهو من أعظم الفرا أوحرم عليه دخولها مع الأولين إذا طهر خلده من ذلك الاعتقاد لأن مطلق الانتساب لايوجب الحرمان المطلق . الحديث أخرجه مسلم وأبوداود وابن ماجه

(٣) الباءة معناها اللغوى النكاح . والمراد هنا الأهبة أى من أطاق منكم مؤن النكاح فليتزوج . والحامل على هذا التقدير قوله الآتى ومن لم يستطع الخ لأن العاجز لايفتقر إلى صوم لضعف داعيته فوجب التأويل . وأغض للبصر أى أكف للطرف وأحصن للفرج أى أعف له وأمنع من الوقوع فى العنت

لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (١)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة﴾

مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ (٢) وَفِى رِوَايَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (٣) ﴿رواه ابن عباس : كتاب السلم : باب السلم فى كيل معلوم﴾

مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا (٤) وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِى حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب البيوع : باب إن شاء رد المصراة الخ﴾

---

(١) المراد بالصوم كثيره فانه ينافيه . ويضعف دواعيه . ويرشد إلى ذلك أداة الاغراء . والوجاء أصله رض الأنثيين وإطلاقه على الصوم من ضروب المجاز لأن كلا منهما مذهب لداعية الغشيان . الحديث متفق عليه

(٢) أسلف بمعنى أسلم . أراد السلم الذى هو عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع . سمى سلفا لتقديم رأس المال . وسلما لتسليمه . والتمر ليس بقيد . فالمراد ماهو أشمل من ذلك . ويؤيده رواية فى شىء

(٣) تمسك بهذا من يقول باشتراط الأجل وفيه خلاف ينظر فى موضعه . الحديث رواه الجماعة

(٤) المصراة مصرورة الضروع على عادة العرب من صر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا راحت عشيا حلت تلك الأصرة

(٥) يفيد أن له الرد . وهذا يؤيد القول به وهو موضوع ليس بالوفاق . وظاهره أن الصاع فى مقابلة در المصراة ولو تعددت وفيه كلام ينظر فى غير هذا الوجيز . الحديث أخرجه أبو داود

مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ (١) وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ (٢) وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ (٣) فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجهاد : باب يقاتل من وراء الامام﴾

مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ

---

(١) هـذا منتزع من قوله تعـالى (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) أى لأنى لا أنطق عن الهوى ولا آمر إلا بما أمر الله تعالى به من أداء العبادة بضروبها وأنهى عن الفحشاء والمنكر . فمن أطاعنى فيما آمره به وأنهاه عنه فقد أطاع آمرى جل شأنه (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) وذلك الفوز أقصى ما تنتهى إليه هم الأمم وأرفع ما تمتد إليه أعناق أمانيهم . وتشرئب إليه أعين عزائمهم إذ هو مجاورة أعظم الخلائق مقدارا . وأرفعهم منارا . كما جاء به الوعد الكريم (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) الآية

(٢) أى (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)

(٣) الامام اسم للقدرة الذى يؤتم به فيشمل النبى والخليفة وإمام الصـلاة بل أطلقه الكتاب على من يقتدى به فى الباطل . قال تعـالى (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار) الآية إلا أن المراد به هنا صاحب الامامة الكبرى . والجنة الوقاية . أى وقاية يمنع العدو مما يريد إلحاقه بالدين وأهله . والوراء من أسماء الأضداد يستعمل بمعنى الامام أيضا وهو معنى حقيقى يصح إرادته هنا ومنه (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) وبذلك قرأ ابن عباس وابن جبير وهو قول قتادة وطائفة

(٤) أى فان عليه منه وزرا . وحذف لدلالة مقابله عليه الحديث متفق عليه

عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ(٤) وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ(٥)

﴿رواه ابن عمر : كتاب العتق : باب إذا عتق عبدا بين اثنين الخ﴾

مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ (٦) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ (٧)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الشركة : باب تقويم الأشياء بين الشركاء الخ﴾

مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ (١)

﴿روته عائشة : كتاب المزارعة : باب من أحيا أرضا مواتا﴾

مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ (٢)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الجمعة : باب المشي إلى الجمعة﴾

---

(٤) يريد بالشرك هنا النصيب . وعتق عليه العبد أى بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية

(٥) أى وإن لم يكن للمعتق مال يبلغ بقية قيمته فقد عتق عليه جزؤه تنفيذا للمعتق وبقى مالغيره على ما كان عليه إلى أن يستسعى العبد فى تحصيل مايخلص به باقيه من الرق ويبتنى على هذا جواز تجزى العتق . وفيه خلاف ينظر فى موضعه . الحديث متفق عليه

(٦) الشقيص كالنصيب وزنا ومعنى

(٧) أى ألزم العبد السعاية فى قيمة ما للشريك غير مشدد عليه إذا أقعده العجز . الحديث رواه الجماعة

(١) أى من أحيا أرضا مواتا ليس لأحد عليها يد فهو أحق بها من غيره . وظاهره جواز ذلك سواء كان باذن الامام أو بغير إذنه . والفقهاء فى ذلك مختلفون . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) الاغبرار كناية عن استفراغ الجهد وإتعاب النفس فى مرضاته جل شأنه سواء كان ذلك باقتحام المعارك للقتال أو باجتيازه أى موطىء يقصد به طاعة من يزحزحه عن النار . فالمراد من السبيل ماهو أعم من الجهاد . ولذا أورد المصنف فى

مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجمعة : باب فضل الجمعة﴾

هذه الترجمة استعمالا للفظ فى عمومه . الحديث أخرجه الترمذى والنسائى

(١) أى اغتسل غسلا كغسل الجنابة فهو كقوله تعالى (وهى تمر مر السحاب) وراح أى خف وذهب إليها لا من الرواح مقابل الغدو لأنه من الزوال إلى الليل فالرواح هنا بمعنى مطلق الذهاب . وقد سمع فى كلام العرب استعماله فى ذلك كما قاله الأزهرى فى التهذيب . وهذا إنما يجىء إذا كان اللفظ غير مقترن بالغدو كما فى زاد المعاد لابن القيم . أى وأما إذا كان غير مجرد عنه فيخصص معناه بالمضى بعد الزوال والبدنة تكون من الابل والبقر وعليه معظم أئمة اللغة . والمراد هنا ما كانت من النوع الأول لأنها قوبلت بالبقرة وقسيم الشىء لا يكون قسيمه . ويريد بالساعة هنا الزمانية لا الفلكية وإلا لاستوى فى الفضيلة رجلان أتيا فى طرفى ساعة : والذكر له غير معنى . والمراد به هنا الخطبة أى يستمعون التذكير والارشاد .

الحديث يقرر لك تفاوت المبادرين إلى الجمعة فى أقدار الأجور بنسبة التفاوت بين تلك الأجسام . ويرشدك إلى المباكرة إليها لتفوز بالحظ الأول فى أول ساعاتها وهو وقت النداء لها المشار إليه فى قوله جل شأنه (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) الحديث متفق عليه

مَن اقْتَنى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ (١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الذبائح : باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد﴾

مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا (٢) أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا (٣) وَلْيَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ

﴿رواه جابر : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب ماجاء فى الثوم النىء﴾

مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ (٤) فَلَا يَغْشَانَا فِى مَسَاجِدِنَا

﴿رواه جابر : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب ماجاء فى الثوم النىء﴾

مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ (٥) إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ

---

(١) كلب الماشية ما يتخذ لحفظها عند رعيها . والماشية الابل والغنم . والمراد بالضارية الكلب الضارى وأنثه ليجانس متلوه إذ الأصل أن يقول ضار أى معود بالصيد . وأو للتنويع لا للترديد . والنقص الموجه للعمل واقع على أجره . وهادم لجزء من قدره . وذلك لما فى اقتنائه من رد الضيف . وردع السائل . ومنع الزائر . وترويع المار . وغير ذلك مما لايخفى على المتتبع من المضار . والمراد بالقيراط مقدار استأثر الله تعالى بعلمه لاما وصلت إليه مدارك عبيده . الحديث متفق عليه

(٢) يريد بالثوم والبصل النىء منهما

(٣) أو للشك . والمراد بالمسجد الجنس ويعضده مارواه أحمد فلا يقربن المساجد وعلة النهى ظاهرة . وما أطيب النفس إذا زايلت أو أزالت مايفضى إلى هجر الجماعة الحديث متفق عليه

(٤) قائل ذلك الراوى . وإطلاق الشجرة على الثوم مجاز لأن المعروف فى اللغة أن الشجر ما كان له ساق وما لا ساق له فهو نجم . وبهذا فسر الحبر وغيره قوله سبحانه (والنجم والشجر يسجدان) والغشيان الاتيان والصيغة للنفى . والمراد بها النهى أى فلا يأتنا فى المواضع التى تصان عن رائحة تلك الشجرة . الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

(٥) تقدم لك غير بعيد أنه ضعف ذلك فقيل الحكم الزائد . وقيل إنه صلى الله

أَوْ مَاشِيَةٍ . وَفِى رِوَايَةٍ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَفِى أُخْرَى إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المزارعة : باب اقتناء الكلب للحرث﴾

مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ نُودِىَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللّٰهِ هٰذَا خَيْرٌ (١) فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ (٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللّٰهِ (٣) مَا عَلَى مَنْ دُعِىَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ (٤) وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الصوم : باب الريان للصائمين﴾

تعالى عليه وسلم أخبر أولا بالواحد ثم ثانيا بالثانى مبالغة فى إقصاء النفوس عن اقتناء ذلك الحيوان . الحديث متفق عليه

(١) المراد بالزوجين الاثنان من أى نوع من أنواع المال . وفسر ذلك فى رواية بشاتين درهمين الخ . والمراد بسبيل الله ماهو أعم من الجهاد . وخير ليس المراد به التفضيل بل هذا خير من الخيرات . والتنوين للتفخيم

(٢) يشير إلى أن المراد مايتطوع به مما ذكر من الأعمال لا واجباتها وإلا فكل المؤمنين أهل للكل (٣) أى أفديك بهما

(٤) أى يدعى من تلك الأبواب كلها على سبيل التكريم . ودخوله إنما يكون من باب واحد . وباب العمل الذى يكون أغلب على حاله أولى بتعريج الأفهام عليه الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ (١)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الجهاد : باب لايعذب بعذاب الله﴾

مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ (٢)

﴿رواه عثمان بن عفان : كتاب الصلاة باب من بنى مسجداً﴾

مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ (٣) وَمَنِ اسْتَمَعَ

---

(١) أى من نكص على عقبيه وارتد عن دينه واستتيب فلم يتب فاقتلوه . وقضيته الشمول لكل من وقع منه التبديل (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) واستدل به على أن المرتدة كالمرتد . والموضوع خلافى ينظر فى موضعه . هذا والارتداد انتكاس وارتكاس فى الاعتقاد . وهو محبط للأعمال موجب الخلود فى دار الشقاء لأهل العناد قال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) الحديث أخرجه الجماعة إلا مسلما

(٢) للمثلية استعمالان أحدهما الافراد مطلقا . ومنه (فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا) والآخر المطابقة . ومنه (أمم أمثالكم) فعلى الأول لايمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة طبقا لقوله جل شأنه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وعلى الثانى المثلية بحسب الكمية . وأما الكيفية فما لاعين رأت ولاأذن سمعت ولاخطر على قلب بشر الحديث متفق عليه

(٣) أى من تكلف الحلم كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعرتين وليس بعاقد لعدم الامكان . وهذا طلب تعجيز وليس بتكليف حقيق إذ لاتكليف فى تلك الدار . والحكمة فى انذار المتحلم بهذا الوعيد مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة فى قتل . أن الكذب فى المنام كذب على الله تعالى أنه أراه ما لم يره والكذب عليه تبارك وتعالى أشد منه على غيره (ومن أظلم ممن كذب على الله)

إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِى أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ (٢)

﴿رواه ابن عباس : كتاب التعبير : باب من كذب فى حلمه﴾

مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا (٣) ﴿رواه أبوهريرة : كتاب الطب : باب شرب السم﴾

مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (٤)

﴿رواه بريدة : كتاب مواقيت الصلاة : باب من ترك صلاة العصر﴾

---

(١) الآنك الرصاص . هذا ضرب من العذاب خصت به هذه الجارحة الجارحة لهذا الاثم

(٢) أى لكونه أراد مضاهاة أثر القدرة فكان جزاؤه تعذيبه وتكليفه باتمام ماخلق على زعمه بنفخ الروح فيه وليس بقادر (والله على كل شىء قدير) الحديث أخرجه أبو داود

(٣) تردى من جبل أى أسقط نفسه منه فهلك لما يدل عليه السياق من أنه تعمد ذلك وإلا فلا دليل فى مجرد الصيغة على التعمد . وتحسى أى تجرع . ويجأ أى يطعن . والخلود ورد مورد التهديد . وهو متروك الظاهر كقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية . لتضافر الأدلة كتابا وسنة على أن مادون الشرك لايخلد صاحبه فلا دليل فيه للمعتزلة على تخليد العصاة فى دار الخلود . وفيه إشعار بتجانس العقوبات للجرائم إن لم يشمل الكريم تعالى الجناة برحمته التى وسعت كل شىء . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٥) ظاهره غير مراد وتأويله متعين ليطابق منطوقه مفهوم قوله جل شأنه (ومن

مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَٰلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ (١)

﴿رواه سعد بن أبى وقاص : كتاب الأطعمة : باب العجوة﴾

مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الزكاة : باب الصدقة من كسب طيب﴾

يكفر بالايمان فقد حبط عمله) لأن المفهوم أن من لم يكفر لم يحبط عمله والجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح . وافترق الجمهور فى التأويل وتزاحمت أقوالهم فيه وقد أوردها الحافظ فى الفتح وارتضى منها القول بأن ذلك الزجر الشديد والله تعالى أعلم . الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه

(١) تصبح من الصبوح . وأصله تناول الشراب صباحا ثم استعمل فى الأكل . ومقابله الغبوق وهو تناوله ليلا . أى من أكل كل يوم سبع تمرات من تمر المدينة — كما ورد تخصيصه به — لم يضره ذلك . وذلك لسر دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم لا لخاصية فيه أما خصوص كون العدد سبعا فمما لا مجال للعقل فى معناه كأعداد الصلوات ونصب الزكوات . والله تعالى بسر ذلك عليم . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٢) العدل بالكسر والفتح الزنة والمثل . وتقييد الكسب بالطيب يشير إلى قوله تعالى (وأنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية . والمراد بالطيب الجيد المكتسب من وجوهه المشروعة فان المرء إذا أراد التقرب إلى ملك بتحفة فيلزم أن تكون من أنفس المتاع وأشرف ما يملك وهذه قربة إلى ملك الملوك (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) والتقبل باليمين مجاز عن الرضا لأن الشئ الذى يرتضى ويتقبل يتاتى باليمين وليس فيه مايوهم التشبيه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ويربيها أى ينميها قال تعالى (يمحق الله الربى ويربى الصدقات) والفلو المهر إذا عزل عن الرضاع . ضرب المثل به لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل . وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال . وكذلك عمل المرء

مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ (١)

﴿رواه عبادة بن الصامت : كتاب أبواب التهجد : باب من تعار من الليل فصلى﴾

مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ (٢) وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الوضوء : باب الاستنثار فى الوضوء﴾

مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ

لاسيما الصدقة فانه إذا تصدق من كسب طيب وطيب نفس لاتزال عناية الله تعالى بها تكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ماقدم نسبة مابين التمرة إلى الجبل . الحديث متفق عليه

(١) يريد أن من انتبه من نومه بالليل لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف له بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لايليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه . ثم دعاه أجابه وإذا صلى تقبل صلاته إذ العبادة حينئذ أشق . والنفس أصفى . والروع أجمع . فينبغى للمرء العمل بهذا الارشاد ليغتنم قبول دعائه فانه فى هذا الموطن أرجى منه فى غيره . ولأجل قرب الرجاء فيه من اليقين ثبت له الفضل وامتاز عن غيره . الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٢) الاستنثار دفع مايستنشق من الماء وحكمته تقدمت لك فى حديث إذا استيقظ أحدكم الخ فراجعها إن شئت

(٣) قد أخذ بظاهره الامامان أبو حنيفة ومالك قائلين المعتبر الايثار لاالعدد وهو موضع خلاف ليس هذا موضعه . الحديث متفق عليه

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه (١)

﴿رواه عثمان بن عفان : كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا﴾

مَنْ جَرَّ ثَوْبَه خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذٰلِكَ خُيَلَاءَ

﴿رواه ابن عمر : كتاب المناقب : باب قول النبي لو كنت متخذا خليلا الخ﴾

مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ (٣)

﴿رواه عثمان بن عفان : كتاب الوصايا : باب إذا وقف أرضا أو بئرا الخ﴾

مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا (٤) وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ

---

(١) يريد تحديث النفس بشيء من متعلقات الدنيا . والصيغة مشعرة بأن المراد حديث النفس المجتلب والمكتسب لا مايغلب من الخواطر النفسية لأن من كان مغلوبا بخواطره لايقال له محدث لانتفاء الاختيار الذى لابد من اعتباره . والغفر ظاهره الشمول لسائر سيئاته إلا أنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذاك مقيداً كحديث الصلوات الخمس كفارة لما بينهما مااجتنبت الكبائر . الحديث متفق عليه

(٢) النظر المعروف عند البشر محال عليه جل شأنه . فالمراد منه العطف أى لم ينظر اليه نظر رحمة وإحسان . وخص ذلك اليوم لأنه اليوم الذى تشخص فيه الأبصار ويتضاعف فيه احتياج البائس الفقير إلى نظر الله تعالى اليه وافتقاره إلى رحمته التى وسعت كل شيء . الحديث متفق عليه

(٣) يريد بالعسرة غزوة تبوك . سميت بذلك لما وقع فيها من العسرة فى الماء والمال والظهر . وقد جهزه الراوى عليه الرضوان كما روى عنه . وكانت آخر غزواته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) جهز غازيا أى هيأ له مايكون كافياً لغزوه كافا له عن المعونة بغيره . وهذا

فَقَدْ غَزَا (١)

﴿رواه زيد بن خالد : كتاب الجهاد : باب فضل من جهز غازيا أو خلفه﴾

مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الحج : باب فضل الحج المبرور﴾

مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ (٣)

﴿رواه عثمان بن عفان : كتاب الوصايا : باب إذا وقف أرضا أو بئرا الخ﴾

مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ (٤) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

هو المراد بماجاء فى بعض الروايات حتى يستقل . وغزا يفسره ماورد من وجه آخر كتب له مثل أجره غير أنه لاينقص من أجره شئ

(١) خلفه أى قام مقامه فى أهله وكفل شؤونهم وقضى مآربهم زمان غيبته فى غزوه . الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى

(٢) الرفث كلمة جامعة لكل مايريده المرء من المرأة . ويطلق أيضا على الفحش من القول . ورجع الخ أى صار مشابها لنفسه فى البراءة من الآثام فى يوم وضعه . وظاهره شمول الكبائر والتبعات وفيه ماتقدم وما بالعهد من قدم . الحديث رواه النسائى وابن ماجه

(٣) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المهاجرون المدينة واستنكروا الماء وليس بها ماء يستعذب غير عين يقال لها رومة وكانت لرجل من بنى غفار فاشتراها عثمان رضى الله عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم وحفرها أى وسعها وطواها إجابة لما دعا إليه عليه الصلاة والسلام وابتغاء مرضات الله تعالى ورغبة فى ثوابه وإزالة لضرورة المسلمين . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) حقيقة الحلف بالشىء القسم به وادخال بعض حروفه عليه . وقد يطلق على التعليق بالشىء يمين وإطلاقه عليه لمشابهته له فى اقتضاء الحث والمنع . إذا تقرر لك ذلك فيحتمل أن المراد المعنى الثانى أى كأن يقول إن كان فعل كذا فهو يهودى

بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ (١)

﴿رواه ثابت بن الضحاك : كتاب الجنائز : باب ما جاء فى قاتل النفس﴾

مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْاسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ (٢) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ فِى الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ (٣) وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ (٤)

﴿رواه ثابت بن الضحاك : كتاب الأدب : باب ما ينهى عن السباب واللعن﴾

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ (٥) (قَالَ) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ

أو نصرانى . وظاهره الحكم عليه بالكفر وفى المقام تفصيل ينظر فى الأسفار الطوال

(١) ذلك من باب مجانسة العقوبات الأخروية بالجنايات الدنيوية . الحديث رواه الجماعة .

(٢) أى ليس عليه وفاء نذر فيما لا يملك كأن يقول إن منحت كذا فرقيق فلان عتيق

(٣) أى لأن لعنه دعاء عليه بالثبور والهلاك إذ اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى ومن أبعده عن رحمته فقد أبعده عن ثمرة حياته

(٤) أى ومن رماه بكفر فرميه به كقتله لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل والله أعلم الحديث أخرجه مسلم بايجاز

(٥) على بمعنى الباء أو زائدة . والفجور هو الانبعاث فى المعاصى والمحارم . وشبه بانفجار الماء . ويطلق على الكذب . المعنى هو فى الاقدام عليها كاذب . والغضب المعروف من أنه شىء يداخل القلب فمنزه عنه سبحانه وتعالى . فالمراد أنه يعامله معاملة المغضوب عليه من أنه لا يكلمه ولا ينظر إليه كما فى الآية التالية

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الآيَة (١) فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (٢) فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شُهُودُكَ قُلْتُ مَالِي شُهُودٌ قَالَ فَيَمِينُهُ (٣) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِذًا يَحْلِفُ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ذٰلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ (٤)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب المساقاة : باب الخصومة فى البئر الخ﴾

مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ (٥) وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ (٦)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التفسير : باب قوله تعالى أفرأيتم اللات والعزى﴾

---

(١) أى إن الدين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان وسائر متعلقاته وبأيمانهم الكاذبة أعواضا نزرة (أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)

(٢) يعنى به ابن مسعود (٣) أى فاطلب يمينه ففيها الحجة القاطعة

(٤) أى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث رواه الجماعة

(٥) أمره أن يتدارك نفسه بكلمة التوحيد لما أتاه من الأمر الأمر : والشىء النكر . لتكفر عنه ذنبه . وترد إلى الذكر لسانه وقلبه . لأنه قد ضاهى بحلفه باللات والعزى المشرك الأثيم . حيث أشركهما بالعلى العظيم فى التعظيم إذ الحلف يقتضى تفخيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالكبير المتعال . وهذا إذا حلف جاهلا أو ذاهلا أما من حلف بهما جادا فهو لا ريب خارج عن جادة الاسلام

(٦) أى لتمحو الصدقة أثر ما اجترحه من الاثم بمجرد دعائه صاحبه إلى معصية الميسر المحرم بالكتاب (إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه

مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الديات : باب قوله تعالى ومن أحياها الخ﴾

مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ (قَالَتِ الرَّاوِيَةُ) فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا فَقَالَ إِنَّمَا ذٰلِكِ الْعَرْضُ (٢) وَلٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ

﴿روته عائشة : كتاب العلم : باب من سمع شيئا فراجع فيه الخ﴾

مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (٣)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الفتن : باب قول النبى سترون بعدى أمورا تنكرونها﴾

---

(١) أى من شهر علينا السلاح فليس مثلنا فى طريقتنا المثلى . ولا ناهجا منهجنا القويم . لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لاأن يروع روعه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله أو قتله . الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٢) أى عرض كتاب أعماله عليه . لينظر فيه فيعلم منة الله تعالى التى وصلت إليه . من سترها فى الأولى وغفرها فى الآخرة . وهذا هو المراد من قوله تعالى (وأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا . وينقلب إلى أهله مسرورا) الحديث متفق عليه .

(٣) يريد بالمفارقة السعى فى حل عقدة المبايعة التى وقعت لذلك الأمير ولو بأدنى شىء . وبالميتة الجاهلية التشبيه بها وظاهره غير مراد أى كميتة أهل الجاهلية الأولى الذين حملتهم الحمية والأنفة على الاستبداد والاستقلال فانهم كانوا لا يدينون فى أمر إلى أمير . ولا يتبعون هدى إمام أى وطرق أبواب الفتن يؤول إلى سفك الدماء . وإثارة الدهماء . فيفضى الأمر إلى الانحلال والاضمحلال . الحديث متفق عليه

مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَسَيَرَانِى فِى الْيَقَظَةِ (١) وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِى (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التعبير : باب من رأى النبى فى المنام﴾

مَنْ رَآنِى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِى (٣)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب التعبير : باب من رأى النبى فى المنام﴾

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِى رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (٤)

﴿رواه أنس : كتاب البيوع : باب من أحب البسط فى الرزق﴾

---

(١) قيل هذا خاص بمعاصريه صلى الله تعالى عليه وسلم ممن آمن به ولم يره

(٢) أسلفت لك القول عليه فى حديث تسموا باسمى الخ فألفت نظرك إليه والله ولى التوفيق الحديث رواه مسلم وأبو داود

(٣) أى لا يتكون كونى لحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل أى لا يتشبه بى ولا يصير كائنا فى صورتى فهو يؤاخى التمثل ويتلاقيان فى معنى واحد والله سبحانه أعلم : الحديث متفق عليه

(٤) ينسأ أى يؤخر . والأثر الأجل ويراد به هنا غاية العمر . وسمى أثرا لأنه يتبعه قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له أمل ٭ لا ينقضى العمر حتى ينتهى الأثر

أصله من أثر مشيه فى الأرض فان من مات انقطع حراكه فلا يبقى لقدمه فيها أثر . والصلة لها درجات تتأدى باحداها بحسب قضية الحال . وتأخير الأجل كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى صيانته من الضياع وعمارته بما ينفع من الأعمال الخالدة التى تقرب به إلى الله زلفى . وينال بها الجزاء الأوفى . ويكون بحسن عمله كأنه أنسىء له فى أجله ويبقى له بذلك الأثر الجليل والذكر الجميل فيكون أيضا كأنه من الاحياء فى الشعوب والاحياء . ومنه قول الخليل عليه السلام (واجعل لى لسان صدق فى الآخرين) الحديث متفق عليه

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الزكاة﴾

مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللّٰهُ بِهِ (٢) وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللّٰهُ بِهِ (٣)

﴿رواه جندب : كتاب الرقاق : باب الرياء والسمعة﴾

مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللّٰهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللّٰهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤)

﴿رواه جندب : كتاب الأحكام : باب من شاق شق الله عليه﴾

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأشربة﴾

---

(١) الاشارة إلى رجل أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل على عمل يدخله الجنة فأرشده إلى التوحيد وأداء المفروضات فقال والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص فلما أدبر قال الخبر . والظاهر أن من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحى سماوى أنه يوفى بما التزم حتى يوافيه الأجل فيكون من المفلحين الحديث متفق عليه

(٢) أى من نوه بعمله وشهره ليسمعه الناس طلب المنزلة فى قلوبهم ليحمدوه ويعزروه ويوقروه أظهر الله سريرته لهم وملأ أسماعهم من سوء الثناء عليه فى الدنيا أوفى الآخرة فلم يظفر بما أظهر الا بابداء ماانطوى عليه من خبث السريرة

(٣) إثبات الياء فى الشرط والجزاء للاشباع : ويراد منه ماأريد من متلوه إلا أن الرياء من متعلقات الحاسة الباصرة . الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه

(٤) أى ومن يكلف النفوس بما يشق عليها ولا تسعه قدرتها يدخل القادر تعالى عليه من المشاق مايحرج صدره (يوم يعض الظالم على يديه) فانه غير معجز الله تعالى (وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير) سبحانه وتعالى وهو ولى التوفيق

(٥) ظاهر فيمن شق بعقيدة الاستحلال . وأما فى جانب غيره فالحرمان مغيا

مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ (١) وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ (٢) وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ (٣) ﴿رواه عبادة بن الصامت : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قوله تعالى ياأهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم﴾

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٤)

﴿رواه أبوهريرة . كتاب الايمان . باب صوم رمضان احتسابا الخ﴾

بعفو الكريم ودخاله دار كرامته كغيره من أهل الكبائر . وجائز أن يكون ذلك أيضاً بعد الدخول لحديث ابن عمر رفعه من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة أخرجه أحمد بسند حسن ويؤيده ماروى مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو أخرجه الطيالسى وصححه ابن حبان . علل الحرمان ابن العربى بأنه استعجل ماوعد به وأمر بتأخيره لحرمه عند ميقاته كالقاتل إذا قتل مورثه حرم ميراثه . ولا يقال إن حرمان شربها فى دار إباحتها يستلزم وقوع الحسرة فيها مع امتناع الوقوع . لأنه لامانع من أن الله تعالى يصرفه عن أن يشتهيها ولا يغبط شاربها كما لايغبط أرباب الدرجات السامية . ووراء ذلك غير احتمال . وبالاجمال فهو موقف إشكال . والله سبحانه أعلم بما يكون الحال فى المآل . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(١) فيه تعريض بالنصارى وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالبنوة محض شرك بل إنه عليه السلام مقصور على العبودية والرسالة لايتخطاهما إلى ماتجاوزوا إليه . وفيه أيضا رد على اليهود حيث أنكروا رسالته ونسبوا إليه ماهو براء منه

(٢) ينظر الكلام عليه فى خبر إذا كان يوم القيامة ماج الناس الخ

(٣) المراد أن عاصى أهل القبلة مآله إلى الجنة وإن ذاق وبال أمره (يوم يقوم الحساب) الحديث رواه مسلم والنسائى

(٤) أى من صامه اعتقاد فرضية صومه وابتغاء مرضات الله تعالى ورجاء مثوبته

مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً (١)

﴿رواه أبوسعيد الخدرى : كتاب الجهاد : باب فضل الصوم فى سبيل الله﴾

مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٢)

﴿رواه أبوموسى كتاب مواقيت الصلاة : باب فضل صلاة الفجر﴾

مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ (٣) فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِى ذِمَّتِهِ (٤)

﴿رواه أنس : كتاب الصلاة : باب فضل استقبال القبلة﴾

غفر له الخ . والغفر خصه الجمهور كنظائره بالصغائر لما ورد من التقييد فى بعضها باجتناب الكبائر كما تقدم لك غير مرة . الحديث رواه الجماعة

(١) ذلك الصوم المترتب عليه هذا الابعاد مقيد بما إذا لم يضعف قواه عن النزال والنضال . ولم يختل به نظام قتال . وبعد الخ أى عافاه الله تعالى منها وجافاه عنها . مسافة يقطعها السائر فى سبعين عاما لما فى ذلك من فضيلة الجمع بين العبادتين الصوم والجهاد . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٢) يريد بالبردين الفجر والعصر كما فى رواية . سميا بذلك لأنهما يصليان فى بردى النهار أى طرفيه حتى يطيب الهواء وتذهب سورة الحر . وخصهما ترغيبا فى المحافظة عليهما لفضل وقتهما لما فيه من اجتماع الملائكة ورفع الأعمال . ولأنهما فى وقت التكاسل والتشاغل فهما أشق على النفس من سائر الصلوات . والمراد بالدخول دخول يمتاز عن غيره بعد تقدم عذاب أو بكونه من المتقدمين . الحديث متفق عليه

(٣) فرد الاستقبال بالذكر مع استلزام الصلاة له تفخيما لشأن القبلة وتعظيما لقدرها . والذمة بمعنى العهد والأمان : ومن ذلك تسمية المعاهدين بأهل الذمة لدخولهم فى عهد أهل الاسلام وأمانهم

(٤) أى لا تخونوه فى عهده يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب أى أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكواه . واكتفى بذكر

مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ (١) وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ (٢) فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ يَارَسُولَ اللهِ فَإِنِّى نَسَكْتُ شَاتِى قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِى أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ فِى بَيْتِى فَذَبَحْتُ شَاتِى وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِىَ الصَّلَاةَ فَقَالَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ (٣) فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً (٤) أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِى عَنِّى قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ (٤)

﴿رواه البراء : كتاب العيدين : باب الأكل يوم النحر﴾

مَنْ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الصلاة : باب إذا صلى فى الثوب الواحد الخ﴾

الله تعالى دون رسوله عليه الصلاه والسلام لدلالة الأول عليه أو لاستلزامه عدم إخفار ذمته صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث أخرجه النسائى

(١) يريد بالنسك هنا الذبيحة أى ذبح ذبيحتنا . والمراد ضحى مثل ضحيتنا

(٢) هذا كالتوضيح لمتلوه لأن المراد من الجزاء عدم الأجزاء

(٣) يريد أنها ليست بأضحية بل هى على عادة الذبح للأكل المجرد من القربة

(٤) العناق الأنثى من ولد المعز والجذعة من هذا النوع مادخلت فى السنة الثانية

(٥) فى هذا التخصيص كلام ليس هذا مورده . الحديث متفق عليه

(٦) الثوب الملبوس أى كل مايلبس والمراد به هنا الازار . ويخالف بين طرفيه أى كما هو مشاهد فى الأزياء العربية . حكمة ذلك أنه أحفظ للسوأة من النظر وأبعد عن وقوعه وأقوم للصلاة وأدنى إلى الكمال . والله تعالى ولى الارشاد

مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا(١) ﴿رواه ابن عباس : كتاب البيوع : باب التصاوير التى ليس فيها روح﴾

مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِى بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (قال) فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِى (٢) قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا (٣)

﴿رواه سلمة بن الأكوع : كتاب الأضاحى : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى﴾

مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ (٤)

﴿رواه سعيد بن زيد : كتاب المظالم : باب إثم من ظلم شيئا من الأرض﴾

---

(١) سببه كما عن راويه أنه أتاه رجل فقال إنى إنسان معيشتى من صنعة يدى وإنى أصنع هذه التصاوير فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمعته يقول من صور صورا الخبر . فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شىء ليس فيه روح . تقدم لك علة التعذيب فى حديث من تحلم الخ فانظره . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٢) وجه الاستفهام مع أن النهى يقتضى الاستمرار . أنهم فهموا أن ذلك النهى ورد على سبب خاص وإذا ورد العام على سبب خاص حاك فى النفس من عمومه وخصوصه إشكال . من أجل ذلك سألوه فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه خاص بذلك العام وليس بعام

(٣) الجهد المشقة . والضمير فى فيها المشقة المفهومة من الجهد : الحديث متفق عليه

(٤) قد يراد تطويق التكليف لا التقليد أى يكلف حملها يوم الجزاء . يرشد إليه اورده مرفوعا من أخذ أرضا ظلما كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر رواه أحمد . وهذا جرم عظيم لا يستطيع له نقلا ولكن طلب منه ذلك طلب تعجيز تشديدا عليه وتعذيبا له على عظم جرمه . وقيل المراد أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون الأرض

مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ (١)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب صلاة الجماعة : باب فضل من غدا إلى المسجد الخ﴾

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ (٢)

﴿رواه أبوموسى كتاب الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا﴾

مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ (٣)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب التفسير : باب قوله تعالى إنا أوحينا إليك الخ﴾

مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ

حينئذ كالطوق فى عنقه فيؤول المعنى إلى حديث من أخذ من الأرض شيأ بغير حقه خسف به الخ وقد تقدم لك فانظره . والله تعالى ولى التوفيق

(١) الغدو الذهاب بكرة النهار . والرواح الاياب بالعشى . والمرد هنا مطلق الذهاب والاياب والنزل المنزل ومنه قوله تعالى (كانت لهم جنات الفردوس نزلا) ومايهيأ للضيف من القرى . ويراد به هنا الأجر والمثوبة . ومن على الأول للتبعيض وعلى الثانى للبيان . الحديث متفق عليه

(٢) أى من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون كلمة التوحيد هى العليا فهو المقاتل حقا فى سبيله جل شأنه . هذا جواب عن سؤال رجل جاء إليه عليه الصلاة والسلام فقال ما القتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية ويقاتل للمغنم الخ فأجابه بما هو من جوامع كلمه ﷺ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكر ليس فى سبيل الله تعالى احتمل أن يكون ماعداه فى سبيل الله سبحانه وليس كذلك فهو لاريب جواب فى غاية الايجاز وأعلى طبقات البلاغة . الحديث متفق عليه

(٣) الفضيلة بينهما فى عالم الحس ظاهرة . والدلائل فى ذلك متضافرة . والقول فى هذا الموضوع كثير . وتقدم لك منه النزر اليسير فى حديث ماينبغى لأحد أن يقول إنى خير من يونس بن متى فانظره . والله تعالى ولى التوفيق

آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١)

﴿رواه جابر : كتاب الأذان : باب الدعاء عند النداء﴾

مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (٢)

﴿رواه أبو هريرة كتاب الدعوات : باب فضل التسبيح﴾

---

(١) يريد بالنداء تمامه ليكون آتيا باجابة المنادى قبل هذا الدعاء . يرشد إلى ذلك مافى منتقى الأخبار مرفوعا إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . والدعوة التامة هى مافى النداء من طلب الاقبال على العبادة . وصفت بذلك لاشتمالها على عقيدة التوحيد وهى أتم القول وأكمله . والصلاة القائمة أى المقومة الأركان أو الدائمة من قام على الشىء إذا داوم عليه . والوسيلة فى الأصل مايتوصل به إلى الشىء ويتقرب به إليه وتطلق على المنزلة كما تقدم لك وهذا المعنى هو المعنى هنا . والفضيلة الدرجة الرفيعة فى الفضل . والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى . وأراد بالوعد مافى قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وحلت بمعنى وجبت وبه ورد . وليس ذلك من الحل لأن الشفاعة من قبل لم تكن فى دائرة التحريم . الحديث رواه الجماعة

(٢) أى لأنه ذكر منطوقه تقديس وتنزيه . ومفهومه إخلاص وتوحيد . وكلام اصطفاه العلى جل شأنه للعالم العلوى كما أشار إليه التنزيل (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) وفضله إنما هو لأهل الفضل فى الدين . والطهارة فى اليقين . المتجافين عن كبائر المقترفات . وعظائم المجترحات . وليس من أصر على الشهوات وانتهك الحرمات . بلاحق بالأطهار . والأفاضل الأخيار . يشهد لذلك قوله تعالى (أم حسب الذين

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ (١) . (وَفِي رِوَايَةٍ) مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (٢)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب الدعوات : باب فضل التهليل﴾

مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الايمان : باب تطوع قيام رمضان﴾

اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء مايحكمون . الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(١) التهليل كلمة الله العليا التى يدور عليها فلك الاسلام . والقاعدة العظمى التى تبنى عليها الأركان والأحكام . وهو أفضل الذكر كما فى الخبر . روى أفضل ماقلته أنا والنبيون قبلى لاإله إلا الله وحده الخ . ووراء ذلك من الأخبار ماتنبئك عنه بطون الأسفار . ولذا كان له من مقتضيات الترجيح . مايربو على فضل التسبيح . الحديث رواه مسلم والترمذى وابن ماجه

(٢) هكذا أورده البخارى مختصرا ولفظه عند مسلم من طريق آخر من قال لاإله إلاالله وحده الحديث كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولدا إسماعيل أى وقع له من جزيل الجزاء مثل مالو اشترى ذلك من ولد إسماعيل وحرره . أو كان له رقيق من أمة تحت واحد منهم وأعتقه . وآثر صادق الوعد عليه السلام بالذكر اشرفه وكفاه شرفا كونه من آبائه صلى الله تعالى عليه وسلم . هذا وفى الحديث إشعار بجواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر الفرق وفيه خلاف ينظر فى موضعه . والله تعالى ولى التوفيق

(٣) أى من قام لياليه فى طاعة ربه . ليحظى برضوانه وقربه . غفر له ماتقدم . وقد تقدم

مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب المظالم : باب من قتل دون ماله﴾

مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ (٢) وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا

﴿رواه ابن عمر : كتاب فرض الخمس : باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم﴾

مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣) إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المحاربين : باب قذف العبيد﴾

مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ (٤)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الشهادات : باب كيف يستحلف﴾

لك الكلام فى الغفر غير بعيد . فانظر مااشتمل عليه من التقييد . والحديث رواه الجماعة

(١) أى من قتل مظلوما وراء ماله عند مدافعة الصائل عليه وذوده عنه وحمايته منه فهو شهيد من شهداء الآخرة . وذلك لأن الشهادة المطلقة خاصة بقتيل الذود عن الدين وحياطة أهله . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(٢) المعاهد من بينك وبينه عهد وأمان . والمراد به الذمى . أى من قتل ذميا بغير جرم لم يشم رائحة الجنة : وعموم هذا النفى مقيد بوقت ينتهى بانتهائه لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية على أن من مات غير مشرك فهو محكوم باسلامه ولا يخلد فى دار الهوان ومآله إلى دار العفو والاحسان . الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه

(٣) أى يوم يزول ملك المالك المجازى . وينفرد بالملك المجازى (والأمر يومئذ لله) وإنما خص ذلك اليوم تمييزا للأحرار من الأرقاء فى الحياة الدنيا أما فيه ففيه التكافؤ ولا تفاضل يومئذ إلا بالتقوى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

(٤) الحكمة فى ذلك أن قضية الحلف بالشىء إكباره وإعظامه والعظمة فى الحقيقة

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ (١) وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ (٢)

﴿رواه عبدالرحمن بن أبى بكر : كتاب مواقيت الصلاة: باب السمر مع الأهل والضيف﴾

مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ (٣) وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ (٤) ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (٥)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الحج : باب من ساق البدن معه﴾

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ (٦) وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ

قد انفرد بها العلى العظيم . وحكم المنع مختلف فيه . والحديث متفق عليه

(١) أى من أهل الصفة فانهم كانوا أناسا فقراء ذوى مسغبة لا يأوون إلى أهل ولا يلوون على أحد

(٢) أى وإن كان عنده طعام أربع فليذهب الخ حكمة كونه لا يزيد كل واحد إلا واحدا أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعا بخلافه بعد فقد فتحت عليهم الفتوحات وكثرت المغانم التى وعدهم الله تعالى بها فى قوله الكريم (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) الآية . الحديث متفق عليه

(٣) كان ذلك القول فى حجة الوداع : أى من تقرب إلى الله جل شأنه بسوق ما استيسر من الهدى فانه لا يحل من شىء حرم من أفعاله حتى يبلغ الهدى محله

(٤) يريد بذلك فسخ الحج وجعله عمرة . وليحلل أمر بمعنى الخبر أى صار حلالا فله فعل ما حظر عليه فى الاحرام

(٥) هذا منتزع من قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج) الآية . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٦) أى من كان يصدق بالمبدئ المعيد . والمعاد الذى هو موقع الوعيد . تصديقا

خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب النكاح : باب الوصاة بالنساء﴾

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ (٢) وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الخ﴾

كاملا فلا يؤذ جاره فقد انطوى الكتاب على طلب الاحسان اليه فى غير آية وأرشدت السنة على إكرامه فى غير ما حديث وناهيك بحديث «مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»

(١) أى أوصيكم خيرا بالنساء فالزموا وصيتى فيهن : وقيل السين والتاء للطلب أى اطلبوا من أنفسكم الوصية بهن خيرا : والمعنيان يدعوهما اللفظ ومتلقاهما واحد . والتعليل يشير إلى قوله تعالى (خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) المعنى وخلق من نفس آدم حواء . والمراد خلقها من ضلعه الأيسر كما روى عن ابن عمر وغيره أى والنساء بناتها ولهن حكمها . وتكرير الوصية تأكيد لما تقدم وإشارة إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه المقوم لعوجه فيؤدى ذلك إلى انشعاب القلوب فيتعسر أو يتعذر الجبر ولا يترك فيفضى ذلك إلى استمرار الأود حتى ينتهى الأمر إلى إرتكاب مانهى عنه وإليه الاشارة بقوله جل شأنه (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) الآية . الحديث متفق عليه

(٢) المراد بايمان كاله كما تقدم لك غير بعيد . ولفظ ضيف يكون للواحد والجمع ومنه قوله تعالى (ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه) عليه السلام . وإكرامه بحسب قضية الحال ، فى حالتى الحل والترحال ، وللضيافة حدود آداب فى تفصيل ليس هذا موضعه

(٣) هذا من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم لأن القول لا يخرج عن دائرتى

مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ (١) إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المظالم : باب من كانت له مظلمة الخ﴾

مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (٣)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الفتن : باب قول النبى ﷺ سترون بعدى أمورا الخ﴾

الخير والشر . فالدائرة الأولى يحيط سياجها بكل منطق مفروض أو مندوب إليه مما يترتب عليه اغتنام الفائدة التى يتوخاها المتكلم . والدائرة الثانية تشمل كل مانهى عنه المرء وأمر بالوجوم عنه وعدم الهجوم عليه ليسلم من غوائل اللسان الموقعة فى هوة الشقاء فمن لم يجعل بينه وبينها موبقا من الصمت كان من الهالكين . الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه

(١) العرض موضع المدح والذم سواء كان ذلك فى نفسه أو أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل . ويريد بالتحلل استبراء الذمة لا أن يحل ماحرم الله تعالى . وباليوم أيام الدنيا بدليل مقابلته بما بعده

(٢) لا معارضة بين هذا . وقوله جل شأنه (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأنه إنما عوقب بجرمه . فحقيقة العقوبة متسببة عن ظلمه . ولم يعاقب بغير جناية صدرت منه ولا بجناية غيره والله تعالى ولى التوفيق

(٣) يريد بالشىء أمرا يباين الدين ويفضى إلى تقويض أركانه . وميتة الجاهلية تقدم لك الكلام على المراد منها فى خبر من رأى من أميره شيئا الخ فارجع إليه . والحديث متفق عليه

مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ (١)

﴿رواه عمر : كتاب اللباس : باب لبس الحرير﴾

مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ (٢)

﴿رواه جابر : كتاب المغازى : باب قتل كعب بن الأشرف﴾

مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الصوم : باب من لم يدع قول الزور الخ﴾

مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ فَلَا (٤) ﴿روته عائشة : كتاب الحج : باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات﴾

---

(١) ينظر القول عليه فى خبر من شرب الخمر فى الدنيا الخ فهما أخوان لا يختلفان الحديث رواه مسلم والنسائى

(٢) أى من يتصدى لقتل ذاك اليهودى فانه قد فعل مالا يرضيه جل شأنه من إيذاء رسوله . فقد كان يهجوه ويحرض المشركين عليه عليه الصلاة والسلام . فقام رجل من الأنصار فقال أتحب أن أقتله قال نعم فمكر به فقتله (وأعانه عليه قوم آخرون) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(٣) أسلفت لك القول على الزور فى خبر أكبر الكبائر الخ فألفت نظرك إليه ونفى الحاجة مجاز عن عدم مقابلة صومه بالقبول لأنه ليس المقصود من شرعيته مجرد الجوع والظمأ بل مايتبعهما من كسر الشهوة وتطويع النفس الأمارة بالسوء وتزكيتها من رجس المثالب فان كان ذلك غير واقع (فلن يتقبل الله منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٤) الضمير فى يجعلها للحجة المفهومة من المقام . والكلام على فقه الحديث تقدم فى خبره من كان منكم أهدى الخ فانظره . الحديث متفق عليه

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ (١)

﴿روته عائشة : كتاب الصوم : باب من مات وعليه صوم﴾

مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا (٢)

﴿رواه أبو موسى الأشعرى : كتاب الصلاة : باب المرور فى المسجد﴾

مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ (٣)

﴿روته عائشة : كتاب الأيمان والنذور : باب النذر فى الطاعة﴾

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ . وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (٤)

﴿رواه أنس : كتاب مواقيت الصلاة : باب من نسى صلاة فليصل الخ﴾

---

(١) فى جواز الصوم عن الغير خلاف بين الأئمة . فمنهم من أجازه لهذا . ومنهم من منعه متمسكا بغيره . واختلف المجيزون فى المراد بالولى . كما اختلف المانعون فى المعنى من الصوم فمنهم من أطلق ومنهم فصل . وتفصيل هذه الخلافية ينظر فى نيل الأوطار . ففيه مايلفت الانظار . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

(٢) النبل السهام العربية . ولا واحد لها من لفظها . والنصال جمع نصل حديدة السهم . والعقر الجرح . وبكفه متعلق بيأخذ . أى فليأخذ بكفه الخ . هذا أمر إرشاد منبعث عن مزيد رأفته . وكمال رحمته . صلى الله تعالى عليه وسلم كيف لا وهو (بالمؤمنين رؤف رحيم) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه

(٣) يريد وجوب الوفاء بنذره القربة وتحريمه فى المحرم لأن النذر إيجاب المباح وهو إنما يتحقق فى الطاعات بخلاف المنكرات فلا إباحة فيها حتى يجب فلا يتحقق فيها نذر ولا يجب فيها وفاء . الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٤) ذكر هذه الآية بعد تقرير ماتقدم يشعر بأن المراد من الذكر ذكر الصلاة

مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ (١)

﴿رواه المغيرة . كتاب الجنائز : باب مايكره من النياحة الخ﴾

مَنْ لَايَرْحَمُ لَايُرْحَمْ (٢)

﴿رواه جرير : كتاب الأدب : باب رحمة الناس والبهائم﴾

مَنْ يَأْتِ بَنِى قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِى بِخَبَرِهِمْ (٣) (قَالَ الزُّبَيْرُ) فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ

بعد نسيانها : واللام وقتية أوتعليلية . والكلام على تقدير مضاف . والأصل لذكر صلاتى : أقم الصلاة وقت ذكرها أو لأجل ذكرها . أى فى وقت تذكرها انتقال إلى ذكر ماشرعت له وهو ذكر الله جل شأنه . والخطاب فيها للكليم عليه السلام فنبه نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بتلاوتها على أن شرع من قبلنا شرع لنامالم يرد ناسخ الحديث أخرجه مسلم وأبوداود

(١) مقيد بما إذا أوصى بالنوح عليه فيكون ذلك من جناياته . أوكان ذلك من مرضياته فى حياته . وإلا فهو براء من عمل الغير غير معذب عليه . الحديث أخرجه مسلم والترمذى

(٢) فى حذف المفعول شمول فلايخصص المرءرحمته بخلق دون خلق ولابأنفس غيره دون نفسه بل يرحمها بما فيه وقايتها مما يسوؤها فى حياته الدنيا وفى الآخرة فهى أولى بالرعاية ولذا قدمها تبارك وتعالى فى قوله الكريم (قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) فى الحديث إرشاد إلى ملازمة الاحسان إلى النفس والغير ليقترب المحسن من رحمة أرحم الراحمين كما قال سبحانه (إن رحمة الله قريب من المحسنين) الحديث متفق عليه

(٣) كذا الرواية . وفى أخرى فيأتى بحذف التحتية . سبب انتدابه صلى الله تعالى عليه وسلم من يأتيه بخبر تلك القبيلة اليهودية الخيبرية بلوغه أنهم نقضوا العهدووافقوا قريشاعلى قتال المسلمين فاستكشف الحال ليكون على بينة من أمرهم فيعدلهم مااستطاع من القوة . وهذا الاستكشاف ليس من التجسس المنهى عنه فى قوله تعالى (ولاتجسسوا)

جَمَعَ لِى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى (١)

﴿رواه عبد الله بن الزبير : كتاب المناقب : باب مناقب الزبير بن العوام﴾

مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ (٢)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب المرضى : باب ماجاء فى كفارة المرض﴾

مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى ٱلدِّينِ (٣) وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَٱللهُ يُعْطِى (٤)

لأنه يستثنى منه مالو تعين طريقا إلى دفع مايبيد الأنفس أو يلحق بملحقاتها شيئا من المضار فيجوز فيه البحث والتنقيب بارسال الأعين والجواسيس للوقوف على أسرار الأشرار تفاديا من وقوع الكوارث على غرة

(١) الزبير بن العوام من أجلاء القوم وأعيان الصحابة عليهم الرضوان . وقد ورد فى فضله أحاديث . وجمع له صلى الله تعالى عليه وسلم فى الفداء إكبارا له وإعلاء لقدره لأن الانسان لايفدى إلا من يجله ويعظم قدره . والله تعالى ولى التوفيق

(٢) أى يبتليه بشىء من الأمراض (ونقص من الأموال والأنفس والثمرات) ليطهره من أرجاس السيئات . أو يرفعه درجات . وهذا الابتلاء دليل على حب الله تعالى للعبد . لما روى فى خبر رجاله ثقات . إن الله إذا أحب قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع . أى فمن صبر فله جزاء صبره الخ . وذلك هو ما أشار إليه الكتاب حيث قال (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) الحديث أخرجه النسائى (٣) أى يفهمه علوم الدين . فالمراد الفقه اللغوى لا الاصطلاحى

(٤) أى أقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص وألقى إلى كل واحد مايليق باستعداده والله سبحانه يهب لكل منكم من الفهم على قدر ماتعلقت به إرادته جل شأنه فالتفاوت فى الأفهام . من طريق العطاء لا من طريق الافهام . وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلى . ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو من أتى بعدهم فيستنبط كثيرا من المسائل ويستخرج جملة من الأحكام (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)

وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللّٰهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللّٰهِ (١) ﴿رواه معاوية : كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا الخ﴾

مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هٰذَا (٢) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي فَقَالَ هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ (٣) وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً . فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِكَ اللّٰهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا (٤) فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ

---

(١) المراد بالأمر الأول دينه القويم . وصراطه المستقيم . وبالأمر الثانى الريح اللينة التى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الايمان فلا يبقى إلا شرار الناس فتأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون . والمراد بالساعة مايتقدمها من النفخة الأولى لأنه لابد من القضاء على هذه النشأة . يرشد إلى ذلك قوله تعالى (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذاهم قيام ينظرون) . الحديث متفق عليه

(٢) سببه أن رجلا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله أصابنى الجهد فبعث إلى أمهات المؤمنين رضى الله عنهم يطلب منهن مايضيفه به فلم يلف عندهن شيئا فقال ذلك يريد ضمه إلى صاحب الطعام فى طعامه ليرحمه من المشقة ويزيل ما ألم به من ألم المخمصة (٣) أى أوقديه

(٤) نسبة الضحك أو التعجب إليه سبحانه مجازية . والمراد الرضا بفعلهما الحسن

وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المناقب : باب ويؤثرون على أنفسهم الآية﴾

مَنْ يَضْمَنْ لِى مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ (٢)

﴿رواه سهل : كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان﴾

مَنْ يَقُلْ عَلَىَّ مَالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٣)

﴿رواه سلمة بن الأكوع : كتاب العلم : باب إثم من كذب على النبى الخ﴾

مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الايمان : باب قيام ليلة القدر من الايمان﴾

وصنعهما الجميل . والفعال بالفتح فعل الواحد فى الخير خاصة وقديستعمل فى ضده وأماإذا كان الفعل بين اثنين فبالكسر لأنه مصدرفاعل كقاتل قتالا وهوأيضا جمع فعل وله معان أخر تنظر فى كتب اللغة

(١) يريد أن الأنصار يقدمون المهاجرين على أنفسهم فى الطيبات ولو كان بهم فاقة . ومن يغالب النفس الأمارة بالسوء فيما أمرت به من الحرص على المنع وخالف هواها بمعونة الله تعالى وتوفيقه فأولئك هم الفائزون . الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى

(٢) اللحيان هما العظمان الكائنان بجانبى الفم . والضمان بمعنى الوفاء بمفارقة مايقارف من المجترحات وخص هذين العضوين لأنهما أعظم البلاء على المرء فى حياته الدنيا فمن وقى شرهما فقد وقى معظم الخطر . وأراد بضمانه صلى الله تعالى عليه وسلم تأكيد الوعد ليشير إلى أن ذلك أمر لابد من وقوعه وأنه هو الكفيل له والواسطة العظمى بينه وبين العلى الكبير . الحديث أخرجه الترمذى

(٣) مثل مالم يقل نقل ماقاله بمايوجب تغير الحكم فحكمه حكم الكذب عليه عليه الصلاة والسلام . وقد أسلفت لك القول عليه فى حديث إن كذبا على الخ فألفت نظرك إليه . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) تقدم لك غير مرة فى نظائره أن هذا لايتناول الكبائر وفضل الله أكبر

مَنْ يَنْظُرُ مَافَعَلَ أَبُو جَهْلٍ (قال) فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ (١) فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ (٢) أَوْ قَالَ قَتَلْتُمُوهُ

﴿رواه أنس : كتاب المغازى : باب قتل أبى جهل﴾

مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ (٣) حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ (٤)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب الحج : باب نزول النبى مكة﴾

مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (٥)

﴿رواه أنس . كتاب الفرائض : باب مولى القوم من أنفسهم﴾

وغفر مادون الشرك مطمع الانسان . وموضع الاحسان (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) الحديث رواه أبوداود والترمذى والنسائى

(١) أى فتر وسكن وصار فى حالة من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح . وأطلق عليه ذلك باعتبار مايؤول اليه لأنه لايقال برد إلا لمن فارق الحياة

(٢) يريد أنه لاعار عليه فى قتلهم إياه . الحديث متفق عليه

(٣) الخيف هو ماانحدر عن غليظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء . والمراد به المحصب . موضع رمى الجمار بمنى

(٤) ذلك أن قريشا وكنانة تحالفوا على بنى هاشم وبنى عبدالمطلب أن لاينا كحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم (فوقاه الله سيئات مامكروا) (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) والله تعالى ولى العصمة والتوفيق . الحديث متفق عليه

(٥) أى عتيق القوم من أنفسهم فى النسبة إليهم والاعتزاء إلى قبيلتهم والميراث منه فقد أخذ حكم ذوى القربى من بعض الوجوه فكان من القوم بهذا الاعتبار . والله تعالى بأسرار نبيه عليم عليه أكمل الصلاة وأتم التسليم

﴿فصل فى المحلى من حرف الميم﴾

الْمُؤْمِنُ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ (١) وَالْمُؤْمِنُ الَّذِى لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ (٢)

﴿رواه أبو موسى الأشعرى : كتاب فضائل القرآن : باب من رايا بقراءة القرآن﴾

الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا (٣) (قال) ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٤)

﴿رواه أبو موسى الأشعرى : كتاب الأدب : باب فضل تعاون المؤمنين الخ﴾

﴿فصل فى المحلى بأل من حرف الميم﴾

(١) أى فكذلك المؤمن طيب الباطن من حيث حلول الايمان فى قلبه وثباته فيه ومن حيث أنه يقرأ القرآن ويعمل بما أرشد إليه طيب الريح . وخص صفة الايمان بالطعم ونعت التلاوة بالريح لأن الايمان ألزم المؤمن من القرآن وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح وآثر التمثيل بالأترجة دون غيرها من الفاكهة الجامعة لهذين الوصفين لاشتمالها على غيرهما من الخواص المذكورة فى موضعها كاشتمال المؤمن على غير ما وصف به من المزايا التى تظهر لك بالتتبع

(٢) كذا الرواية . وفى أخرى ولا ريح لها . واستشكلت الأولى بأن المرارة من أوصاف الطعوم . وأجيب بأن ريحها لما كان مأنوفا كطعمها استعير له وصف المرارة والله سبحانه أعلم . الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى

(٣) أى إن بعض المؤمنين فى مظاهرته ومؤازرته للبعض الآخر فى أمور دينه وشؤون دنياه كالبنيان يقوى بعضه بعضاً . هذا كلام يرشد إلى تزكية النفس من دواعى التنافر والتدابر ويدعو إلى التعاضد والتعاون لما فى ذلك من سعادة المعاش والمعاد

(٤) جمع بين التمثيل القولى والفعلى ليكون أوقع فى النفس وأبلغ فى الارشاد .

الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الأطعمة : باب المؤمن يأكل فى معى واحد﴾

الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ (٢)

﴿روته أسماء بنت أبى بكر : كتاب النكاح : باب المتشبع بما لم ينل الخ﴾

الْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا (٣) مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٤) لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ (٥)

﴿رواه على : كتاب الحج : باب حرم المدينة﴾

إلى الرشاد والسداد . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث رواه مسلم والترمذى

(١) يشير إلى أن المؤمن الكامل من شأنه الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما يكفه عن الغير ويبلغ به المقصد فكأنه يأكل فى معى واحد . والكافر لشرهه ونزوعه إلى الاستئثار ، وحرصه على الاستكثار ، فكأنه يأكل فى سبعة أمعاء ، فكمال الايمان حاجز عن مجاراة الكافر فى تكالبه على الحطام فهو لاريب وصف يتنزه عنه المؤمنون ويترفع عنه المقربون . الحديث متفق عليه

(٢) المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به . والمراد أن المتحلى بفضيلة لم يمنحها كلابس ثوبى زور أى كمتجمل بثوبى عارية ائتزر بأحدهما وارتدى بالآخر إيهاما للغير أنهما له وهما لغيره . ولبسهما ليس بالدائم فيفتضح فى القوم بما لابسه من التغرير وذلك جزاء من افترى . والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل . الحديث رواه مسلم وأبوداود

(٣) أى إلى ثور كما فى رواية مسلم . وهما جبلان يكتنفانها

(٤) المراد بالحديث ماخالف الكتاب والسنة . وباللعنة مجازاته يوم الجزاء على مااقترفه من الاثم لا الابعاد من رحمة الله تعالى التى وسعت كل شىء

(٥) الصرف التوبة أو النافلة . والعدل الفدية أو الفريضة . ووراء ذلك أقوال أخر تنظر فى كتب اللغة . الحديث متفق عليه

الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا (١) لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

﴿رواه أنس : كتاب الحج : باب حرم المدينة﴾

الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا (٢)

﴿رواه جابر : كتاب الحج : باب المدينة تنفى الخبث﴾

الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ (٣)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب الأدب : باب علامة الحب فى الله﴾

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ (٤) وَمَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِى حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ

---

(١) اتفقت روايات البخارى على إبهام الثانى والاختلاف فى الأول وقد تقدم لك فى متلوه مايرفع الابهام . والحديث متفق عليه

(٢) الكير ماينفخ به الحداد وأما مجمرته فكور . والنصوع الخلوص . المعنى أن المدينة التى اختارها تعالى لخيرته وجعلها دار هجرته تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشظف العيش وضيق الحال كما ينفى الكير خبث الحديد ولا يبقى فيها إلا المخلصون . وهذا ليس عاما فى جميع الأزمنة بل هو خاص بزمنه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه لم يخرج منها رغبة عن الاقامة معه إلا من لاخير فيه . وقد زايلها بعده طائفة من أعيان الصحابة عليهم الرضوان كما تقدم لك فى خبر أمرت بقرية تأكل القرى الخ فانظره . الحديث متفق عليه

(٣) أسلفت لك القول عليه فى خبر أنت مع من أحببت فارجع إليه . الحديث متفق عليه .

(٤) أى لا يزايله مع من يؤذيه . يقال أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى التهلكة بتركه مع عدوه ولم ينجه منه

الْقِيَامَة (١) وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة

﴿رواه ابن عمر : كتاب المظالم : باب لا يظلم المسلم المسلم الخ﴾

الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (٢) وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ (٣)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الايمان : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده﴾

﴿حرف النون﴾

نَادِ فِى النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ (٤) (قَالَ) فَبُسِطَ لِذٰلِكَ نِطْعٌ (٥)

---

(١) لا يقال مقتضى وعد الله تعالى فيما نتلوه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) تفريج عشر كرب لأن الكربة الواحدة من كرب الآخرة هولها أشد ووقعها على النفس أكبر فهى لاريب تتقاصر عنها كربة الدنيا بما يدنيها من نسبة الفرد إلى العقد والله تعالى أعلم . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

(٢) أل فى المسلم للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية وإثبات الشىء على معنى إثبات الكمال فيه مستفيض فى كلامهم : يريد أن المسلم الكامل من أمن عباد الله تعالى من ضروب غوائله . وليس المراد نفى الاسلام عمن انتفى عنه ذلك . وخص هاتين الجارحتين دون سائر الجوارح لأن اللسان لا يخفى ما فيه من الاغتيال . واليد هى العاملة فى أكثر الأعمال

(٣) أى المهاجر حقيقة من تجافى عن الموبقات . واختفى بالقربات الآخذة بيده إلى مستوى السعادة . الحديث رواه أبو داود والنسائى

﴿حرف النون﴾

(٤) صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات حين خفت أزواد القوم فأتوه واستأذنوه فى نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر رضى الله عنه فأخبروه فدخل عليه عليه الصلاة والسلام فقال ما بقاؤهم بعد نحر إبلهم ـ أى بقاؤهم يسير بعد نحرها لأن توالى المشى قد يفضى إلى الهلاك ـ فأمره بالنداء

(٥) أى بساط من الأديم

وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا (١) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ (٢)

﴿رواه سلمة بن الأكوع: كتاب الشركة﴾

نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً (٣) قَالَ فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ (٤) بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا

﴿رواه أبو هريرة : كتاب بدء الخلق : باب صفة النار وأنها مخلوقة﴾

نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى (٥) قَالَ

---

(١) أى أخذوا منه بالحثيات لكثرته . والحثيات جمع حثية وهى الأخذ بالكفين

(٢) يشير إلى أن ظهور المعجزة من مؤيدات الرسالة وهذه معجزة ظاهرة باهرة بهرت العقول وظهرت فى أزواد قليلة قاربت الفناء وخشى القوم الاملاق ولكن عاجلتهم العناية . وزايلهم الجهد فى النهاية ، والله سبحانه كثير الارفاد . مظهر آية الاعجاز فى قليل من الأزواد

(٣) إن هى المخففة من الثقيلة . أى إن نار الدنيا كانت مجزئة للايلام فهى محرقة للجماد فضلا عن الأجسام

(٤) كذا الرواية والمعنى على نيران الدنيا . وفى رواية مسلم بالافراد . وأعاد حكاية التفضيل إشارة إلى المنع من دعوى الأجزاء : يوم الجزاء . الحديث متفق عليه

(٥) لما كان الوهم قد يعبث بالخواطر ويجنى على الأفهام فتنسب إلى الخليل وحاشاه شكا من هذه الآية اجتث هذا الوهم من أصله بقوله ذلك على سبيل التواضع أى ونحن لم نشك فابراهيم عليه السلام بعدم الارتياب أجدر وأحرى . وقيل أراد بذلك الأمة وإخراجه صلى الله تعالى عليه وسلم منه بدلالة العصمة . أى إذا لم يشك من لم يرتق إلى درجة النبوة فالنبى أولى

أَوَلَمْ تُؤْمِنْ (١) قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي (٢) وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (٣) وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أحاديث الأنبياء : باب ونبئهم عن ضيف إبراهيم﴾

نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥) بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا (٦) ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ (٧)

﴿رواوه أبوهريرة : كتاب الجمعة : باب فرض الجمعة﴾

---

(١) عطف على مقدر أي ألم تعلم ولم تؤمن بأني قادر على الاحياء كيف أشاء

(٢) أي آمنت ولكن سألت ذلك ليزداد قلبي سكونا بانضمام المعلوم بالعيان إلى المعلوم بالبرهان (٣) يشير إلى الآية (لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد) يعني به القوي المتين فانه لاركن أقوى منه يركن اليه ويعتمد عليه

إذا كان غير الله للمرء عـــدة * أتته الرزايا من وجوه الفوائد

(٤) يريد بذلك وصفه بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك بل (قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة) الآية . لأنه لو كان مكانه كان منه مبادرة إلى الخروج فالأناة وصف المؤمنين فضلا عن سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم . الحديث رواه مسلم وابن ماجه (٥) أي نحن الآخرون وجودا السابقون الأمم الغابرة في الحشر والقضاء وحلول نزول الأبرار والجزاء (٦) بيد بمعنى غير الاستثنائية . والمراد بالكتاب التوراة والانجيل . وفي هذا التركيب تأكيد المدح بما يشبه الذم لادماج معنى النسخ (٧) الاشارة إلى يوم الجمعة أي هذا يومهم الذي فرض الله تعالى عليهم تعظيمه والاجتماع فيه فخالفوا واختلفوا في اليوم

نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ[١] أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ[٢] ﴿رواه أبوهريرة : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قوله تعالى إذقالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك الآية﴾

نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ [٣]

﴿رواه ابن عباس : كتاب أبواب الاستسقاء : باب قول النبى نصرت بالصبا﴾

نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّى فِى اللَّيْلِ [٤]

﴿رواه ابن عمر : كتاب أبواب التهجد : باب فضل قيام الليل﴾

الذى يعظمونه من بعد ماجاءهم العلم . واجتهدوا وغلبوا القياس على النص فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وقالوانحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر . والنصارى اختاروا الأحد لابتداء الخلق فيه فهو أجدر بالتعظيم . فضل الفريقان وأخطآ فى الاجتهاد (ومن يضلل الله فماله من هاد) الحديث رواه مسلم والنسائى

(١) يريد خير نساء العرب لأنهن اللاتى من دأبهن ركوب الابل

(٢) وحد الضمير ذهابا إلى المعنى ومثله شائع فى العربية . أى أحنى من وجد من هذا الجنس على طفل أى أشفقه عليه بالحياطة والتعهد . وأحفظه على الزوج فى ماله بالأمانة وحسن التدبير . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(٣) الصباريح مهبها مشرق الشمس ويقال لها القبول . ونصرته صلى الله تعالى عليه وسلم بها كانت فى غزوة الأحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر ألفا حاصروا المدينة فأرسل الله تعالى عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم . وأطفأت نيرانهم . وقوضت خيامهم . فانهزموا بغير قتال . وعادهم قوم هود عليه السلام . والدبور ضد القبول الذى نصر به أهل القبول . كما أهلك أهل الادبار بالدبور . الحديث متفق عليه

(٤) عبد الله راوى هذا الخبر رضى الله عنه . وسببه أنه كان الرجل فى عهد النبى

نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً (١) وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ (٢) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأشربة : باب شرب اللبن﴾

نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ (٣)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الرقاق﴾

صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها عليه عليه الصلاة والسلام فتمنى ابن عمر ذلك وذلك فى بدء أمره فرأى رؤيا فقصها على أم المؤمنين حفصة فقصتها عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الحديث فكان عبد الله بعد لاينام من الليل إلا قليلا الحديث متفق عليه (١) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج . والصفى مايصطفيها المرء ويختارها لغزارة درها . والمنحة ماتعطى للغير لينتفع بدرها ثم يردها إلى المالك (٢) يريد أنها حافلة الضرع تدر إناء بالغداة وآخر بالعشى . الحديث يرشدك إلى أن متوخى صنائع المعروف يلزمه أن يتخير المالك للتصدق ولا يعمد إلى المفضول منه لأن مدح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لشىء أمر به واستنهاض للنفوس على التعريج عليه فهو هن قبيل قوله جل شأنه (وأنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية) والله تعالى واسع العطاء كثير الاحسان

(٣) أى أن هذين الأمرين إذا لم يستعملا فى شكره تعالى بفنون الطاعات وأنواع القربات . ويصرفا فى الأعمال النافعة المتعدية والقاصرة فقد غبن صاحبهما فيهما وباعهما بثمن بخس يستتبع الندم يوم الحسرة لأنهما إذا اجتمعا الشخص وقل أن يجتمعا وقصر فى نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لأن الدنيا سوق الأرباح ومزرعة الآخرة . الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿فصل فى المحلى من حرف النون﴾

النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هٰذَا الشَّأْنِ (١) مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ (٢) وَالنَّاسُ مَعَادِنُ (٣) خِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا (٤) تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المناقب﴾

﴿باب المنـاهى﴾

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ وَمَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا (٦)

﴿رواه جابر : كتاب البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها﴾

﴿فصل فى المحلى بأل من حرف النون﴾

(١) يريد شأن الولاية (٢) أى لأنهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله تعالى . وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما افتتحت مكة وأسلموا جاءت الوفود من كل حدب ودخل الناس فى دين الله أفواجا وكذلك فى الاسلام هم المتبعون فهم أصحاب الامرة جاهلية وإسلاما (٣) أى أصول مختلفة كالمعادن المستقرة فى الأرض فمنها النفيس ومنها الخسيس (٤) يشير إلى أن الشرف الاسلامى لايكمل إلا بالتفقه فى الدين فمن أسلم ولم يتفقه فهو مشروف

(٥) غاية للكراهية وذلك لما يرى من عون الله تعالى له على أمره لكونه لم يختره بل اختير له ولا ريب أن من اختير للأمور الدينية . فهو معضد بالعناية الربانية موفق للعدل والاحسان وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخشى تطرقه إليه . والحديث متفق عليه

﴿باب المناهى﴾

(٦) يريد بذلك بدو صلاحها . والتفسير لراوى الحديث . وأخرجه مسلم

نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ (١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الذبائح : باب ما يكره من المثلة الخ﴾

نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ (٢)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الذبائح : باب الوسم والعلم فى الصورة﴾

نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا(٣)

﴿رواه جابر : كتاب النكاح : باب لاتنكح المرأة على عمتها﴾

نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ (٤)

﴿رواه ابن عباس : كتاب البيوع : باب مايذكر فى بيع الطعام والحكرة﴾

نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (٥) وَلَا تَنَاجَشُوا (٦) وَلَا يَبِيعُ

---

(١) تصبر أى تقتل صبرا . والصبر هو أن يمسك شىء من ذوات الروح ويرمى بما يميت حتى يموت . وفى ذلك من التعذيب والايلام ماليس من شوارد العقول الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى (٢) تقدم لك تعليل ذلك فى حديث إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فانظره . والله تعالى ولى التوفيق

(٣) أى ومن فى معناهما الآن مدار حرمة الجمع إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله به أن يوصل يرشد إلى ذلك ماجاء فى الخبر فانكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . والنهى يخصص قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وتبيان ذلك ينظر فى موضعه . الحديث رواه الجماعة

(٤) أى مؤخر . وهذا أجود ماعلل به النهى لأن الصحابة عليهم الرضوان أعرف بمقاصده صلى الله تعالى عليه وسلم . والله سبحانه أعلم . الحديث متفق عليه

(٥) الحاضر المقيم فى الحضارة . والبادى ساكن البادية . يريد النهى عن بيع الأول للثانى متاعه الذى قدم به إلى الحضر . وظاهره عدم الجواز وفيه كلام للفقهاء ينظر فى موضعه (٦) أى وقال ذلك . والنجش هو أن يزيد شخص فى قيمة المبيع

الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (١) وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (٢) وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِى إِنَائِهَا (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه﴾

نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ (٤)

﴿رواه ابن عمر : كتاب النكاح : باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه﴾

نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ (٥)

﴿رواه أنس : كتاب اللباس : باب الزعفر للرجال﴾

نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلِيُنْبَذْ

لارغبة فى شرائه بل ليوقع غيره فيه

(١) لا فى هذا ومايتلوه نافية والمراد النهى

(٢) تحذير من إثارة أعصار الفتنة بين من تجمعهم الأخوة النسبية أو الايمانية وتربطهم الوشاجة القومية . وإقصاء عما عساه يفضى إلى الغيرة والاغارة على النفس الخاطبة الخاطئة فيؤول الشأن إلى إبادتها فتذهب فريسة تلك الخطبة

(٣) أى لتفرغه فى إناء نفسها . يريد نهى المرأة عن تحويل ماعليه أختها مع عشيرها اليها إذا سألته فراقها لما فيه من قطيعة الرحم . الحديث متفق عليه

(٤) فيه تقييد لما تقدم فى متلوه من الاطلاق . الحديث رواه مسلم بمعناه

(٥) أى يصبغ رياشه بالزعفران . لأنه يباين شؤون الذكران . يشير إلى أن الأجدر بالرجل أن لا يتشبه بالنساء بل يغرس فى نفسه حب الحشمة والحياء . ويلازم اللائق بالرجال . فانه أقرب إلى الفضيلة وأدنى إلى الكمال . الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ (١)

﴿رواه أبو قتادة : كتاب الأشربة : باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر الخ﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (٢)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الجهاد باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أبواب العمل فى الصلاة : باب التخصر فى الصلاة﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ (٤)

﴿رواه عبد الله بن زمعة : كتاب الأدب : باب قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الآية﴾

---

(١) يريد بالزهو هنا البسر الملون . سبب النهى عن الجمع بين النوعين فى الانتباذ أن أحدهما يشتد بالآخر فيسرع اليهما الاسكار . الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى

(٢) أى مخافة أن تناله يد العدو فيتمكن من الاستهانة به . والنهى عن ذلك إذا كان الجيش قليل السواد فمما لاخلاف فيه . وفيه خلاف إذا كان كثير العدد والعدد ليس هذا موضع تفصيله . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(٣) التخصر كما فى نيل الأوطار وضع اليد على الخاصرة فسره بذلك غير واحد وهو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث . ووراء ذلك أقوال أخر تنظر فيه مع الاختلاف فى مرتبة النهى . وفى سببه أيضا هل هو للتشبه بالشيطان كما قاله الترمذى أو باليهود كما قاله غيره أو لغير ذلك مما لا يحتمل إيراده هذا الوجيز . الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه

(٤) يريد بذلك ما كان من النواقض مما يسمع أى لأنه أمر مشترك والضحك منه من أفعال الجاهلية الأولى ومباين لما أتى به الاسلام من الآداب . والله تعالى ولى التوفيق

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا (١)

﴿رواه جابر : كتاب الحج : باب لايطرق أهله إذا بلغ المدينة﴾

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ (٢) قِيلَ آلْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا

﴿رواه ابن عمر : كتاب الجمعة : باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة الخ﴾

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ (٣) يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ فِيهَا (٤)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب الأشربة باب اختناث الأسقية﴾

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ (٥) وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب الصلاة : باب مايستر العورة﴾

---

(١) تقدم لك القول فى معنى الطروق وحكمة النهى فى حديث إذا أطال أحدكم الغيبة الخ فارجع اليه . والحديث متفق عليه

(٢) الجلوس ليس بقيد فالنهى عام وإن لم يجلس . وحكمته استنقاص حق المسلم المفضى إلى مالاتحمد عقباه . ولأن الناس فى المباحات كلهم سواء فمن سبق إلى شيء مباح كالمسجد وغيره فى جمعة وغيرها فهو أحق به وسلبه منه بغير حق اغتصاب يباين الجواز الحديث متفق عليه (٣) الأسقية جمع سقاء وهو المتخذ من الأديم . نهى عن ذلك لأنه لايؤمن أن يكون فيها شيء من الهوام . وربما يغالبه الماء فيغص به . أو يلحق به شيأ من المضار فضلا عن تغير أفمام الأسقية من أفواه الشاربين

(٤) المراد بكسرها ثنيها لا إبانتها . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

(٥) هو أن يشتمل الرجل بكسائه بحيث لايبقى لساعديه منفذا فيكون كالصخرة

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِقْرَانِ(١) إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ

﴿ روه ابن عمر : كتاب المظالم : باب إذا أذن إنسان لآخر شيأ جاز ﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ (٢) إِلَّا هٰكَذَا . وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ . يَعْنِي الْأَعْلَامَ

﴿ رواه عمر : كتاب اللباس : باب لبس الحرير ﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ (٣) أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ (٤) وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ (٥) وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ (٦)

﴿ رواه عبد الله بن مغفل : كتاب الذبائح : باب الخذف والبندقة ﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ (٧) وَأَنْ

الصماء التى ليس فيها ثقب ولا صدع . والنهى لتعسر إخراج يديه لدرء مايطرأ عليه من الملمات والنوازل فيلحقه مايلحقه من المؤثرات . الحديث متفق عليه

(١) ويروى القران وصوبه القاضى عياض وصححه صاحب النهاية . وهو أن يقرن تمرة بأخرى مثلا فى الأكل لأن فيه غبنا برفيقه مع مافيه من الشره المزرى بصاحبه المخل بالآداب . الحديث رواه الجماعة (٣) أى عن لبسه للرجال . وفى إلباس الصغار خلاف ينظر مع تفصيل المقام فيما يحرم منه ومايجوز فى غير هذا الوجيز الحديث متفق عليه (٣) الخذف رميك الغير بحصاة أو نواة

(٤) أى لأنه يقتل بقوة الرامى . والصيد وقيذ لايحل تناوله

(٥) ينكأ من النكاية أى المبالغة فى الأذى (٦) ولكنها أى الرمية المفهومة من معنى الخذف : الحديث أخرجه مسلم والنسائى (٧) تعليله تقدم . ومابالعهد

يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأشربة : باب الشرب من فم السقاء﴾

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ (٢) وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

﴿رواه ابن عمر : كتاب النكاح : باب الشغار﴾

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ (٣) وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

﴿رواه ابن عباس : كتاب مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر﴾

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

---

(١) حمله الأكثرون على الندب توفيقا بينه وبين خبر لايحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه ابن ماجه من قدم

(٢) الشغار نكاح معروف فى الجاهلية . سمى بذلك لخلوه عن المهر من قولهم شغر البلد عن الأمير إذا خلا عنه . واختلف فى صحته فالجمهور على البطلان . وذهب فريق إلى صحته ووجوب المهر . الحديث رواه الجماعة

(٣) يريد النهى عن الصلاة التى لاسبب لها بعد صلاة الصبح لأنه ليس بجائز أن يكون الحكم منوطا بالوقت إذ لابد من أداء فريضته فتعين التخصيص فيه ومايتلوه . وإنما منع صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة التطوع بعد صلاة الصبح والعصر حماية لجانب التوحيد وسدا للذريعة إلى التشبيه بعباد الشمس لاتصال هذين الوقتين بالشروق والغروب الذين يسجد المشركون فيهما لها . ووراء هذا الاجمال تفصيل ينظر فى كتب الفروع : الحديث أخرجه الستة

وَالْمُزَابَنَةِ (١) ﴿رواه أنس : كتاب البيوع : باب بيع المخاضرة﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا (٢)

﴿رواه ابن عمر : كتاب البيوع : باب بيع الزبيب بالزبيب الخ﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ (٣)

﴿رواه ابن عمر : كتاب اللباس : باب القزع﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهَبَى وَالْمُثْلَةَ (٤)

﴿رواه عبد الله بن زيد الأنصارى : كتاب المظالم : باب النهى بغير إذن صاحبه﴾

---

(١) المحاقلة بيع الطعام فى سنبله بقدر معلوم من الحنطة . من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه . والمخاضرة بيع الثمار خضراء لم يبد صلاحها . والملامسة أن يقول شخص لآخر إذا لمست ثوبى فقد لزم البيع . والمنابذة أن ينبذ رجل إلى آخر ثوبا والآخر كذلك ويعتبران ذلك بيعا بينهما من غير نظر . وتفسير المزابنة فى الخبر التالى . والعلة فى ذلك كله الغرر وهو ما كان على غير عهدة ولا ثقة وهو يتناول البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول . الحديث أخرجه مسلم بإيجاز

(٢) المزابنة من الزبن أى الدفع الشديد . سمى هذا البيع به لتدافع المتعاقدين فى أمره . ذلك لأن المغبون يريد فسخ البيع والغابن لا يريده فيتزابنان عليه . والكيل ليس بقيد بل جرى على ما كان من عاداتهم فلا مفهوم له . والكرم شجر العنب والمراد ثمره . الحديث متفق عليه (٣) أصل القزع قطع الغيم . والمراد به هنا حلق بعض الشعر وترك البعض الآخر تشبيها له بالسحاب المتفرق . والحكمة فى كراهته أنه مشوه للشكل . أو لأنه مشابه لزى اليهود كما فى رواية لأبى داود . والحديث متفق عليه

(٤) الانتهاب أخذ المال قهرا جهرا . والتمثيل جدع الأنف أو الأذن أو شىء من الأطراف والاسم منهما النهبى والمثلة وهما من المحرمات : وفى الخبر كل المسلم على المسلم حرام

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِى الصَّوْمِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِى إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِ (١) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الصيام : باب التنكيل لمن أكثر الوصال﴾

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (٣)

﴿رواه أبو ثعلبة : كتاب الذبائح : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع﴾

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِى قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ (٤)

﴿رواه أنس : كتاب البيوع : باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الخ﴾

دمه وماله الحديث . والله تعالى ولى التوفيق

(١) تقدم لك فى حديث إياكم والوصال مايغنى عن الاعادة (٢) الاباء لظنهم أن النهى للتنزيه وإلا لما وسعهم مخالفة من لاينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم . ووصاله بهم بعد نهيه لهم لم يكن تقريراً لفعلهم بل ليبين لهم مصلحة النهى وحكمته لأن ذلك أدعى لقبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح . والتنكيل من النكال بمعنى العقوبة . الحديث متفق عليه

(٣) وقع خلاف فى جنس السباع المحرمة ليس هذا الوجيز موضع تفصيله . والحديث متفق عليه (٤) أى بأى شىء يستحل مال أخيه إذا أصابتها جائحة فأتلفتها . أى لأنه إذا تلفت الثمرة لايبقى للمبتاع فى مقابلة ما دفعه شىء . وللفقهاء فى صحة العقد وبطلانه أقوال تنظر فى مواضعها . والحديث متفق عليه

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ (١) وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ (٢) إِلَّا الْعَرَايَا (٣)

﴿رواه جابر : كتاب البيوع : باب بيع الثمر على رؤس النخل﴾

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا (٤)

﴿رواه البراء : كتاب البيوع : باب بيع الورق بالذهب نسيئة﴾

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ الْجَاهِلِيَّةُ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا (٥)

﴿رواه ابن عمر : كتاب البيوع : باب بيع الغرر وحبل الحبلة﴾

نَهَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ . نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ

---

(١) يريد بالثمر الرطب . وبطيابه بدو صلاحه (٢) أى وبغيرهما مما يجوز به كما هو مقرر فى موضعه . وخصهما لأن بهما جل التعامل (٣) العرايا جمع عرية وهى عطيـة ثمر النخلة دونها . كان يتطوع فى الجدب أهل النخل من العرب بذلك كما يتطوع أهل الشاء والابل بالمنيحة كما تقدم لك غير بعيد . وهى من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم . يريد أن العرايا مرخص فيها بيع الرطب بعـد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر . الحديث أخرجه أبوداود وابن ماجه (٤) يريد به الصرف فيشترط فيه التقابض وإن اتحد الجنس ويشفع هذا الشرط بشرط التماثل عند الاتحاد . الحديث متفق عليه (٥) ذلك أن يقول صاحب المبيع بعتكه بثمن مؤجل إلى أن تنتج هـذه الناقة ثم ينتج جنينها وذلك يفضى إلى بطلان العقد لجهالة الأجل . الحديث أخرجه مسلم موجزاً وأبوداود

اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنْ الاحْتِبَاءِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ (٢) وَثَمَنِ الْكَلْبِ (٣) وَكَسْبِ الْأَمَةِ (٤) وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ (٥) وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ (٦) وَلَعَنَ

(١) مجمل أوائل الحديث تفصيله فى لواحقه . وتفسير غوامض مفرداته تقدم لك فى سوابقه من المناهى فانظره . وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والنسائى

(٢) يريد الدم المسفوح لحرمة بيعه . وحرمته لحرمة تناوله . وحكمة تحريمه ضرره لعسر هضمه جداً . ولتحمله كثيراً من الجراثيم (الميكروبات) التى يتولد منها بعض الأمراض المعدية وغير ذلك مما هو مقرر فى علم الطب . أما غيره كالكبد والطحال فلا يتناوله الحكم (٣) ظاهره تحريم المبايعة فيه وفيه خلاف ينظر فى موضعه

(٤) المراد كسبها بالزنا كما كان فاشيا فى الجاهلية فكانوا يكرهون الاماء عليه ويأخذون أجورهن وفى ذلك نزل قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) الآية . ولا مفهوم لقيد الارادة بل هو للمحافظة على عادة من نزلت فيهم الآية حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن فى معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطى القبائح . وفى ذلك من تشنيع حالهم مالا يخفى فان من له أدنى مروءة لايكاد يرضى بفجور من يحويه سياج داره من إمائه فضلا عن أمرهن به وإكراههن عليه لاسيما عند إرادة التعفف فذلك ضلال عن الغيرة مبين

(٥) أى لما فى الوشم من تغيير خلق الله تعالى بما لايكسب النفس كمالا ولا يوجب لها من الله سبحانه زلفى بل ذلك من إغراء الشيطان وإغوائه كما حكاه عنه التنزيل (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) (٦) ينظر القول على الربا فى خبر اجتنبوا

الْمُصَوِّرَ (١) ﴿رواه أبو جحفة : كتاب البيوع : باب ثمن الكلب﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (٢) وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (٣)

﴿رواه أبو مسعود الانصارى : كتاب البيوع : باب ثمن الكلب﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ (٤)

﴿رواه أبو سعيد : كتاب الصوم : باب صوم يوم الفطر﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (٥)

﴿روه ابن عمر : كتاب الاجارة : باب عسب الفحل﴾

نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ (٦) وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

﴿رواه على : كتاب المغازى : باب غزوة خيبر﴾

السبع الموبقات (١) يرشد إلى أن التصوير من أشد المحرمات لأن اللعن لا يكون إلا على محرم متبالغ فى القبح والشناعة . الحديث متفق عليه

(٢) سمى ماتأخذه الزانية على البغاء مهراً لكونه على صورته (٣) أى أجرته . والكاهن من يدعى مطالعة الغيب ويخبر الناس عن الكوائن . وكان فى العرب كثير يدعون معرفة كثير من الأمور الغيبية وهم كاذبون . الحديث رواه الجماعة

(٤) حكمة وجوب فطرهما الفصل من الصيام فى الأول وإظهار تمامه وحده بفطر مابعده كالسلام فى الصلاة . وفى الثانى لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى . الحديث متفق عليه (٥) الفحل هو الذكر من كل حيوان . واختلف فى العسب فقيل أجرة ضرابه وعليه جرى المصنف . وقيل ثمن مائه . وعلى كل تقدير فاجارته وبيعه حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه . الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٦) المتعة النكاح إلى أجل مسمى . سمى بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون المقاصد الشريفة الشرعية . وكان جائزاً فى صدر الاسلام لمن اضطر إليه . وقد قيل إن

نَهَانَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ (١)

﴿رواه حذيفة : كتاب اللباس : باب افتراش الحرير﴾

نَهَانَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ (٢) وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ . وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي (٣) وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ (٤) وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ (٥)

﴿رواه البراء بن عازب : كتاب اللباس : باب خواتيم الذهب﴾

فى التركيب تقديما وتأخيراً . والصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية أى الأهلية وعن متعة النساء . وليس اليوم ظرفا للمتعة لأن النهى عنها يوم خيبر شىء لايعرفه أهل السير ولارواة الأثر . الحديث متفق عليه (١) الديباج هوالثياب المتخذة من الابريسم أىالحرير فارسىمعرب . وفىحرمة الجلوسعليه خلاف ينظر فىموضعه . الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وابنماجه (٢) الحريرأعم من روادفه . وذكرالأربعة بعده تخصيص بعد تعميم اهتماما بشأنها . ودفعا لتوهمأن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام . والاستبرق مختلف فى تفسيره والذى عليه الأكثرون من المفسرين واللغويين أنه غليظ الديباج . وما يتعلق بالثانى تقدم لك تفسيره غير بعيد . والميثرة وطاء صغير منالحرير محشو يوضع على الرحال أوغيرها يركب عليه . والقسى قبل السين فيه مبدلة من الزاى أىالقزى نسبة إلىالقز

(٣) الاجابة مقيدة بماإذا لم يكن ثممانع شرعى (٤) أى إمضاء يمينه وذلك إذا أقسم عليه فىمباح وكان فعله فى دائرة الامكان (٥) نصرالمظلوم الآخذ بيده وانتشاله من هوة الظلم وإنجاؤه من مخالب ظالمه . فمن قام بذلك فقد قاوم الظلم

﴿حرف الهـــاء﴾

هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هٰذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي (١) ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي وَاللهِ إِنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ (٢) فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا (٣) فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي (٤) فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هٰذَا الْكَافِرَ (٥) فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ (٦) قَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ

وحارب الظالم وانتصر ونصر وصدع بالأمر . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿حرف الهاء﴾

(١) يريد الأخوة الدينيـة فهو من المعاريض السائغة . وتقـدم لك سبب ذلك فى حديث لم يكذب إبراهيم الخ فانظره (٢) إن نافية بدليل غير (٣) أى قام ليتناولها بيده ويعبث بها (٤) فيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة

(٥) لاشك فى أن الصيغة ليست للشك كما قد يتوهم بل للتأكيد على حد إن كان لعمرو صديق فزيد أى إن زيداً صديق لعمرو فان مخففة من المشددة . والمعنى اللهم إنى آمنت الخ . وأحصنت أى صنت

(٦) غط أى أخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط . والركض تحريك الرجل . وذكرها معه للتأكيد كما فى قوله تعالى (أركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) هذا وقد روى أنه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه أمر

فأرسل (١) فقام إليها فقامت توضأ وتصلى وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فغط حتى ركض برجله فقالت اللهم إن يمت فيقال هى قتلته فأرسل فى الثانية أو فى الثالثة فقال والله ماأرسلتم إلا شيطانا (٢) أرجعوها إلى إبراهيم عليه السلام وأعطوها آجر (٣) فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب البيوع : باب شراء المملوك من الحربى الخ﴾

هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض (٥)

﴿رواه أنس : كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت﴾

---

(١) أى أطلق من هذا الأسر العارض (٢) أى مريدا من الجن . وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن ويرون كل مايقع من الخوارق من أفعالهم وتصرفاتهم (٣) الهمزة بدل من الهاء (٤) أى أخزاه ورده بغيظه لم ينل شيئا ووهبها جارية لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها . والوليدة فى الأصل الصغيرة جمعها ولائد . وقد تطلق على الجارية وإن كانت كبيرة والله سبحانه أعلم (٥) سببه أنه مر بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر رضى الله عنه فداك أبى وأمى ماوجبت فقال الخبر . والمراد بالوجوب الثبوت لأنه تعالى لايجب عليه شىء فالثواب محض فضل والعقاب حكم عدل (لايسئل عما يفعل وهم يسئلون) وبالثناء ما كان قضية عمله وكان صادرا من المتقين . وقيل على عمومه وأن من قضى فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان

هٰذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ (١)

﴿ رواه ابن عباس : كتاب المغازى : باب شهود الملائكة بدرا ﴾

هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ (٢)

﴿ رواه أنس : كتاب الجهاد : باب فضل الخدمة فى الغزو ﴾

هٰذِهِ الْآيَاتُ الَّتِى يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (٣) وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ (٤) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ (٥)

﴿ رواه أبو موسى : كتاب الكسوف : باب الذكر فى الكسوف ﴾

ذلك الالهام دليلا على حسن المآل وحكم عكسه بعكس حكمه وإلالم يكن للثناء فائدة وقد أثبتها صلى الله تعالى عليه وسلم . وفى النفس من هذا القيل شىء والله تعالى بأسرار نبيه عليم . الحديث متفق عليه (١) أرسله تعالى يوم بدر ليكون للمؤمنين على الكافرين ظهيرا . والحكمة فى قتال الملائكة معه صلى الله تعالى عليه وسلم كما وقع فى هذه الغزوة مع أن جبريل قادر على أن يكفى المؤمنين بأمره تعالى شر القتال فتلك الجموع دونه كسراب بقيعة : إرادة أن يكون الفعل للنبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه عليهم الرضوان وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنتها التى أجراها الله تعالى فى عباده . والله سبحانه ولى التوفيق

(٢) الاشارة إلى أحد . وحبه يحتمل الحقيقة والمجاز . ووراء هذا الاجمال تفصيل تقدم لك فى خبر أما إنها ستهب الليلة ريح الخ فارجع اليه . والحديث متفق عليه

(٣) الآيات كالكسوف والخسوف والزلازل وغيرها مما لا يخفى على المتتبع

(٤) فيه إلماع إلى قوله جل شأنه (وما نرسل بالآيات إلى تخويفا) ولكن قست قلوبنا ولم تغن الآيات والنذر فهى كالحجارة أو أشد قسوة

(٥) أى فاذا نزل بكم شىء من الآيات بما كسبت أيديكم فالجؤا إلى الله جل

هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ (١) يَعْنِى الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ

﴿رواه ابن عباس : كتاب الديات : باب دية الأصابع﴾

هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ (٢) (قَالَ) فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هٰذِهِ لِعُثْمَانَ

﴿رواه ابن عمر : كتاب المناقب : باب مناقب عثمان﴾

هَرِيقُوا عَلَىَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّى أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ (٣) (قَالَتِ الرَّاوِيَةُ) فَأُجْلِسَ فِى مِخْضَبٍ (٤) لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شأنه واجعلوا السانكم رطبابذكره وادعوه تضرعا وخيفة لكشف مابكم (واستغفروه ثم توبوا اليه إن ربى قريب مجيب) الحديث متفق عليه (١) أى فى الدية فلا فضل لبعض الاصابع على بعض وإن تفاوت كمالها . وتباينت منفعتها . فان للابهام من القوة والتأثير ماليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء . الحديث رواه الجماعة إلا مسلما

(٢) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه إلى مكة ليعلم قريشا أنه جاء معتمرا لايريدقتالا فى غيبته أشاع من أشاع ان المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم عليه الصلاة والسلام حينئذ على أن لايفروا وبايع نفسه الشريفة عنه فقال مشيرا بيمينه هذه يد عثمان ووضعها على يساره وقال هذه بيعة عثمان وتسمى هذه بيعة الرضوان لقوله تعالى فيها (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعوك تحت الشجرة) الآية والله تعالى ولى التوفيق (٣) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اشتد ما ألم به من مرض الوفاة . والحكمة فى ذلك أن الماء البارد فى بعض الأمراض يذهب بالمرض وترد به القوة . وخص السبع تبركا بهذا العدد لأن له دخولا فى كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة . والأوكية جمع وكاء رباط فم القربة . والعهد له معان ذكرها أهل اللغة والمعنى منها هنا الوصية

(٤) المخضب إناء تغسل فيه الثياب

ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن(١) ثم خرج إلى الناس(٢)

﴿رواه عائشة : كتاب الوضوء : باب الغسل والوضوء فى المخضب﴾

هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ (السَّائِلُ) لا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لا . (٣) قَالَ فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ(٤) قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي (٥) فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ

---

(١) أى فعلتن ما أمرتكن به من إراقة الماء

(٢) فى رواية فصلى بهم وخطبهم أى فقد أتى بما توخاه من العهد . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى (٣) سببه أن رجلا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت وأهلكت فقال له مالك قال أصبت أهلى وأنا صائم فقال له ذلك . ويراد من الوجود القدرة فالمراد الوجود الشرعى . والمناسبة بين الجرم وكفارته أن من انتهك حرمة الصوم بغشيان أهله فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة ليفدى نفسه فى الخبر من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . وأما الصيام فلأنه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين فلأنه أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من الشهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكافأ بالضعف على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الاطعام فمناسبته مقابلة كل يوم إطعام مسكين . والحكيم بأسرار الأحكام عليم (٤) أى الزنبيل الكبير (٥) الضمير فى لابتيها مرجعه المدينة وفسرا بالحرتين وهما تثنية حرة أرض ذات حجارة سود

أَنْيَابُهُ (١) ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الصوم : باب إذا جامع فى رمضان الخ﴾

هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا اَللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ (٣) فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللّٰهِ وَرَحْمَتِهِ فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ (٤) وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

﴿رواه زيد بن خالد : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب يستقبل الامام الناس إذا سلم﴾

هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا فَوَاللّٰهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ (٥) إِنِّي

---

(١) ضحك تعجبا من حال السائل فى كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها فلما وجد الرخصة طمع فى أكل ما أعطيه من الكفارة

(٢) للفقهاء كلام فى هذا المقام يدور بين خصوصية هذه الرخصة لذلك الفقير وعدمها فانظره . والحديث رواه الجماعة (٣) أى كفر إشراك بقرينة مقابلته بالايمان . أو كفر نعمة ويرشد إليه مارواه مسلم قال الله ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين (٤) أى لأنه اعتقد أن الله تعالى هو خالقه ومبدعه وأنه لا تأثير له فى ذلك خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية الأولى من ظنهم أن نزول الغيث بواسطة النوء أى النجم إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته فأبطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك أن للكوكب تأثيرا فى ذلك فكفره كفر تشريك . وإن اعتقد أنه من قبيل التجربة والعادة فلا شرك لأنه جل شأنه قد أجرى العوائد فى السحاب والرياح والأمطار لمعان ترتبت فى الخلقة وجاءت على نسق العادة ولكن يقال له كافر بالمعنى الآخر . الحديث متفق عليه

(٥) الاستفهام إنكارى أى أتحسبون أن رؤيتى قاصرة على جهة قبلتى فوالله الخ

لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الصلاة : باب عظة الامام الناس فى إتمام الصلاة﴾

هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّى لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ (٢)

﴿رواه أسامة : كتاب الحج : باب آطام المدينة﴾

هَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ (٣) قَالُوا لَا قَالَ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا . قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا (٤) إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ

---

(١) أسلفت لك القول عليه فى خبر أقيموا صفوفكم فألفت نظرك إليه . والحديث متفق عليه (٢) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مشرف على آطام المدينة أى حصونها . والرؤية يحتمل أن تكون علمية بطريق الوحى . أو بصرية بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار فى عرض الحائط . والمواقع مواضع السقوط . وقد وقع ما أشار إليه عليه الصلاة والسلام وبدء ذلك قتل عثمان عليه الرضوان . الحديث متفق عليه

(٣) هذا مبنى على سؤال أناس عن رؤية الله تعالى يوم القيامة . وأتى بذلك تمهيدا يريد أن يقرره لهم . وأراد بالاستفهام نفى الضرر وعدم المغالبة فى رؤية هذا الكوكب فى الظهيرة (٤) التشبيه واقع فى الظهور وعدم الريب لا فى المحاذاة والجهة وسائر الأمور العادية عند رؤية المحدثات . فالرؤية له تعالى حقيقة لا مرية فيها . وقد تضافرت عليها الأدلة كتابا وسنة . أما الحديث فلا يغم عليك هلاله . وأما الكتاب فقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ولا تنافى بين هذا . وقوله جل شأنه (لا تدركه الأبصار) لأن المنفى ما كان من الرؤية على نعت الإحاطة لا مطلق الرؤية

كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ (١) حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ(٢) فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ قَالُوا عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ(٣) ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ فَكَذَلِكَ مِثْلُ الْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا (٤) فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ

لأن إدراك الشىء عبارة عن الوصول إلى غايته والاحاطة به كما فسره الحبر فيما أخرجه عنه ابن جرير . لا تدركه الأبصار لا يحيط بصر أحد بالله تعالى . وإليه ذهب خلق كثير من أئمة اللغة وغيرهم فالرؤية المكيفة بكيفية الاحاطة أخص من الرؤية المطلقة ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم والله تعالى ولى التوفيق (١) الأنصاب حجارة كان أهل الجاهلية ينصبونها ويعبدونها من دون الله تعالى (٢) غبرات جمع غبر وغبر الشىء باقيه . والمعنى فلم يبق إلا من كان يعبد الله سبحانه وبقايا اليهود والنصارى

(٣) السراب ما تراه نهاراً فى الأرض القفر لامعا (يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا) . والحطم الكسر وسميت النار الحطمة لأنها تحطم كل من يلقى فيها

(٤) أى تجلى لهم جل شأنه فى أقرب صفة من التى عرفوه فيها بأنه لا يشبه شيئا من

مَا كَانَتْ تَعبدُ قَالُوا فَارَقْنَا النَّاسَ فِى الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ (١) وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِى كُنَّا نَعبدُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٢)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب التفسير : باب إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾

هَلْ تُمَارُونَ فِى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ (٣) قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلْ تُمَارُونَ فِى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَٰلِكَ . يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ (٤) وَتَبْقَى هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا (٥) فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ

الحوادث فلا حركة ولا انتقال (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) (١) أى فارقنا الذين زاغوا عن طاعتك فى الدنيا وضلوا عن سبيلك على أحوج ما كنا إليهم فى معاشنا وقاطعناهم لذلك الضلال المبين (٢) هذا قول العامة المحجوبين أما الخاصة العارفون بربهم فلا يجهلونه فى حالة من الأحوال . وإنما قالوا ذلك لأنه تعالى تجلى لهم بصفة مغايرة للصفات التى يعرفونها وتعبدهم بها فى الحياة الدنيا امتحاناً منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن كان يعبد غير ذى الجلال والإكرام . الحديث متفق عليه (٣) فيه ما فى متلوه من السؤال . والمماراة المجادلة عن شك وارتياب (٤) جمع طاغوت الصنم والشيطان وكل حليف طغيان (٥) أى ليستتروا بها كما كانوا فى حياتهم الدنيا . واتبعوهم لما تبين لهم الحق وعلموا أنهم قد ضلوا وظنوا أن ذلك يجدى وينجى من العذاب الأكبر حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب

فَيَقُولُونَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ (١) فَيَأْتِيهِمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ (٢) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللّٰهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ (٣) هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللّٰهُ . تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ (٤) وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو (٥) حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتُحِشُوا (٦) فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ (٧) ثُمَّ يَفْرُغُ

---

(١) فيه ما تقدم لك فى متلوه من التأويل والتعليل

(٢) أى بين ظهريها . وزيدت الألف والنون للتأكيد . والمراد وسطها لأنه إذا ضرب الصراط على متنها صار مكتنفا الجانبين فكأنه بين ظهرين (٣) السعدان نبت ذو شوك وهو من أجود مراعى الابل وفى المثل مرعى ولا كالسعدان

(٤) أى يهلك بعمله (٥) يخردل أى يقطع أبعاضا صغيرة كالخردل

(٦) أى احترقوا (٧) الحبة كما فى كتب اللغة بزر البقول وحب الرياحين . وقيل هو نبت فى الحشيش صغير . أو الحبوب المختلفة من كل شىء . أو بزر العشب .

اللهُ من القضاء بين العباد (١) ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يارب اصرف وجهى عن النار قد قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاؤها (٢) فيقول هل عسيت أن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها (٣) سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى على باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت أن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول يارب أدخلنى الجنة فيقول الله عز وجل ويحك

أو جميع بزور النبات . أو بزر ماينبت بلا بزر أقوال . وحميل السيل مايحمله من طين وغيره . شبه بذلك لأنه أسرع فى الانبات

(١) الفراغ من الشىء إكماله بعد الشغل به والله جل شأنه لا يشغله شأن عن شأن . فالمراد مجرد إتمام الحكم بين العباد

(٢) القشب سقى السم وكل مسموم قشيب . والذكاء شدة اللهب . يريد أنه قد سمه ريحها وأهلكه لهيبها

(٣) بهجة الجنة حسنها ورواؤها . ونضارتها وبهاؤها

يَا ابْنَ آدَمَ (١) مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِى أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِى أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ (٢) ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِى دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِىُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ﴿رواه أبو هريرة : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب فضل السجود﴾

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ لِأَبِى هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ

هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ (٣)

﴿رواه سعد بن أبى وقاص : كتاب الجهاد : باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب﴾

---

(١) ويح كلمة ترحم (٢) ذلك مجاز عن الرضا بما صدر منه وإرادة الاحسان اليه . والحديث متفق عليه (٣) أى بدعائهم كما فى رواية النسائى . تأويل ذلك أن الضعفاء هم أشد إخلاصا وأكثر خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخارف الدنيا وصفاء ضمائرهم من القواطع عن الله جل شأنه فبذلك زكت أعمالهم . واستجيب دعاؤهم لكرامتهم على ربهم فى الخبر ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف ـ أى مستضعف ـ لو أقسم على الله لأبره ـ وقد تقدم لك فى موضعه فانظره ـ أى لو دعاه فى شىء وأقسم عليه فى طلبه طمعا فى إكرامه بابراره لأجابه فالضعف قد يكون وسيلة إلى نعم لا تخطر على بشر لتجرد صاحبه من الاعتماد على شىء مما هو مناط للمواهب الالهية

هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ (١) قَالَ (السَّائِلُ) نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ (٢) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذٰلِكَ (٣) قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ (٤) قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الطلاق : باب إذا عرض بنفى الولد﴾

هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ (٦) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِى قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِى قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا

﴿رواه أنس : كتاب الجنائز : باب من يدخل قبر المرأة﴾

كما يشير اليه قوله تعالى (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين) الآية . والله تعالى ولى التوفيق (١) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتاه رجل فقال يارسول الله ولد لى غلام أسود وإنى أنكرته بقلبى ـ يريد التعرض بنفيه ـ فقال له ذلك (٢) الأورق مافى لونه بياض إلى سواد فهو يميل إلى الغبرة (٣) أى من أين أتاه اللون المخالف للون أبويه

(٤) أصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل . والعرق له معان كثيرة والمعنى منها هنا الأصل ومنه فلان عريق فى الأصالة أى أن له فيها عرقا وأنه أصيل : والمعنى أنه جذبه وأخرجه من لون فحله ولقحته أصل . يريد أن لونه إنما جاء كذلك لأن فى أصوله البعيدة ماكان فيه هذا اللون وفى المثل العرق نزاع (٥) أى فلا يسوغ لك نفيه بمجرد تباين الشكل بل لا بد أن يكون ذلك عن بينة ودليل لايقبل التأويل فان الحيوانات تتشاكل فى اللون والخلقة وقد يختلف ذلك ميلا إلى الأصل فكذلك الآدمى يختلف بحسب نوازع العروق وجواذب الأصول . الحديث رواه الجماعة

(٦) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى مشهد ابنته أم كلثوم زوج عثمان رضى الله عنه وهو جالس على قبرها وعيناه تذرفان . والمراد بالمقارفة غشيان الأهل والحكمة فى هذا الاختيار إيثار بعيد العهد عن الملاذ كما قيل وقيل غير ذلك : والله أعلم

هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ (١) (قَالَ) قُلْتُ وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ فَأَنَا أَقُولُ لَهَا (يَعْنِي امْرَأَتَهُ) أَخِّرِي عَنَّا أَنْمَاطَكِ فَتَقُولُ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ (٢) فَأَدَعُهَا ﴿رواه جابر : كتاب المناقب : باب علامات النبوة فى الاسلام﴾

هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ (قَالَ) فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ (٣) طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ (٤) فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى (٥) وَأَيْمُ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا (٦) إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ (٧)

﴿رواه عبد الرحمن بن أبى بكر: كتاب الهبة وفضلها : قبول الهدية من المشركين﴾

---

(١) الخطاب للراوى . والأنماط ظهارة الفراش . أو ضرب من البسط . وتطلق على ما تغشى به الهوادج واحدها نمط كخبر وأخبار (٢) فأنا أقول لها الخ أى فوجدت تلك المقتنيات لما فتح من الفتوحات حتى أنى أقول لها ذلك فتقول الخ فهو إخبار عن غيب وقع . والله سبحانه كثير التطول وارف الانعام . الحديث متفق عليه (٣) أى ثائر الشعر أشعثه (٤) أطلق البيع على ما ليس به باعتبار ما يؤول إليه (٥) سواد البطن كبدها (٦) أيم الله اسم وضع للقسم وفيه لغات أخرى موضعها كتب اللغة (٧) تذكير الضمير فى الفعل باعتبار الطعام . هذا ولا يخفى

هَلْ وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا (١) (قَالَ) فَقِيلَ لَهُ أَتَدْعُونَ أَمْوَاتًا فَقَالَ مَاأَنْتَ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ (٢) وَلَكِنْ لَايُجِيبُونَ (٣)

﴿رواه ابن عمر : كتاب الجنائز : باب ماجاء فى عذاب القبر﴾

هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَايَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ (٤) وَقَيْصَرُ لَيَهْلَكَنَّ ثُمَّ لَايَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللهِ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجهاد : باب الحرب خدعة﴾

هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ (قَالَ) مَاشَأْنِى أَيُرَى فِىَّ شَيْئًا مَاشَأْنِى فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ

ما فيه من سعة الشىء اليسير . و كفايته للعدد الكثير . فهو لا ريب آية باهرة . ومعجزة ظاهرة . الحديث متفق عليه (١) الخطاب لأهل القليب قليب بدر . وهم أبو جهل وأضرابه (٢) أسلفت لك القول عليه فى خبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا ظهر على قوم الخ فانظره (٣) أى أنهم سمعوا التأنيب وفهموا التوبيخ فى الخطاب ولكونهم لايقدرون على الجواب . فقد وقعوا فى شرك أعمالهم . وعلموا سوء مآلهم . ولا خلاص ولات حين مناص . الحديث متفق عليه

(٤) عبر بالماضى مع عدم وقوع ذلك إذ ذاك كما يرشد إليه إذا هلك كسرى فلا كسرى الخ ليتحقق الوقوع كما فى قوله تعالى (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) وكسرى لقب لكل من ولى مملكة الفرس . وقيصر لقب لكل من ملك الروم . وسببه أن قريشا كانوا يأتون العراق والشام تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم لدخولهم فى الاسلام فقال لهم ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن هذين الأقليمين وكذلك كان فقد مزق المليك المقتدر ملك كسرى كل ممزق إجابة لدعائه عليه لما مزق كتابه الشريف حين أرسله إليه . وأما قيصر فقد عاش إلى خلافة عمر رضى الله عنه وارتفع ملكه من الشام . وهذا الحديث متفق عليه

وَتَغَشَّانِى مَاشَاءَ اللهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (١)

﴿رواه أبوذر : كتاب الأيمان والنذور : باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم﴾

هُمَا رَيْحَانَتَاىَ مِنَ الدُّنْيَا (٢)

﴿رواه ابن عمر : كتاب المناقب : باب مناقب الحسن والحسين﴾

هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ (٣)

﴿روته عائشة : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب الالتفات فى الصلاة﴾

هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ (٤)

﴿رواه أنس : كتاب الزكاة : باب إذا تحولت الصدقة﴾

---

(١) أى إلا من صرف المال فى وجوه الخير وضروب الاحسان لأن ما وهب للعبد ليوكى عليه أو ليصرفه فى الملاذ والشهوات . وإطلاق القول على الفعل سائغ شائع فى كلامهم كما سلف فى خبر إن الأكثرين هم الأقلون الخ فارجع إليه . والحديث متفق عليه (٣) مرجع الضمير الحسن والحسين رضى الله عنهما . والريحانة الطاقة من الريحان . وما يستراح إليه . وروى ريحانى بالافراد والتذكير . وقد يراد بالريحان الرزق كما فى قوله جل شأنه (فروح وريحان) وبذلك فسره الحبر ومجاهد وغيرهما أى هما من رزق الله تعالى الذى رزقنيه من البنين فى الدنيا والله تعالى أعلم . الحديث رواه الترمذى (٢) هذا جواب سؤال عن الالتفات فى الصلاة . والاختلاس أخذ الشىء سلبا وإطلاقه عليه مبالغة لأن الالتفات إلى شىء ما بغير حجة يشبه الاختلاس لقبح صورته . ونسب إلى الشيطان لكونه سببه . وحكمة التنفير عنه مافيه من قبض روح صورة الصلاة وإخلائها من الخشوع المقصود منها بالذات والله تعالى ولى التوفيق . الحديث رواه أبو داود والنسائى (٤) سببه أنه صلى الله تعالى

هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ (١)

﴿رواه العباس : كتاب المناقب . باب قصة أبي طالب﴾

هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الاسلام﴾

هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا (٣) (قَالَ) قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا (٤)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الزكاة : باب الصدقة على موالي أزواج النبي الخ﴾

عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على أمة من الاماء فقال الخبر . يشير إلى أنه يحل أن يتناول منه من تحرم عليهم الصدقة لزوال وصف الصدقة وحكمها . فالتحريم ليس متعلقا بالعين . الحديث متفق عليه (١) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين قيل له ماأغنيت عن عمك أبي طالب فوالله كان يحوطك ويغضب لك فقال ذلك والضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار والدرك كالدرج إلا أنه يقال باعتبار الهبوط والدرج باعتبار الصعود . هذا وقد تقدم لك الكلام على سبب تخفيف العذاب عنه في خبر لعله تنفعه شفاعتي الخ فألفت نظرك إليه . والحديث متفق عليه (٢) المراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر من الأحداث ومن قاربهم . وهلاكهم بطلبهم الملك والقتال عليه فيتولى الاصلاح وتتوالى الفتن . وقد وقع الأمر كما أخبر من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم . وكان أول إمارة الغلمان سنة ستين فقد استخلف فيها يزيد بن معاوية وتوفى سنة أربع وستين . ثم ولى ابنه معاوية ومات بعد أشهر والأمر من بعد أشهر الحديث متفق عليه (٣) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين مر بشاة ميتة لعتيقة ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها (٤) فيه تخصيص الكتاب بالسنة لأن التحريم في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بأكل لحمها دون الانتفاع باهابها . الحديث متفق عليه

﴿حرف الواو﴾

وَاللهِ إِنِّى لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِى الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الدعوات : باب استغفار النبى الخ﴾

وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ (٢) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأيمان والنذور﴾

وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ . قِيلَ وَمَنْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ

﴿حرف الواو﴾

(١) الكتاب يرشدنا بظاهره إلى أن وجوب التوبة عام فى الأشخاص إذ قال (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ولا فرق فى ذلك بين نبى وغيره وتوبة كل شخص بحسب المقام الذى وضع فيه . والمستوى الذى رفع إليه . فتوبة الطاهر المعصوم تابعة لترقيه فى درجات الكمال فكلما ترقى إلى مقام أرفع رأى أن ماقبله خلاف الأولى فاستغفر ربه وتاب إليه . وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم دائم العروج إلى المقام الأسمى ولذا كان يستغفر ويتوب فى اليوم أكثر من سبعين مرة وفى خبر لأحمد والبخارى فى الأدب المفرد ومسلم وغيرهم عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ياأيها الناس توبوا إلى الله فانى أتوب إليه كل يوم مائة مرة . والله تعالى ولى التوفيق (٢) أى والله لأن يتمادى أحدكم فى قطيعة ذوى قرباه بسبب حلفه على ترك برهم آثم له من الحنث وإعطاء الكفارة . عدل صلى الله تعالى عليه وسلم عن التعبير بالحنث إلى لازمه وهو الكفارة لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفخم للخصم وأدل على سوء اعتقاده أنه تحرج من الاثم على زعمه وإنما تحرج من الطاعة والصدقة على الفقراء والاحسان إلى الاهل وكلها تجمعها الكفارة ولذا أكبر شأنها بقوله التى افترض الله تعالى عليه . والله تعالى ولى الارشاد . إلى جادة الرشاد . الحديث متفق عليه

الَّذِى لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ (٥)

﴿رواه ابن شريح : كتاب الأدب : باب إثم من لم يأمن جاره بوائقه﴾

وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا (١)

﴿رواه أنس : كتاب بدء الخلق : باب صفة الجنة وأنها مخلوقة﴾

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ (٢) مَرَّتَيْنِ

﴿رواه أنس : كتاب المناقب : باب حب الأنصار من الايمان﴾

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ (٣)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب فضائل القرآن : باب فضل قل هو الله أحد﴾

---

(٥) البوائق جمع بائقة وهى الغائلة . المعنى أن من لم يكن جاره فى أمن من مضراته ومهلكاته فلا يرتقى إلى درجة الكمال من الايمان . فالمراد من نفيه نفى كماله الذى يسعى وراءه المقربون (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه مسـ بمعناه (١) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى اليه بعض المشركين ثوبا من حرير فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه فقال الخبر . وآثر المناديل بالذكر إشارة إلى أن مافوقها أرقى منها بالطريق الأولى . وخص سعدا استمالة لقلبه . أو أن المتعجبين كانوا من الأنصار وهو سيدهم والله سبحانه اعلم . الحديث متفق عليه (٢) يريد الأنصار . وحرف التبعيض هنا مقدر أى إنكم من أحب الناس إلى . يرشد اليه الخبر المتقدم فى موضعه . اللهم أنتم من أحب الناس إلى . فلا يلزم منه أن يكونوا أفضل من المهاجرين (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) الحديث رواه مسلم والنسائى (٣) يريد سورة الاخلاص . وسببه أن رجلا سمع آخر يقرؤها ويرددها فلما أصبح جاء اليه عليه الصلاة والسلام فأخبره وكأنه يتقالها فقال الحديث . وليس من الممتنع أن يخص جل شأنه عبادة ليس فيها كثير مشقة

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِى كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المساقاة : باب من رأى صاحب الحوض والقربة أحق بمائه﴾

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ (٢) الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الشروط : باب الشروط التى لا تحل فى الحدود﴾

بمثوبة أكثر من ثواب ماهو من جنسها وأشق فلامانع من أن يتفضل سبحانه على قارئ القرآن بأن يكون له بكل حرف عشر حسنات ويضاعف ذلك أضعافا مضاعفة لقارئ الاخلاص بحيث يعدل أجره أجر قارئ ثلث منه غير مشتمل على تلك السورة ويفوض حكمة التخصيص إلى علمه تعالى فله جل وعز من الحكم ماهو به أعلم . والله تعالى ولى التوفيق (١) الذود الطرد . والمذودون هم المنافقون . أو المبتدعون . أو المرتدون على أدبارهم (من بعد ماتبين لهم الحق) فهم إذذاك فى أمرهم يعمهون (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) . الحديث متفق عليه

(٢) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين أتاه رجل من الأعراب فقال يارسول الله أنشدك الله إلاقضيت لى بكتاب الله فقال الخصم وهو أفقه منه بحسن المخاطبة والأدب فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم قل قال إن ابنى كان عسيفا أى أجيرا على هذا فزنى بامرأته وأنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة أى جارية فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام . أى لأنه غير محصن . وأن على امرأة هذا الرجم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث . والمراد بالكتاب هنا الحكم لأنه ليس للرجم ولا للتغريب فى كتاب الله تعالى ذكر . فالكتاب فى كلام العرب وفى تصرف الشرع

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الزكاة : باب الاستعفاف عن المسئلة﴾

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ (٢) ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ (٣) وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أبواب صلاة الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة﴾

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا (٥) فَيَكْسِرَ

على وجوه منها الحكم كقوله تعالى (كتاب الله عليكم) فيصير المعنى لأقضين بينكما بكتاب الله أى بحكمه الذى شرعه لنا وقضى علينا باتباعه فلا اشكال . الحديث رواه الجماعة (١) تقدم القول عليه فى خبر لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب الخ فانظره . وأقسم هنا لتقوية الأمر وتأكيده . لا لانكار القول وتفنيده . الحديث متفق عليه (٢) أى يجمع (٣) أولئك رجال لم يشهدوا الصلاة . أى أقصدهم من خلفهم . أو أخالف ظنهم إياى مشتغلا بالصلاة لآخذهم على غرة

(٤) العرق العظم بلحمه فاذا خلا منه فعراق . والمرماة ما بين ظلفى الشاة من اللحم . يريد أنه لو علم أن فى حضوره الصلاة نفعا دنيويا وإن كان حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما يناله من المثوبة فى الأخرى . وصاحب هذه الهمة قد أخذ به الانحطاط إلى غايته . وتنزل فى الحضيض إلى نهايته الحديث أخرجه مسلم والنسائى (٥) الخطاب لمعاصريه صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد غيرهم ممن يدرك نزوله عليه السلام . ويكون حين ينزل مكلفا بأحكام شريعة نبينا صلى الله تعالى

الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ (١) وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب البيوع : باب قتل الخنزير﴾

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الايمان : باب حب رسول الله من الايمان﴾

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ (٤)

عليه وسلم وحكما من أحكام ملته بين أمته بما علمه فى السماء قبل نزوله من شريعته عليه الصلاة والسلام كما فى الأثر أى وليس نزوله برسالة مستقلة وشريعة ناسخة . والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر . أما المقسطون فهم المحبوبون لديه جل شأنه كما قال (إن الله يحب المقسطين) (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا)

(١) المراد من الوضع رفعها لانقريرها لتوحد الدين إذ ذاك (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) فلا يبقى إذا أحد من أهل الذمة حتى تضرب عليه . ولا يرد على وضعها مشروعيتها لأنها خاصة بزمن ينتهى بنزول عيسى عليه السلام كما دل عليه هذا الخبر وليس هو بناسخ لحكمها بل من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا القول (٢) أى يكثر حتى يفيض فيضان الماء فيعم الغنى وينهزم الفقر وينعدم الفقير حتى يهم رب المال من يقبل صدقته كما فى الخبر الحديث أخرجه مسلم والترمذى (٣) المراد بالحب هنا الايمانى وهو اتباع المحبوب الذى أخرجه من ظلمة الكفر إلى ضياء الايمان لأنه إذا تأصل ذلك الحب فى القلب قاد صاحبه إلى أداء التكاليف والآداب بلا تكلف ولا عناء وفى ذلك منتهى السعادة لا الطبيعى ومن ثم لم يحكم بإيمان أبى طالب مع حبه له صلى الله تعالى عليه وسلم . أى لا يصدق المرء فى إيمانه ولا يستكمله حتى يكون ذلك آكد عنده من حب والده الذى هو أشفق عليه من نفسه التى بين جنبيه . وولده فلذة كبده . وثمرة فؤاده . والله تعالى ولى التوفيق (٤) جملة اعتراضية مفخمة لشأن الجريح أى والله أعلم بعظم شأن من يكلم فى سبيله . نظيره (رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت) أى والله أعلم بالشىء الذى وضعته وما علق به من عظائم الأمور ودقائق الأسرار

إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا (١) اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ (٢) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجهاد : باب من يجرح فى سبيل الله﴾

وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ (٣)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب الصلاة: باب التعاون فى بناء المسجد﴾

وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ (٤) فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ (السَّائِلُ) نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا (٥)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب الزكاة : باب زكاة الابل﴾

---

(١) يثعب أى يسيل

(٢) أى ينتشر فى الموقف عرفه إظهارا لكرامته وإشهارا لفضله . الحديث متفق عليه

(٣) ويح كلمة ترحم تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . وعمار بن ياسر صحابى جليل والفئة الباغية أصحاب معاوية . والمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى جادتها وهى طاعة على كرم الله تعالى وجهه وهو الامام الواجب الطاعة إذ ذاك وكانوا هم يدعونه إلى خلاف ذلك ظانين باجتهادهم أنهم يدعونه إلى مثل مايدعوهم اليه : والمجتهد آخذ أحد الحكمين والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه مسلم بايجاز

(٤) يريد الهجرة : وقد صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين جاءه رجل يبايعه عليها ولعلها كانت متعذرة عليه ولذا لم يجبه اليها لكون شأنها شديدا لا يستطيع القيام بحقها إلا القليل

(٥) أرشده إلى ما فى معنى الهجرة من العمل الصالح . أى فأد ماوجب عليك فى نفسك ومالك . واعمل ماينفعك فى مآلك . ولا تبال بالاقامة فى دارك أو فى أقصى مكان فان الله تعالى يجازيك عليه ولن ينقصك من أجر عملك شيئا كما قال سبحانه (ولن يتركم أعمالكم) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى

وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ (١) يَقُولُهُ مِرَارًا (٢) إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ (٣) وَحَسِيبُهُ اللهُ (٤) وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا (٥)

﴿رواه أبو بكرة : كتاب الأدب : باب مايكره من التمادح﴾

وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (٦)

﴿رواه ابن عمر : كتاب العلم : باب من رفع صوته بالعلم﴾

وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ (٧) فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ (٨) وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَنَهْلِكُ

---

(١) الخطاب لرجل أثنى على آخر خيرا وأطرى فى مدحه : أى أهلكته حيث وصفته بما ليس فيه فربما جره ذلك إلى العجب بالأعمال وترك الازدياد فى الفضائل فيصير كمقطوع الرأس العاطل عن العمل (٢) هذا من كلام الراوى يقرر به أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك القول غير مرة إكبارا الأمر وإعظاما للانكار على صاحبه (٣) لامحالة أى لاحيلة له فى ترك ذلك . ويرى بمعنى يظن

(٤) أى يحاسبه على خفى أمره من يعلم السر وأخفى (٥) خبر بمعنى النهى . أى لايثن أحد على أحد بالطهارة والتقوى على سبيل القطع لأن ماطوى عليه ذلك الممدوح غيب عنا ولايصل علمنا اليه ولا يعلمه إلا علام الغيوب (هو أعلم بمن اتقى) . الحديث أخرجه مسلم وأبوداود وابن ماجه (٦) صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم حين رأى أناسا يمسحون أرجلهم فى الوضوء وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة يستحقها . ووراء ذلك أقوال للغويين تنظر فى موضعها والمراد من الأعقاب أصحابها أى هلاك لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها من أشد العقاب . الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه (٧) خص العرب بالذكر للانذار بأن الفتن إذا وقعت كان الحين اليهم أهرع . والهلاك إلى أنفسهم أسرع (٨) يأجوج ومأجوج هما

وَفِينَا الصَّالِحُونَ (١) قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ (٢)

﴿روته زينب : كتاب أحاديث الأنبياء : قصة يأجوج ومأجوج﴾

﴿فصل فى المحلى من حرف الواو﴾

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ (٣) وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (٤)

﴿روته عائشة : كتاب البيوع : باب تفسير المشبهات﴾

﴿حـــرف لا﴾

لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ (٥)

﴿رواه أبو جحيفة : كتاب الأطعمة : باب الأكل متكئا﴾

قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وبه جزم غير واحد واعتمده كثير من المتأخرين ووراء ذلك أقوال أخر تنظر فى غير هذا الوجيز

(١) كأنها أخذت ذلك من قوله جل شأنه (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) الآية (٢) أى الخبث المعنوى . خبث الفسوق والعصيان . ذلك يرشد إلى أن الأخيار يهلكون بهلاك الأشرار إذا تقاعسوا عن تغيير ما بأنفسهم وتطهير خبثهم أو لم يقدروا عليه ولكن يحشرون على ما قضوا عليه من نية وعمل . وقد تقدم لك كلام فى هذا المقام على حديث إذا أنزل الله بقوم عذابا الخ فارجع إليه والحديث متفق عليه

﴿فصل فى المحلى بأل من حرف الواو﴾

(٣) أى لصاحبه وإن طرأ عليه وطء محرم . وظاهره يشمل سيد الأمة وفيه خلاف ينظر فى موضعه (٤) أى وللزانى الخيبة والحرمان ولا حق له فى الولد . والعرب تقول فى حرمان الشخص له الحجر . وقيل هو على ظاهره ورد بأنه ليس كل زان يرجم والله تعالى أعلم . الحديث متفق عليه

﴿حرف لا﴾

(٥) المتكئ فى العربية كما قال ابن الأثير كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال فى قعوده على أحد شقيه . المعنى أنى إذا أكلت لم أقعد

لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ (١) وَلِذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ (٢)

وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ (٣) وَلِذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ (٤)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب التفسير : باب قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الآية﴾

لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا (٥)

﴿رواه أبو موسى : كتاب كفارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث وبعده﴾

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ (٦) (قالت الراوية) ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ فِى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ (٧)

﴿روته عائشة . كتاب المغازى : باب مرض النبى ووفاته﴾

متمكنا فعل من يريد الاستكثار من الطعام ولكن آكل مايتبلغ به فيكون قعودى له مستوفزاً . ومن حمل الاتكاء على المعنى الثانى فأوله على مذهب الطب فانه لاينحدر الطعام حينئذ فى مجاريه سهلا ولايسيغه هنيئا . وقد ورد أيضا فى حكمة ذلك من الأخبار ماتنبئك عنه الأسفار . والله أعلم . الحديث أخرجه أبوداود وابن ماجه

(١) تقدم لك معنى الغيرة وما هو المراد منها فى خبر إن الله يغار فانظره

(٢) الفواحش هى كل مااشتد قبحه من المقترفات (٣) حبه سبحانه المدح ليثيب عليه فمصلحته راجعة إلى العبد لاإليه (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً)

(٤) المدح فى التنزيل جاء فى غير موضع كما لايخفى على متتبع . الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى (٥) أى لاأحلف على محلوف يمين أى لاأقسم على أمر شأنه أن يكون محلوفا عليه فيظهرلى مافعله أفضل من المضى فى اليمين إلاأتيته وتحللت يمينى بالكفارة . هذا ولايخفى عليك ترجيح الأفضل على المفضول فليكن لك (فى رسول الله أسوة) ففضل الاتباع ليس من شوارد العقول . الحديث متفق عليه (٦) سكرات الموت شدائده التى تضت الحكمة بأن يكون بموجبها ذهول العقل وزهوق الروح . وقد صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر أيام الدنيا وأول أيام الآخرة

(٧) الرفيق اسم جاء على فعيل يطلق على الواحد والجمع . والمراد هنا (الذين أنعم الله

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ (٤) عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجهاد : باب الغلول الخ﴾

عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) والله تعالى ولى التوفيق (١) النفى بمعنى النهى . أى لايغل أحدكم فألقاه يوم القيامة يجىء وعلى رقبته شاة الخ يشير إلى قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) والغلول تقدم لك تعريفه فى خبر غزا نبى من الأنبياء فانظره . والثغاء صياح الشاء . والحمحمة صوت الفرس وهو دون الصهيل . والرغاء صوت الابل عند رفع الأحمال عليها . والصامت الذهب والورق أو ما لاروح فيه من أصناف المال . والرقاع الثياب . والخفوق الاضطراب . هذا والحديث يرشد إلى أن الحمل على ظاهره . ويحتمل أن يكون من باب التمثيل . والمراد بيان سوء حال الغال . وشدة مايلاقيه فى المال . وتشبيه الثقل المعنوى بالثقل الحسى شائع الاستعمال مع التعبير فى جانبه بالحمل فتقول إنى متحمل هذا الأمر على كاهلى بمعنى أنك تكابد مشاقه ، وتعانى آلامه وقيل إن المعانى تظهر يوم القيامة فى صورة جسمانية كما يؤذن بذلك خبر مجىء الموت على صورة كبش كما فى الصحيح . وقد ذكر غير واحد أنه لايبعد ظهور الأعمال بنوعها بصور تناسبها فحينئذ يمكن أن يقال إن معصية كل غال تظهر فى صورة غلوله فيكون لها الحامل المتألم وبها المفتضح المخذول يوم (يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء مايزرون) . الحديث متفق عليه

لَا تُؤْذِينِى فِى عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْىَ لَمْ يَأْتِنِى وَأَنَا فِى ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ (١)

﴿رواه عائشة : كتاب الهبة : باب من أهدى إلى صاحبه الخ﴾

لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا (٢)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب النكاح : باب لاتباشر المرأة المرأة﴾

لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا (٣) وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٤)

﴿رواه أنس : كتاب الأدب : باب ماينهى عن التحاسد﴾

---

(١) النهى لبعض أمهات المؤمنين رضى الله عنهن . وسببه ينظر فى الأصل . والمراد بالثوب هنا البيت لثوب أهله أى رجوعهم إليه كالمثابة فى قوله جل شأنه (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) أى مرجعا يثوبون إليه : ويتردد الزائرون عليه . ومما يسئل عنه الحكمة فى اختصاص السيدة بنزول الوحى فى ثوبها دون غيرها من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل لفضل أبيها رضى الله عنه لأنه لم يكن يفارق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى أغلب شؤونه فسرى سره لابنته مع ما كان لها من المكانة ورفعة الدرجة . والله تعالى أعلم (٢) أى فيفضى ذلك إلى الافتتان . إن وصفتها بصفات الحسان . وربما طوعت له النفس الأمارة بالسوء وزين له الشيطان والهوى ماهو أظهر من التبيان . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى

(٣) أسلفت لك القول عليه فى خبر إياكم والظن الخ فألفت نظرك إليه

(٤) المراد الأخوة الاسلامية . وفى تخصيص الأخ بالذكر إشعار بعلة التحريم وهذا الحكم إذا لم يكن ذلك الأخ ممن حاد الله ورسوله باستباحة ماحظرته الشرعة الموجدة لهذه الرابطة وإلا جاز هجره فوق ذلك بقدر هجره حتى يفىء إلى أمر الله . طرف هذا الخبر ورد مستقلا بلفظ لايحل لرجل الخ مع زيادة المبنى : وسيأتى بعونه تعالى تمام القول عليه بما يدعوه المعنى (لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون) الحديث متفق عليه

لَا تَبْقَيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ (١)

﴿رواه أبو بشير الأنصارى : كتاب الجهاد : باب ماقيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الابل﴾

لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ (٢) وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ

﴿رواه ابن عمر : كتاب البيوع : باب بيع المزابنة﴾

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ (٣) وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ (٤)

﴿رواه أبو بكرة : كتاب البيوع : باب بيع الذهب بالذهب﴾

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ (٥) وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (٦)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى . كتاب البيوع : باب بيع الفضة بالفضة﴾

---

(١) التقييد بالبعير أغلبى . الوتر وتر القوس . وأو للشك . وحكمة النهى عن تقليد الدواب أنهم كانوا يعلقون بها الأجراس ويرشد إلى ذلك الترجمة وروى مرفوعا لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس . أو لأنهم كانوا يعتقدون أن التقليد بالأوتار يدفع العين فأمرهم بقطعها إعلاما بأنها لاتدفع ضررا . ولا تصرف قدرا مقدورا . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى (٢) تقدم الكلام عليه وعلى بيع التمر بالتمر فى خبرى النهى عن المحاقلة والمزابنة فارجع إليهما لتنظر ماعليهما . الحديث متفق عليه (٣) يشفع ذلك بشرط التقابض قبل التفرق كما فى الحديث التالى

(٤) أى ولو متفاضلا لتباين الجنس مع ماعلمت من اشتراط التقابض فى المجلس الحديث أخرجه مسلم والنسائى (٥) الاشفاف التفضيل أى لاتفضلوا أحدهما على الآخر لما فى ذلك من اقتراف ماحرم الله تعالى (٦) المراد بالغائب ماغاب عن

لَاتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَاغُرُوبَهَا (١)

﴿رواه ابن عمر : كتاب مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر﴾

لَاتَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا (٢)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب الخصومات : باب مايذكر فى الأشخاص والخصومة الخ﴾

لَاتُخَيِّرُونِى عَلَى مُوسَى (٣) فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ(٤) فَلَا أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الخصومات : باب مايذكر فى الأشخاص الخ﴾

مجلس المعاقدة مؤجلا كان أو معجلا والناجز الحاضر . الحديث متفق عليه

(١) جنح إلى الظاهر أهله وناطوا الحكم بالتحرى . والأكثرون على تعميمه وعدم تقييده بالقصد ولكنهم اختلفوا فى تعيينه . فمنهم من قال بالكراهة ومنهم من قال بالبطلان والقائلون بالثانى استثنوا عصر يومه . ووراء هذا الاجمال تفصيل ينظر فى موضعه الحديث أخرجه مسلم والنسائى (٢) سببه أن الراوى سمع رجلا يقرأ آية سمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلافها فأشخصه أى أحضره إليه عليه الصلاة والسلام وأخبره الخبر فقال لهما كلا كما محسن ثم قال ذلك أى لاتختلفوا فى أداء القرآن فانه أنزل على سبعة أحرف ولا تماروا فيه لئلا يتمادى بكم الجدال إلى الهلاك فان من قبلكم كبنى إسرائيل سلكوا سبيل الخلاف فكانوا من الهالكين . والله سبحانه ولى التوفيق (٣) سببه أن رجلا من المسلمين سمع يهوديا يقول والذى اصطفى موسى على البشر فغضب لذلك ولطمه فذهب اليهودى إليه صلى الله تعالى عليه وسلم وشكاه فأشكاه وقال الخبر . وتقدم لك القول فى النهى عن التفضيل فى حديث ماينبغى لعبد الخ فانظره

(٤) المراد بالصعق هنا الغشى مما يفزع . والبطش الأخذ الشديد أى آخذ جانب العرش بقوة (٥) أى فلم يغش عليه لكونه حوسب كما فى رواية بصعقته الأولى

لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ (١)

﴿رواه أبو طلحة : كتاب اللباس : باب التصاوير﴾

لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (٢)

﴿رواه جرير بن عبد الله : كتاب العلم : باب الانصات للعلماء﴾

لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الفرائض : باب من ادعى إلى غير أبيه﴾

لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ (٤) وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (٥) وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

فى حياته الدنيا لما سأل الرؤية فلم يصب بأخرى فى الآخرة . الحديث متفق عليه

(١) فى إطلاق الملائكة شمول للحفظة واستظهره فريق : وقصره غير واحد على غيرهم والمراد من البيت مستقر الانسان فلا يتقيد بالبناء . والظاهر فى الكلب العموم لأنه نكرة فى سياق النفى . وذهبت طائفة إلى استثناء ما أذن فى اقتنائه . والمراد بالصورة الصورة الحيوانية . والمعنى المانع ما يتعلق بالأول من النجاسة وغيرهما مما مر لك فى خبر من اقتنى كلبا الخ فانظره إن شئت . والصورة معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق العلى الكبير المنفرد بالايجاد والتصوير. الحديث متفق عليه

(٢) أى لا تصيروا بعد موقفى هذا أو بعد مفارقتى الحياة الدنيا مشابهين أهل الشرك فى تهييج الشر وإثارة أعاصير الفتن ، وضرب الرقاب فدم المسلم على المسلم حرام وهدم البنيان الانسانى من الشناعة بمكان . الحديث متفق عليه (٣) الرغبة عن الشىء غير الرغبة فيه . والمعنى لا تتحولوا عن الانتساب إليهم إلى الدعوة إلى غيرهم فمن فعل ذلك فقد كفر . والمراد بالكفر ما تقدم لك فى خبر ليس من رجل ادعى لغير أبيه فألفت نظرك إليه . والحديث متفق عليه (٤) اختلفت الروايات فى تقييد المسافة بالأيام فمنها ما هو أدنى من ذلك ومنها ما هو أكثر كاختلاف الأئمة فى اعتبار التقييد وعدمه (٥) أى فى يومين كما فى رواية . وقد تقدم لك حكمة وجوب

الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١) وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى (٢)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب الحج : باب حج النساء﴾

لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي (٣) فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ (٤)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب المناقب : باب قول النبى لو كنت متخذا خليلا﴾

فطرهما أواخر المناهى (١) للفقهاء فى هذا الموضوع تفصيل بين الفريضة والنافلة ليس هذا موضعه (٢) كنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وقد أتى ذلك صريحا فى بعض طرقه فلا يتقيد بالرحال والرواحل . واختلف فى الارتحال إلى غيرها كزيارة الأولياء ووقع فى ذلك مناظرات بين المتقدمين وذهب إلى المنع قوم وإلى الجواز آخرون . وملخص ما أسهب به الحافظ فى الفتح أن المعنى لا تشد الرحال إلى مسجد لذاته إلا إلى الثلاثة مساجد لأنه ليس فى الأرض بقاع لها فضل لذاتها شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا حتى يسافر إليها غير تلك المساجد . أما غيرها فلا تشد إليها لذاتها بل للزيارة أو غيرها من المقاصد الفاضلة لأنه لا سبيل إلى المنع لافضائه إلى سد باب السفر لطلب العلم وصلة الرحم وغيرهما من مهمات الأمور . وقد التبس ذلك على البعض فزعم أن شد الرحال لزيارة من فى غير تلك الأماكن داخل فى المنع مع أن المقصود المزور لا المزار . والله سبحانه ولى التوفيق الحديث أخرجه مسلم مفرقا فى مواضع (٣) المراد بالأصحاب أصحاب مخصوصون وإلا فالخطاب كان لبعضهم كما يعلم من سببه . وهو أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شىء فسبه خالد فقال الخبر (٤) هذا كقوله تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل) الآية أى فلو أنفق أحدكم مثل هذا الطود العظيم ذهبا ما وصل من الفضيلة والمثوبة مثوبة ما أنفقه أحدهم من مد طعام ولا نصفه لما يقارنه من الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وشدة الاحتياج إليه

لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَاقَدَّمُوا (١)

﴿رواه عائشة : كتاب الجنائز : باب ماينهى عن سب الأموات﴾

لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأدب : باب قول النبى إنما الكرم قلب المؤمن﴾

لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ (٣) ﴿رواه عمر : كتاب الزكاة : باب هل يشترى صدقته الخ﴾

لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ

إذ ذاك بخلاف ما وقع بعد الفتح فانه لا يقع ذلك الموقع . الحديث رواه الجماعة (١) أل عهدية . والمراد من آمن لما فى خبر آخر لا تسبوا أمواتنا الخ رواه أحمد والنسائى أى فانهم قدموا إلى ماقدموا . ووصلوا إلى مااقترفوا (ووجدوا ماعملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا) لا ريب أن التعرض لنشر مثالب الأموات وسبهم على ماوقع منهم من الهفوات أحموقة لاتقع لمتيقظ ولا يصاب بها متدين . والمتحرى لدينه من اشتغل بمعايبه وكف عن الميت ومثالبه . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه النسائى (٢) أى لأن العنب يتخذ منه الخمر . وقد قيل إنهم سموا العنب كرما لأن المتخذ منه يحث على السخاء ويأمر بالكرم حتى قال شاعرهم (والخمر مشتقة المعنى من الكرم) فلذا نهى عنه لأن غير المتأثمين إذا سمعوه ربما هاجت نفوسهم إليها فواقعوها أوقاربوا . والمراد من النهى تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها وتقرير أن المستحق لهذا القسم المشتق من الكرم هو قلب المؤمن الذى يتقى شربها . ويرى الكرم كل الكرم فى تركها . فهو أحق بهذا الاسم الكريم لكونه المغرس لشجرة الايمان والمأوى لكمال التقوى . الحديث متفق عليه (٣) سببه أن الراوى رضى الله عنه حمل رجلا على فرس فى سبيل الله تعالى أى ملكه له ليغزو عليه فأضاعه بترك التعهد له والعناية به فأراد أن يشتريه منه ثم أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأمره فقال له

وَمَسْجِدِ الأَقْصَى (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أبواب التطوع : باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة﴾

لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ (٢) وَقُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الآيَةَ (٣) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب التفسير : باب قولوا آمنا بالله الآية﴾

لَا تُطْرُونِى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ (٤)

﴿رواه عمر : كتاب أحاديث الأنبياء : باب واذكر فى الكتاب مريم الآية﴾

ذلك . وشبه العائد فى صدقته بالانسان فى أخس أطواره وأشنع أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه وإقصاء عنه ولا ريب أن ذلك يباين الفضيلة ويتبرأ منه كرم الأخلاق . الحديث متفق عليه (١) أسلفت لك القول عليه غير بعيد وما بالعهد من قدم . واختصاص هذه المساجد بهذه الفضيلة : لأن الأول جعله الله تعالى قبلة للناس يولون وجوههم شطره وإليه حجهم . والثانى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم وهو المعنى بقوله جل شأنه (لمسجد أسس على التقوى) الآية . على القول المختار . وفى العدول هنا عن الاضافة إلى الضمير كما فى الرواية الأولى إشارة إلى التعظيم . والثالث قبلة الأمم التى قد خلت من قبل . والاضافة فيه من إضافة الموصوف إلى الصفة كقوله سبحانه (وما كنت بجانب الغربى) الآية . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى (٢) أى الزموا التوقف وعدم الخوض فيما يخبرونكم به إذا كان محتملا لئلا يكون فى نفس الأمر غير مطابق للواقع فتصدقوه أو مطابقا فتكذبوه فتقعد فى الخطأ والخطل (٣) أى (وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط) قدم تبارك وتعالى ما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام وإن كان متأخرا فى الترتيب النزولى لكونه مقدما عليه فى الترتيب الايمانى لأنه سبب الايمان والتصديق بما أنزل على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والله تعالى ولى التوفيق (٤) الاطراء الافراط فى الثناء . أى لا تجاوزوا الحد فى مدحى كما جاوزت

لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ (١)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الجهاد : باب لايعذب بعذاب الله﴾

لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ (٢)

﴿رواه أنس : كتاب الطب : باب الحجامة من الداء﴾

لَا تَغْضَبْ (٣) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب﴾

النصارى المدح فى ابن مريم وقالوا المسيح ابن الله (ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون) والله تعالى الهادى إلى أقوم طريق

(١) أى لا تعاقبوا الآثيم بالنار لأنه لا يعذب بها إلا المليك المقتدر الذى لا يلحقه اعتراض ولا يسأل عما يفعل فان له أن يصلى ناره من عبد غيره . وخالف أمره . ولكن عاقبوه بما قضى به جرمه مما قررته الشرعة من الأحكام . الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى (٢) الغمز العصر باليد . والعذرة مرض يعرض للطفل فى حلقه يهيج من الدم والقسط العود الهندى . كان الصبى إذا أصيب بهذا العارض تعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها شديدا وتدخلها فى حلقه وتعصر الموضع فينفجر منه دم أسود فحذرهم صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا العمل المؤلم وأرشدهم إلى استعمال مافيه شفاء ذلك ولا مشقة فيه . والله تعالى يهدى من يشاء إلى طريق الشفاء

(٣) هذه وصية وجيزة لمستوص طلب الاقلال من القول رغبة فى أن يعيه ولعله كان غضوبا ولذا اقتصر صلى الله تعالى عليه وسلم فى وصيته له على ترك الغضب لأن شأن الحكيم المرشد أن يخاطب كل شخص بما هو أولى به . والنهى لا يتناول الغضب لأمر دينى كما لا يخفى . وقد انطوت هذه الكلمة على خير ليس بالقليل فقد نهت عما له أثر سيء فى تشويه الظاهر ومسخ الباطن فالغضب جماع الشر كله إذ بتوقده يتطور المرء بطور غير مرضى ويجول فى متاه البغى فيتوسع فى المعاصى القلبية والقالبية . فهو لا ريب خلق يلزم صاحب التقية التطهر من رجسه . وأقوى دافع له استحضار الفاعل الحقيقى المنفرد بالتأثير . ويتذكر أيضا فضل كظم الغيظ والعفو عن الناس

لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ (قَالَ) وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ (١)

﴿رواه عبدالله المزنى : كتاب مواقيت الصلاة : باب من كره أن يقال للمغرب العشاء﴾

لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الوضوء : باب لاتقبل صلاة بغير طهور﴾

لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ (٣) ﴿رواه ابن مسعود : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قوله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل الآية﴾

(إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) الحديث أخرجه الترمذى

(١) الأعرابى من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربيا . والعربى من ينتسب إلى العرب وإن لم يقطن الأمصار . يريد النهى عن تسمية المغرب عشاء مجاراة للأعراب وموافقة لهم على ذلك لأنه إذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم عليها إذ من رجع إلى خصمه فقد غلبه . وحكمة النهى دفع الالتباس الحديث متفق عليه (٢) المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء الرافع لما فى الذمة لا المنفى فى مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو القبول الحقيقى لأنه قد يصح العمل من عامل ولم يتقبل منه يرشد اليه قوله جل شأنه (إنما يتقبل الله من المتقين) والله تعالى ولى التوفيق (٣) أى فأضيف إلى وزره وزر القدرة ففيه ما فى قوله تعالى (ولا تكونوا أول كافر به) والكفل النصيب . أى نصيب من وزرها . وعلى تفسير الكفل بذلك كثير من أهل اللغة فالتعبير بالنصيب فى الشفاعة الحسنة وبالكفل فى الشفاعة السيئة فى قوله سبحانه (ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) الآية . للتفنن وفريق فرق بينهما بأن الأول يشعر بالزيادة . والثانى بالمماثلة والتساوى ففى اختيار النصيب للحسنة إشعار بمضاعفتها . والكفل للسيئة إيذان لأنه لا يجزى إلا مثلها وفى ذلك إشارة إلى لطف الله تعالى بعباده وهو (اللطيف الخبير) وذهب

لَا تُقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا (١) مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي صَدَقَةٌ (٢) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الوصايا : باب نفقة القربى للوقف﴾

لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ (٣) وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو

﴿رواه ابن مسعود : أبواب صفة الصلاة : باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد﴾

فريق إلى أن الكفل وإن كان بمعنى النصيب إلا أنه غلب فى الشر وندر فى غيره كقوله تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) والله سبحانه أعلم والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (١) أى لأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر كما فى خبر لأبى داود والترمذى . وسماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ولكن المانع لهم من الميراث الدليل الشرعى وقد تقدم لك كلام فى هذا المقام على خبر كان صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث الخ فألفت نظرك اليه (٢) جرت النفقة لأمهات المؤمنين رضى الله عنهن لأنهن فى معنى المعتدات لتحريمهن على غيره صلى الله تعالى عليه وسلم والعامل هو من يقوم بشؤون المرء فى المال والأعمال . الحديث رواه مسلم وأبو داود (٣) تقدم لك سببه ومعناه فى حديث إن الله هو السلام فانظره . وزاد هنا ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه . ولكن المأثور أفضل ففى منتقى الأخبار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر . ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا (١) شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ (٢) فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ فَقَالَ وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الاعتصام : باب قول النبي لتتبعن سنن من قبلكم﴾

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى (٤) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الفتن : باب خروج النار﴾

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ (٥) وَلَا تَقُومُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ (٦) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجهاد : باب قتل الترك﴾

---

(١) الأخذ له معان والمعنى منها هنا السيرة يقال أخذ فلان بأخذ فلان أى سار بسيرته وطريقته (٢) كناية عن شدة الموافقة لهم فى مقترفاتهم واتباعهم فى طرائقهم

(٣) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى أى ليس الناس المتبعون المعهودون غير أمتى كسرى وقيصر . خصهما لكونهما إذذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا . والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق (٤) ظهر من الأقوال المتقولة أنها ظهرت فى جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين من القرن السابع . واضطرب الناقلون فى تحقيق يوم ظهورها اضطرابا ينظر مع ما نقل من نعتها عمن شاهدها فى غير هذا الوجيز أما ما نخرج إثر غيرها من الآيات فتارة أخرى الحديث متفق عليه (٥) الخطاب لمعاصريه صلى الله تعالى عليه وسلم . والمراد غيرهم ممن يأتى بعدهم بدهر طويل والترك أجناس كثيرة . والمراد منهم الموصوفون فى الخبر . والذلف قصر الأنف وانبطاحه . والمجان الأتراس . والمطرقة أى التى ألبست الأطرقة أى الأغشية من الجلود . يعنى أن وجوههم لاستدراتها وانبطاحها وكثرة لحمها كأنها الأتراس المغشاة بالجلود

(٦) يفسره الخبر الآتى بعد التالى . والحديث رواه مسلم وابن ماجه

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجهاد : باب قتال اليهود﴾

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ (٢) حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ الْأُنُوفِ صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ

﴿رواه أبوهريرة : كتاب المناقب : باب علامات النبوة فى الاسلام﴾

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ . وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ (٣) وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الْإِسْلَامِ وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِى أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ (٤)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب المناقب : باب علامات النبوة فى الاسلام﴾

---

(١) تقدم لك القول عليه فى حديث تقاتلون اليهود الخ فانظره . الحديث متفق عليه

(٢) أى أهل هذين الاقليمين . والأول من عراق العجم . والثانى من بلاد العجم ولا إشكال فى كونهما ليسا من بلاد الترك لأن هذا غير ذاك الحديث المتقدم قبل متلوه وهما وإن كانا متغايرين فلا مانع من اتحاد مدلولهما فيما ذكر من الأوصاف والله سبحانه أعلم (٣) ينظر الكلام عليه فى خير الناس تبع لقريش

(٤) المراد بالزمان مابعد مفارقته صلى الله تعالى عليه وسلم لحياة الدنيا فكل واحد من المؤمنين يود أن يمنح فيه نظرة إليه وتلك أحب إليه من أن يكون له مثل

لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ(١) وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ (٢) وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ (٣) وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ (٤) وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لا أَرَبَ لِى بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِى الْبُنْيَانِ(٥) وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ

الأهل والمال لميل القلوب إليه عليه الصلاة والسلام فقد أشربت حبه . وكلفت برؤيته . وسعدت بطلعته فى الدنيا والآخرة . والله تعالى ولى التوفيق

(١) أى فئتا على ومعاوية رضى الله عنهما . وكل منهما تدعو إلى دين الله تعالى متأولة أنها على الحق رأى معاوية أنه أحق بدم عثمان رضى الله عنه لقرابته منه فأراد القود من قاتله . ورأى على غير رأيه : وأن ذلك لا يكون إلا للامام بعد الاتفاق على إماميته فلم يتم لهم رأى ولم تتفق لهم كلمة فكان النزال والنضال : وحمى الوطيس ووقع القتال . وكل مجتهد مأجور على كل حال . ووراء هذا الايجاز إسهاب ينظر فى الأسفار الطوال (٢) المراد بالبعث الاظهار لا بمعنى الرسالة

(٣) أسلفت لك القول عليه فى خبر إن الله لا يقبض العلم انتزاعا الخ فألفت نظرك إليه (٤) أى وقت ظهور المهدى لانتشار الأمن فى الأرض فيستلذ العيش إذ ذاك لانبساط عدله فيستقصرونه لأن المرء يستقصر أيام الرخاء وإن طالت . ويستطيل أيام الشدة وإن قصرت (٥) أى يتنافسون فى تشييد البنيان ويريد كل واحد منهم أن يكون أرقى بناء . وأتقن رواء . وهذا التنافس شمل المواقع أغوارا وأنجادا إلا الخواص أهل الاخلاص . الذين لا يريدون ظهورا ولا علوا فى الأرض

يَالَيْتَنِى مَكَانَهُ (١) وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانِهَا خَيْرًا (٢) وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ . وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِى فِيهِ . وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الفتن : باب خروج النار﴾

---

(١) أى لما يرى من عظم البلاء . ورياسة الجهلاء . وخمول العلماء . واستيلاء الباطل فى الأحكام . وفشو الظلم واستحلال الحرام . والتحكم بغير الحق فى الأموال والأعراض . وفساد المقاصد وتغلب الأهواء والاغراض . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (٢) أى لا ينفع من لم يؤمن قبل طلوع الشمس من مغربها إيمان بعده . ولا ينفع مؤمنا لم يعمل صالحا قبله عمل صالح بعده لأن حكم الايمان والعمل الطيب حينئذ حكم من آمن وعمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد . كما قال الحكيم الحميد (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون) وكما فى الخبر «تقبل توبة العبد مالم يبلغ الغرغرة» (٣) اللقحة ذات الدر من النوق . وليط الحوض إصلاحه بالطين وغيره يقال لاط الشىء بالشىء يليطه ويلوطه إذا ألصقه به . والأكلة بالضم المضغة من الطعام والمراد من ذلك كله أن الساعة تأتيهم بغتة وهم لا يشعرون . وقد ورد فى الخبر ما يعين هذا المراد . ففى حديث ابن عمر ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق فتبين أن المقصد من الساعة بعض مقدماتها الكبرى وقد تقدم لك كلام فى هذا المقام على خبر «من شرار الناس من تدركهم الساعة الخ»

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المناقب : باب ذكر قحطان﴾

لَا تَكْحَلْ (٢) قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ (٣) فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ (٤)

﴿روته أم سلمة : كتاب الطلاق : باب الكحل للحادة﴾

لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ (٥)

﴿رواه على : كتاب العلم : باب إثم من كذب على النبى﴾

لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ (٦)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر﴾

---

(١) قحطان رأس قبيلة تنتهى إليه أنساب اليمن . والمراد من السوق إطاعة الناس لذلك القحطانى . وفى ذكر العصا إشعار بخشونته وشدة بأسه . وخروجه يكون بعد المهدى كما فى الخبر . فألفت نظرك إليه . الحديث أخرج مسلم بعضا منه فى الفتن

(٢) سببه أن امرأة جاءت إليه عليه الصلاة والسلام وأخبرته بأن ابنتها توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها واستأذنته فى الكحل فقال لها ذلك . الحديث متفق عليه

(٣) يشير إلى ما كان فى الجاهلية والمراد بالأحلاس الثياب . وأو للشك . وحكمة ذلك الرمى كما قيل إفهام من حضر أن ما وقع منها من المكث أهون عليها من ذلك بالنسبة إلى فقيدها وما يستحقه من الحداد

(٤) أى فلا تكتحل حتى تمضى تلك العدة التى قررها الكتاب . الحديث متفق عليه

(٥) أسلفت لك القول عليه فى خبر إن كذبا على ليس ككذب على أحد الخ فانظره والله تعالى ولى التوفيق

(٦) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بسكران فأمر بضربه فمنهم من ضربه بيده ومنهم بنعله ومنهم بثوبه فلما انصرف قال رجل ماله أخزاه الله فقال الخبر أى لأن الطريد يريد خزيه باستحواذه عليه وتزيينه له سوء عمله وصده عن السبيل فإذا

لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ (١) وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا (٢) إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ (٣)

﴿رواه حذيفة : كتاب الأطعمة . باب الأكل فى إناء مفضض﴾

لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٤)

﴿رواه عمر : كتاب الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر﴾

لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ (٥) وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ (٦) فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ

دعوا عليه بذلك فكأنهم توخوا إعانته على أخيهم وفى ذلك وبال عليه عظيم لأنه إذا استحوذ عليه وكان له عليه سلطان كان ممن قال جل شأنه فيهم (استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) الحديث رواه أبو داود (١) الديباج نوع من متلوه ووجه تخصيصه بالذكر سلف لك فى حديث نهانا صلى الله تعالى عليه وسلم عن سبع الخ فانظره

(٢) الضمير عائد على الفضة ويعلم منه حكم الذهب بطريق الأولى فهو على حد قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) الآية

(٣) ليس المراد إباحة استعمال الكفار إياها بل المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لما أتت به الشريعة من التحريم على القول بأنهم مخاطبون بالفروع . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (٤) سببه أنه كان رجل على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم جلد غير مرة فى الشراب المسكر فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فنهى عن ذلك . وفيه رد على من يزعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه وأنه لا تنافى بين الارتكاب وثبوت ذلك الحب فى قلب المرتكب . والله تعالى ولى التوفيق (٥) يريد القادمين للتجارة مطلقا فالركوب ليس بقيد . وفى قضية النهى خلاف ليس هذا مورده

(٦) ينظر القول عليه أوائل المناهى . الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى

لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا

﴿رواه ابن عباس : كتاب البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد الخ﴾

لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ(١) وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ(٢) قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب النكاح : باب لا ينكح الأب غيره البكر الخ﴾

لَا تُوَاصِلُوا(٣) فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ(٤)

﴿رواه أبو سعيد : كتاب الصوم : باب الوصال إلى السحر﴾

لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ(٥) وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ وَفِي رِوَايَةٍ

---

(١) الأيم فى الأصل من لا زوج لها ولو بكرا . والمراد بها هنا من زالت عذرتها بدليل المقابلة . والاستئمار طلب الأمر . أى لا يعقد عليها حتى يطلب منها الأمر ولا بد فيه من صريحه (٢) ظاهره أن البالغة من الأبكار إذا زوجها الغير بغير إذنها لا تصح عقدة النكاح وهو موضوع ليس بالوفاق والبحث فيه فقهى ينظر فى موضعه . الحديث رواه الجماعة (٣) تقدم لك تبيانه فى حديث إياكم والوصال فانظره (٤) أطلق عليه وصالا مع أنه ليس به لمشابهته له فى الصورة والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق

(٥) النهى للراوية . والايكاء شد الوعاء بالوكاء أى الرباط . والمراد بالاحصاء هنا الحفظ والايعاء بمعناه . وذلك كله مجاز عن الامساك . المعنى لا تمنعى ماعندك من المال عن الصرف فى ضروب الاحسان خشية النفاد فان ذلك من أعظم الأسباب لقطع مادة الرزق فاذا أردت أن يبسط لك فيه فاتركى الاحصاء . فواسع الكرم إذا أراد أن يعطى وفق للعطاء . والرضخ العطاء اليسير أى أنفقى ماتيسر مادمت مستطيعة قادرة فوراء ذلك الخلف (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) الحديث

لَا تُوعِى فَيُوعَى عَلَيْكِ . اُرْضَخِى مَا اُسْتَطَعْتِ

﴿روته أسماء بنت أبى بكر : كتاب الزكاة : باب التحريض على الصدقة﴾

لَاحَسَدَ إِلَّا فِى اُثْنَتَيْنِ (١) رَجُلٌ آتَاهُ اُللّٰهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ اُللّٰهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ (٢) وَرَجُلٌ آتَاهُ اُللّٰهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا (٣)

﴿رواه ابن مسعود : كتاب العلم : باب الاغتباط فى العلم والحكمة﴾

لَاحَسَدَ إِلَّا فِى اُثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اُللّٰهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اُللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِىَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ (٤)

أخرجه مسلم والنسائى (١) تبين لك معنى الحسد فى حديث إياكم والظن الخ فانظره . والمراد به هنا الغبطة وهى تمنى أن يكون للمرء مثل ماللغير من غير أن يزول عنه . والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان فى غير الطاعة فهو لاريب مذموم وإن كان فيها فمحمود (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) وأطلق عليها حسدا مبالغة فى الحث على تحصيل الخصلتين كأنه قيل لولم تحصلا إلا بالطريق المذموم لكان مافيهما من الفضل حاملا على الاقدام على تحصيلهما به فكيف والامكان بالطريق المحمود . ووجه الحصر فى هاتين الخصلتين الاشارة إلى أصول الطاعات وهى إما البدن أو المال (٢) فى التركيب حذف أى إحدى الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف أخذ المضاف إليه حكمه . وعبر بالتسلط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح . وبالهلكة ليرشد إلى أنه لايبقى منه ولا يذر . ولما كان فى التعبير بالاهلاك إيهام الاسراف المذموم احترس منه بأبلغ احتراس وقيده بالحق (٣) المراد بالحكمة هنا القرآن كما يرشد إليه الحديث التالى . هذا وجدير بالاغتباط من أوتيها كيف لا وقد قال مؤتيها (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب) الحديث متفق عليه (٤) التلاوة لابد أن تكون مقرونة بالعمل بمقتضياته . يرشد إليه مافى رواية ابن عمر رضى الله عنهما وقام به

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِى الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِىَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب فضائل القرآن : باب اغتباط صاحب القرآن﴾

لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (١)

﴿رواه الصعب بن جثامة : كتاب المساقاة : باب لا حمى الخ﴾

لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ (٢) وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ

﴿رواه أبو سعيد : كتاب البيوع : باب بيع الخلط من التمر﴾

الليل وآونة آناء النهار . والمراد بالقيام به العمل به مطلقا أعم من تلاوة والتزام ما أتى به من الأحكام وتعليمه والقضاء به والفتوى بمقتضاه لا بمجرد التلاوة فصاحبها بمجرد عن ذلك محجوج بها يوم تبلى السرائر . وطلب المثلية يؤيد ما تقدم لك فى متلوه من أن المراد بالحسد الغبطة والله سبحانه أعلم . الحديث رواه النسائى (١) الحمى المكان المحمى الذى ليس بمباح . أصل ذلك أن الشريف فى الجاهلية كان إذا نزل منزلا خصبا فى حيه استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره وهو يشارك الغير فيما سواه فنهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وأبطل تلك السنة الجاهلية وأضاف الحمى لله جل سلطانه ورسوله عليه الصلاة والسلام أى ليس لأحد أن يحمى أرضا لنفسه ويستأثر بها دون سائر الناس إلا ما يحمى للماشية التى ترصد للجهاد من الخيل والركاب وغيرهما من أنعام الصدقات . الحديث رواه أبو داود والنسائى (٢) سببه أنه كان بعض القوم يبيع صاعين من تمر الجمع الذى كان يرزقه أى يعطاه مما أفاء الله عليهم بصاع جيد فنهى من لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك البيع لما فيه من التفاضل مع اتحاد الجنس . والعذر قائم لهم لعدم العلم إذ ذاك بالتحريم والله سبحانه أعلم . الحديث رواه مسلم

لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ (١)

﴿رواه عبد الله بن عمرو : كتاب الصوم : باب حق الأهل فى الصوم﴾

لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ (٢) ﴿رواه عبادة بن الصامت : كتاب أبواب صفة الصلاة : باب وجوب القراءة للامام والمأموم﴾

لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ الْحَسَنُ (٣) قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الطب : باب الفأل﴾

---

(١) أى قال ذلك القول مرتين . استدل به من يرى كراهية صوم الدهر لاحتماله الدعاء وقيل النفى كقوله تعالى (فلا صدق ولا صلى) والمراد من نفى الصيام نفى ثمرته . وذهب الجمهور إلى استحبابه مجيبين بأن هـذا فى حق من يدخل عليه بصومه وهن النفس وضعف القوى وفوت الحقوق . واختلف هؤلاء فى أفضليته أو صيام يوم وإفطار يوم فذهبت طائفة إلى الأول لكونه أكثر عملا فيكون أجزل أجرا . وآخرون إلى الثانى لحكم الشارع بأنه أحب الصيام إلى الله تعالى وأفضله كما فى الخبر المتقدم فى حرف الهمزة والله تعالى أعلم . الحديث متفق عليه والنسائى وابن ماجه

(٢) الحكم دائر بين نفى الصحة والكمال على خلاف بين الأئمة فى ذلك ينظر مع الدليل فى غير هذا الوجيز . الحديث رواه الجماعة

(٣) الطيرة هى التشاؤم بالشىء وقد تستعمل فيما يسر . أصل ذلك أن العرب فى الجاهلية كانوا إذا خرجوا لحاجتهم فان رأوا الطائر يطير عن ميامنه تيمنوا ومضوا فى أمرهم . وإن رأوه يطير عن مياسره تشاءموا وأحجموا وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فجاءت الشرعة بهدم ذلك وإبطاله . والاضافة فى وخيرها الفأل مشعرة بأنه نوع من الطيرة وهى جنس له ويعضده ماجاء صريحا فيما رواه الترمذى العين حق وأصدق الطيرة الفأل . فكأنه أشار إلى أنه يستثنى من نفيها خير نوعيها . وإنما كان

لَا عَدْوَى (١) وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَارَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ (٢) فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الطب : باب لا صفر﴾

لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ . وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ (٤) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الطب : باب الجذام﴾

خيرا لأن عباد الله تعالى إذ أملوا فائدته ورجوا عائدته عند كل سبب ولو ضعيفا كانوا على خير ولو أخطؤا فى جهة الرجاء فان الرجاء خير من قطع الأمل . والأمل فى خالق الكون من خير العمل . الحديث متفق عليه (١) نفى لما كانت الجاهلية تعتقده من سراية المرض بطبعه إلى الغير . وصفر هو النسىء الذى كانوا يفعلونه وهو تأخير حرمة المحرم إلى صفر لأنه إذا جاءهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه صفر فلا يحاربون فيه لأنهم كانوا يتشاءمون بدخوله لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهى والفتن . والهامة من طير الليل قيل هى البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم يعتقد أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله . وفيها وفى متلوها أقوال كثيرة ليس هذا موردها . وليس المراد من نفى ماتقدم نفى الذوات بل نفى صفاتها فالمنفى مازعمت الجاهلية إثباته

(٢) أى فى القوة والنشاط وصفاء البدن من الأدواء (٣) جواب فى غاية الرشاقة والبلاغة أى فمن أين جاء الجرب الذى أعدى الأول بزعمهم فان أجابوا بأنه من آخر لزم التسلسل . أو بسبب آخر فليفصحوا به وإن كان الجواب أن الفاعل واحد ثبت المدعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو الذى لا إله غيره ولا مؤثر سواه . الحديث متفق عليه (٤) لاتنافى بين طرفى الحديث لأن المراد بنفى العدوى إبطال معتقد الجاهلية من أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إسنادها إلى المنفرد بالتأثير . والنهى عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التى أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها ففى نهيه إثبات الأسباب . وفى نفيه إشارة بأنها لاتستقل بل

لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ (١) وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب العقيقة : باب الفرع﴾

لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَـكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ (٣) وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا (٤)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الجهاد : باب وجوب النفير﴾

لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَلَـكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب القدر . باب إلقاء النذر العبد إلى القدر﴾

القادر جل شأنه إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر وإن شاء أبقاها فأثرت . والله تعالى ولى التوفيق (١) ظاهر هذا التفسير الرفع . وقيل لبعض رجال سند الخبر (٢) أى تذبح فى أوائله لا كباره وتعظيمه . وقال ابن الأثير وهكذا كان فى صدر الاسلام ثم نسخ . الحديث متفق عليه (٣) نفى للهجرة الواجبة . أو الفاضلة على غيرها . أى أن الهجرة التى امتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا وربحوا بها ربحا باهرا قد انتهت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا من قبل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية صالحة تحصلون بهما ما فى معناها من الفضائل (٤) الاستنفار والاستنجاد والاستنصار أى إذا دعاكم الامام إلى الجهاد والنصرة فأجيبوه (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) الحديث متفق عليه (٥) حديث قدسى ولكن سقط منه التصريح بنسبته اليه جل شأنه . أى إن النذر لا يغنى من القدر شيئا فلا يسوق إلى العبد شيئا لم يقدر ولا يغير القضاء ولا يغالب القدر ولكن قد يلقيه القدر إلى النذر وقد قدر له تعالى ذلك الشىء ليستخرج به من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه لأن يده مقبوضة ونفسه لا تطاوعه على إخراج شىء إلا بعوض يستوفيه أولا فيلتزمه فى مقابلة ما يحصل له من رغائبه .

لَا يَأْتِى عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِى بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ (١) حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ

﴿رواه أنس : كتاب الفتن : باب لا يأتى زمان الخ﴾

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٢)

﴿رواه أنس : كتاب الايمان : باب حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان﴾

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (٣)

﴿رواه أنس : كتاب الايمان : باب من الايمان أن يحب لأخيه الخ﴾

لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِى الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ (٤) إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ

﴿روته عائشة : كتاب المغازى : باب مرض النبى الخ﴾

---

(١) أى فيما يتعلق بالدين . روى عن ابن مسعود لايأتى عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذى مضى قبله فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون . الحديث أخرجه مسلم بمعناه

(٢) النفى للوصف وهو كمال الايمان ونفى الذات لارادة نفى الصفة أبلغ فى تأدية المعنى المراد . وذلك مستفيض فى كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان . والمراد نفى الكمال عنه . وقد أسلفت لك معنى حبه صلى الله تعالى عليه وسلم فى خبر والذى نفسى بيده لايؤمن أحدكم الخ فارجع اليه . والحديث متفق عليه . الحديث رواه الترمذى

(٣) هذا من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو لا ريب يتناول جميع ما يريده المؤمن لنفسه من الشؤون التى يرتقى بها فى معاشه ومعاده ويستلزم بغض ما يبغضه لنفسه . ويرشد إلى الاعراض عن طلب العلو على الغير فى الحياة الدنيا ليسمو بهذه الفضيلة فى تلك الدار (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) الحديث متفق عليه

(٤) اللد فعل اللدود وهو ما يسقاه المريض فى أحد شقى الفم . سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لد فى مرضه بغير اختياره فأشار إليهم أن لا تفعلوا ففهموا أن النهى لكراهية المريض الدواء فلما أفاق قال ذلك قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال النهى . ومن باشر

لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي [١] ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الوضوء : باب البول فى الماء الدائم﴾

لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ [٢] وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ [٣]

﴿رواه ابن عمر : كتاب البيوع : باب النهى عن تلقى الركبان﴾

لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الصَّوْمَ [٤]

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الصوم : باب لا يتقدمن رمضان الخ﴾

لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ [٥]

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التمنى : باب ما يكره من التمنى﴾

ومن لم يباشر فى الحكم سواء لكونهم شركاء فى ترك نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم . والله سبحانه ولى التوفيق (١) تفسير للدائم وإيضاح لمعناه . والمعنى بذلك القليل وفى حد القلة خلاف بين الأئمة ينظر فى موضعه . الحديث رواه الجماعة

(٢) خبر بمعنى النهى لما فيه من الاضرار بالغير وحسده على ما سيق إليه . والأول معصية قالبية . والثانى كبيرة قلبية وكلاهما محرم يجب مجافاته (٣) تقدم لك القول عليه فى خبر لا تلقوا الركبان فراجعه . الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

(٤) النهى عن التقدم بمعنى رمضان على سبيل الاحتياط . وحكمة النهى أن الحكم خص بالرؤية فمن تقدم بين يدى رمضان بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم إلا من كان اعتاد تطوعا فوافق ذلك فقد أذن له فيه لأنه ليس من التقدم فى شىء . الحديث رواه الجماعة (٥) الاستعتاب طلب الاعتاب . والهمزة للازالة أى يطلب إزالة العتاب بمعنى أنه يسترضيه سبحانه بالتوبة التى تتوقف صحتها على تلافى ما فات . والاقلاع عما تلبس به من المقترفات مع العزم الصادق على أن لا يعود إلى ما تجرد منه كما لا يعود اللبن إلى الضرع . وظاهره انحصار حال المكلفين

لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ (١) فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي (٢)

﴿رواه أنس : كتاب المرضى : باب تمنى المريض الموت﴾

لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا (٣)

﴿رواه عثمان بن عفان : كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا﴾

لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤)

﴿رواه أبو بردة الأنصارى : كتاب المحاربين : باب كم التعزير والأدب﴾

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى

فى هاتين الحالتين إما أن يكونوا محسنين أو مسيئين وهذا بناء على الغالب (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم) والله تعالى ولى التوفيق . الحديث أخرجه النسائى (١) قيده فريق من السلف بالدنيوى فان كان حاضرا أخرويا بأن خشى فتنة فى دينه لم يكن من متناولات النهى (٢) يرشد إلى أن النهى عن التمنى مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة التى أرشده إليها صلى الله تعالى عليه وسلم لأن فى التمنى المطلق نوع اعتراض . ومعارضة للقدر المحتوم . وفى هذه الصورة ضرب من التفويض والتسليم للحكيم الخبير الحديث متفق عليه (٣) مقيد كأشباهه بالصغائر . وظاهره أن المغفرة لا تحصل بمجرد إحسان الوضوء حتى تضاف إليه الصلاة لأن الغفر الموعود به مترتب على مجموعها والمترتب على مجموع أمرين لا ينتجه أحدهما إلا بدليل آخر . الحديث متفق عليه (٤) الحد هنا تأديب المقترف بما يمنعه وغيره عن مقاربة المبعدات عن الله جل شأنه . وظاهره أنه ليس للامام مجاوزة ذلك فى غير حدوده

ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ (١) وَالثَّيِّبُ الزَّانِى (٢) وَالْمَارِقُ مِنْ دِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ (٣)

﴿رواه ابن مسعود . كتاب الديات : باب قول الله تعالى إن النفس بالنفس﴾

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ (٤)

﴿رواه أبو هريرة : أبواب التقصير : باب فى كم يقصر الصلاة﴾

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٥)

﴿روته أم حبيبة : كتاب الجنائز : باب إحداد المرأة على غير زوجها﴾

لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا

تعالى وفيه خلاف ينظر فى موضعه الحديث رواه الجماعة (١) أى تقاد بها إذا قتلها بغير حق (٢) الثيب يطلق على الذكر والأنثى بقيد الاقتران والدخول (٣) أى المرتد على عقبيه المفارق لطائفة المسلمين . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (٤) فى التعريض بوصفها بالايمان إشارة إلى التزام الوقوف عند مانهيت عنه وأن الايمان بالله تعالى الموقع العقوبة على المخالف والتصديق باليوم الآخر الذى هو موقع ذلك الجزاء يقضيان عليها بعدم ترخيص السفر لنفسها بغير ذى حرمة منها . وحكمة النهى عن ذلك ليس بالأمر الخفى والتقييد باليوم والليلة أسلفت لك القول عليه فى حديث لاتسافر امرأة الخ فألفت نظرك اليه . والحديث متفق عليه (٥) الاحداد والحداد ترك الزينة أى ليس بالجائز لامرأة وصفت بذلك الوصف الزاجر لها عن ملابسة العظائم والجرائم أن تترك رياشها على فقدان أحد وتلبس شعار الحزن لما غلب عليها من لوعته وألم بها من ألم الوجد فوق ذلك العدد إلا على قرينها فانه يجب عليها أن تحد عليه تلك العدة التى قدرها الحكيم

وَيُعْرِضُ هٰذَا (١) وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ (٢)

﴿رواه أبو أيوب الأنصارى : كتاب الأدب : باب الهجرة﴾

لَايَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٣) وَلَا تَأْذَنَ فِى بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٤) وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب النكاح : باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها الخ﴾

فى آياته وهو بحكم أحكامه عليم . الحديث متفق عليه (١) الهجر ضد الوصل . ومنه ماهو ممدوح كما يرشد اليه قوله جل شأنه لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (واصبر على مايقولون واهجرهم هجرا جميلا) أى بأن تجانبهم ولا تكافئهم وكل أمورهم إلى من هو بالشؤون عليم . ومنه يعلم المقابل . والمنهى عنه ما كان لغرض من الأغراض النفسية أما ما كان لأمر دينى فهو لاريب جائز فقد هجر صلى الله تعالى عليه وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن الغزو بغير عذر وأمر بهجرانهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت . وهجر نساءه شهراً وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم مع علمهم بالنهى عن الهجران . والتقييد بالفوقية يؤخذ منه بطريق المفهوم إباحته فى الثلاث لما جبل عليه بنو آدم من الغضب وثوران النفوس فسومحوا فى ذلك وذلك من الرفق ويسر الدين والمراد الليالى مع أيامها للتصريح بالأيام فى حديث لاتباغضوا المتقدم والعرب تكتفى بأحد اللفظين عن الآخر وقد أتى بذلك الكتاب فى قصة زكريا (قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا) وصرح فى سورة آل عمران بالأيام والقصة واحدة (٢) إنما كان المبتدئ خيرهما لأنه فعل خيرا يكون ذريعة إلى خير . وهجر مايكرهه الشارع من الهجر مع مادل عليه الابتداء من حسن طوية البادئ وطهارة قلبه وصفاء ضميره والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(٣) ذلك فى التطوع لما له من حق الاستمتاع بها فيما يشاء من الأوقات

(٤) يريد الاذن فى دخوله (٥) فيه تنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا أثيب وإن لم يأمر فلأن يؤجر إذا أمر بالطريق الأولى . والشطر النصف . والمراد أنهما

لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ (١) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً فَقَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ

﴿رواه ابن عباس : كتاب الجهاد : باب من اكتتب فى جيش الخ﴾

لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا (٢) وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار﴾

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ (٣)

﴿رواه جبير بن مطعم : كتاب الأدب : باب إثم القاطع﴾

شريكان فى الأجر وهو بينهما قسمان وإن امتاز أحدهما على الآخر . قال الشاعر

إذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

الحديث متفق عليه (١) أطلق السفر هنا وقيده فيما تقدم غير بعيد بيوم وليلة . وفى خبر بيومين وتقدم أيضا وفى آخر بثلاثة أيام وقد عمل بالمطلق قوم باختلاف التقدير فيه وبالغاية آخرون . الحديث متفق عليه (٢) ذلك يقع عند المسئلة فى البرزخ كما وقع فى حديث العبد إذ وضع فى قبره الخ فانظره . هذا يرشد إلى أن لكل امرئ مقعدين وأنه يؤول إلى أحدهما وأما الثانى فمسكوت عنه ولكنه علم بما روى باسناد صحيح ما منكم من أحد إلا وله منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فاذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى (أولئك هم الوارثون) والله تعالى أعلم (٣) حذف المفعول لارادة الشمول أى قاطع لما أمر الله به أن يوصل كالتصديق بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبما جاء به والرحم وكل ما يوجب قطعه قطع الوصلة بين الله جل شأنه وبين العبد المقصودة بالذات من كل وصل وفصل . الحديث رواه

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ (٢)

﴿رواه حذيفة : كتاب الأدب . باب مايكره من النميمة﴾

لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ (٣) لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ ﴿رواه أبو بكرة : كتاب الحج : باب لا يدخل الدجال المدينة﴾

لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ (٤) ﴿رواه أبو أمامة الباهلى : كتاب المزارعة : باب مايحظر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع﴾

لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ (٥)

﴿روته أم سلمة : كتاب المغازى : باب غزوة الطائف﴾

مسلم وأبو داود والترمذى (٢) القتات النمام والنقال للحديث على وجه الافساد . والمراد من نفى دخوله عدم مشاركته لأهل الفوز والفلاح فى الدخول . وكيف يشارك المفلحين فى الدخول وقد تخلف عنهم بما ارتكبه من المثلبة التى سجل سبحانه ذمها فى كتابه ونهى عن إطاعة مرتكبها بقوله (ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم) وينبغى لمن رفع إليه خبر أن يتثبت ويتبين طوعا لأمره تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

(٣) الرعب الخوف والرهب . وهذا كناية عن عدم دخوله وأبلغ منه لأنه إذا نفى دخول رعبه فنفى دخوله بالطريق الأولى . وقد تقدم لك القول عليه فى حديث على أنقاب المدينة ملائكة الخ فراجعه إن شئت . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) الاشارة إلى آلات الحرث . ونيط بها الذل لما يلزم مقتنيها من حقوق الأرض ومطالبة الولاة . والذل شامل لكل من أدخل على نفسه مايستلزم مطالبة الغير له لاسيما إذا كان من أولى الأمر وكان من الظالمين . والله سبحانه الحافظ من أهل الغواية

(٥) يشير إلى المخنثين . صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين دخل على الراوية وعندها مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ـ أى تقبل بأربع من العكن جمع

لَا يَرْمِى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ (١) إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَٰلِكَ

﴿رواه أبو ذر : كتاب الأدب : باب ماينهى عنه من السباب﴾

لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِى صَلَاةٍ مَادَامَ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَالَمْ يُحْدِثْ (٢)

﴿رواه أبوهريرة : كتاب الوضوء : باب من لم ير الوضوء الخ﴾

لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ (٣)

﴿رواه سهل : كتاب الصوم : باب تعجيل الافطار﴾

عكنة وهى ماانطوى وتثنى من لحم البطن سمنا . يريد أن لها أربع عكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطواف هذه العكن عند خاصرتها ثمانية ـ فقال عليه الصلاة والسلام ذلك . ثم أجلاه من المدينة إلى الحمى . فلما ولى الفاروق الخلافة قيل له إنه وهن واحتاج فأذن له فى الدخول كل يوم جمعة فكان يدخل يستطعم ثم يعود إلى ذاك المكان . والمعنى فى حجبه أنه لما سمعه يصف المرأة للغير منعه لئلا يصف النساء للرجال فيسقط معنى الحجاب . وهذا الحديث اصل فى إبعاد من يستراب به فى أمر من الأمور . وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

(١) أى الرمية المفهومة من المقام . وظاهره غير مراد فلا يصير الرامى كما وصف المرمى لأن مذهب أهل الحق لايكفر مؤمنا بالوزر وهو مؤول بارتداد نقيصته ورجوع معصيته الحديث متفق عليه (٢) تقدم لك القول عليه فى خبر لم تزالوا فى صلاة الخ فارجع إليه . والحديث متفق عليه (٣) فى التعجيل رضوان الجليل فنى منتقى الأخبار عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقول الله عز وجل إن أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا رواه أحمد أى لما فيه من امتثال السنة والوقوف عند حدودها . وعدم تغيير قواعدها . ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة وأبعد عن التشبه باليهود فانهم كانوا يفطرون عند ظهور النجوم . وقد أمرنا بمخالفتهم فى الأقوال والأفعال . الحديث رواه مسلم والترمذى وابن ماجه

لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِى اثْنَتَيْنِ فِى حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الرقاق : باب من بلغ ستين سنة الخ﴾

لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنْهُمُ اثْنَانِ (٢)

﴿رواه ابن عمر : كتاب المناقب . باب مناقب قريش﴾

لَا يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٣) وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأشربة﴾

---

(١) الأمل الرجاء فيما هو محبوب للنفس . والمراد به هنا العمر كما فى خبر آخر أى لا يزال قلب الهرم قويا فى حب متاع الحياة الدنيا وطول العمر فلا يهرم الحب فيهما ولا يضعف بضعفه لاستحكام حبهما عليه . فى الحديث من الأنواع البديعة الطباق بين الكبير والشاب والتوشيع وهو أن يأتى المتكلم فى عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه هما عين ذلك المثنى . كقول الشاعر :

إذا أبو القاسم جادت لنا يده ٭ لم يحمد الأجودان البحر والمطر

الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(٢) المراد أمر الخلافة . أى لا يزال فى قريش لا يوسد إلى غيرهم ما بقى منهم اثنان أمير ومؤمر عليه والغير تبع . وذلك مقيد بما إذا أقاموا الدين كما فى خبر إن هذا الأمر فى قريش الخ فألفت نظرك إليه . الحديث متفق عليه

(٣) المراد سلب كمال الايمان الرادع له عن اجتراح القبائح لا سلب أصله لأن المسلم لا تخرجه المجترحات عنه خلافا للمعتزلة القائلين بتكفيره وتخليده فى النار

(٤) النهبة المال المنهوب قهرا جهرا وهى أشد من السرقة والاختلاس لما فيها من المجاهرة ومزيد الجرأة وعدم الاكتراث وهى ظلم عظيم . الحديث أخرجه مسلم

لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الفتن : باب قول النبى من حمل علينا السلاح الخ﴾

لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الصلاة : باب إذا صلى فى الثوب الواحد الخ﴾

لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ (٣) قَالَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ (٤) فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ (٥)

﴿رواه ابن عمر : كتاب أبواب صلاة الخوف : باب صلاة الطالب والمطلوب﴾

والنسائى وابن ماجه

(١) لايشير نهى فى صورة النفى . وينزع الخ أى يقلع السلاح من يده فيصيب به آخر فيقع فى معصية تفضى به إلى حفرة من حفر النار . الحديث متفق عليه

(٢) النهى هنا وقع فى صورة النفى كما فى متلوه . وحكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه شىء منه لم يأمن انكشاف سوأته بخلاف ما إذا توشح به فانه أمكن للستر . وأشمل لأعالى البدن . الحديث متفق عليه

(٣) صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين رجع من غزوة الأحزاب . وبنو قريظة طائفة من اليهود

(٤) يشير إلى أن اللفظ متروك الظاهر . والمراد لازمه وهو استعجال الذهاب إلى بنى قريظة (٥) لايحتج به على إصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح بإصابة الفريقين بل ترك التعنيف والمجتهد لا يعنف إذ هو قد بذل وسعه وأجهد رأيه وهو مأجور فى ذلك أصاب أو أخطأ وإن اختلفت كمية الأجر فى حالتى الاصابة والخطأ . الحديث

لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الصوم : باب صوم يوم الجمعة﴾

لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ (٢) وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ (٣) أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ (٤) ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى (٥)

﴿رواه سلمان الفارسى : كتاب الجمعة : باب الدهن يوم الجمعة﴾

لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ (٦)

﴿رواه أبو بكرة : كتاب الأحكام : باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان﴾

لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ (٧) وَلْيَقُلْ سَيِّدِي

متفق عليه (١) أى إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده : تعليل ذلك فيما روى مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده . واختلف فى حكم صومه اختلافا كثيرا ينظر فى غيرهذا الوجيز . الحديث رواه الجماعة إلا النسائى (٢) يريد تطهير ثيابه (٣) أى ليزيل شعث الشعر

(٤) كناية عن التبكير إلى المصلى تفاديا من تخطى الرقاب

(٥) فى خبر مالم تغش الكبائر . والمراد بالأخرى التى قد مضت كما فى رواية أخرى . الحديث رواه مسلم بايجاز (٦) أى لأن الغضب قد يجاوز بالحاكم إلى غير الحق لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته . وعداه الفقهاء إلى كل مايفضى إلى تغيير الفكر . كمرض مؤلم . وخوف مزعج . وهم مضجر . وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر . الحديث رواه الجماعة

(٧) هذه ألفاظ ذكرت لمجرد التمثيل . وأوثرت بالذكر لغلبة استعمالها فى المخاطبات والنهى عنها للتأديب لأنه أتى ما يدل على الجواز كتابا وسنة فقد قال تعالى حكاية

وَمَوْلَاىَ . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِى أَمَتِى وَلْكِنْ فَتَاىَ وَفَتَاتِى وَغُلَامِى (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب العتق وفضله : باب كراهة التطاول﴾

لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى إِنْ شِئْتَ (٢) لِيَعْزِمِ الْمَسْئَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الدعوات : باب ليعزم المسئلة﴾

لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ (٤) وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا

عن يوسف عليه السلام (اذكرنى عند ربك) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فى أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها فدل على أن النهى للتنزيه وسببه أن الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك . وهذا فى جانب الانسان أما مالا تعبد عليه فيغايره فى الحكم فيقال رب الدار بالاضافة وأما بغيرها فغير جائز . وبعد أن نهاك عما لا ينبغى أبان لك ماهو سائغ ولا محذور فيه وذلك مثل السيد والمولى . أما الأول فلعدم الاتفاق على كونه اسما من أسمائه تعالى . وأما الثانى فلوقوعه على وجوه مختلفة من ولى ومالك وغيرهما مما هو فى كتب اللغة (١) أرشد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى مايؤدى إلى المعنى مع السلامة من التعاظم لأن المعنى فى ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام ما يليق بالمربوب من الذل والخضوع إلى العلى الكبير . الحديث متفق عليه

(٢) نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن التعليق لأنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا فى حق من يتوجه عليه الاكراه . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (٣) أى ليجزم المسئلة وليعظم الرغبة ولا يسأل سؤال اليائس بل يدعو دعاء البائس الفقير فانه يدعو كريما وهو صانع ماشاء . ومجيب دعاء من دعاه . ولا يتعاظمه شىء أعطاه (إن ربى غنى كريم) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

(٤) الجلوس ليس بقيد كما تقدم لك مع حكمة النهى فى خبر نهى أن يقيم الرجل أخاه الخ

وَتَوَسَّعُوا(١) ﴿رواه ابن عمر : كتاب الاستئذان : باب لا يقيم الرجل الرجل الخ﴾

لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ (٢)

﴿رواه سعد : كتاب الحج : باب إثم من كاد أهل المدينة﴾

لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ (٣)

﴿رواه ابن عمر : كتاب العلم : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله﴾

---

(١) يشير إلى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم) الآيات . الحديث متفق عليه (٢) الكيد المكر وتدبير السوء . أى لا يريد احد أهل ذلك الجوار النبوى بسوء إلا عوجل فى أمره . وتبدد سلطانه . وبادت أركانه . وتلاشى كما يتلاشى الملح فى الماء . فهو يكيد كيدا . والقادر يكيد كيدا ولكن كيد ربى متين . لا يمكن رده . ولا يستطاع دفعه (وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير) وهذا التلاشى للكائدين فى حياتهم الدنيا . ووراء ذلك أهوال شداد يلقونها (يوم لا يغنى عنهم كيدهم شيئا ولا هم ينصرون) الحديث أخرجه مسلم بمعناه

(٣) هذا جواب عن سؤال رجل عما يسوغ للمحرم لبسه . والحكمة فى كون الجواب بما ليس بجائز لبسه مع أن السؤال عما يجوز لكونه أحصر وأخصر لأن المحظور لبسه شىء محصور فكان أولى بالذكر من المباح . وأيضا فهو أليق بالمقام . ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الأليق . وأنه كان ينبغى له السؤال عما هو ممنوع لا عما هو مباح لأن الاباحة هى الأصل . وسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم . وأجاب صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا عن حالة الاضطرار المشار اليها بقوله فان لم يجد الخ . زيادة عن حالة الاختيار المسؤل عنها وليست بأجنبية عن السؤال فهو لا ريب جواب من أبدع الكلام وأعلى طبقات البلاغة . الحديث متفق عليه

لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأدب : باب لا يلدغ المؤمن الخ﴾

لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ (٢) لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا

﴿رواه أبو هريرة : كتاب اللباس : باب لا يمش فى نعل واحدة﴾

لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المظالم : باب لا يمنع جار جاره أن يغرز الخ﴾

لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ (٤) وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ

﴿رواه أبوهريرة : كتاب المساقاة : باب من قال إن صاحب الماء أحق الخ﴾

---

(١) اللدغ بالدال المهملة والمعجمة مايكون من ذوات السموم . وبالمعجمة والعين المهملة مايكون من النار . وهو خبر بمعنى النهى أى ليكن المؤمن حازما حذرا واقفا بمعرفته على غوامض الأمور حتى إذا نكب من وجه مامن شؤون الدين أو الدنيا لاينبغى له أن يعود إليه . ففى الغابر عبرة للحاضر . وبين الأشباه والنظائر قياس . لايلتبس على الأكياس . الحديث متفق عليه (٢) أى لأن حكمة لبس النعل وقاية القدم من العوارض فاذا أفرد إحدى القدمين بالوقاية افتقر إلى أن يتوقى للأخرى مالايتوقى منها فيخرج بذلك عن سجية مشيه مع مشقة المشى وخوف العثار وسماجة الماشى فى الشكل وقبح منظره فى نظر أولى الأبصار . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (٣) روى أيضا خشبه بصيغة الجمع . الجمع بينهما أن المراد بالواحد الجنس . استدل بهذا من يرى وجوب ذلك على الجار . وفيه خلاف ينظر فى موضعه . وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى (٤) الكلأ العشب رطبه ويابسه . المعنى أن من شق عين ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء

لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ . أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ (١) وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (٢) ﴿رواه ابن مسعود : كتاب الأذان : باب الأذان قبل الفجر﴾

لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ (٣) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الايمان والنذور : باب قوله تعالى وأقسموا بالله الخ﴾

لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ (٤)

﴿رواه عقبة بن عامر : كتاب الصلاة : باب من صلى فى فروج حرير﴾

غيره ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت الماشية ترده لئلا تتضرر بالعطش بعد الرعى والمنع منه منع من الكلأ فنهى عن ذلك المنع منعا للاضرار بالناس . الحديث رواه الجماعة

(١) يرجع مضارع رجع المتعدى إلى واحد كقوله تعالى (فان رجعك الله إلى طائفة منهم) الآية . أى ليرد المجتهد المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الفريضة بنشاط وإقبال

(٢) فيه إطلاق القول على الفعل وهو مستفيض فى كلامهم كما تقدم لك فى خبر إن الأكثرين هم الأقلون الخ . المعنى وليس أن يظهر الفجر حتى يظهر هكذا . وقد فسر الراوى إشارة الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الفجر الصادق بأن أشار بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله : أى كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق : أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (٣) أى تحليلها . تقول فعلته تحلة القسم أى لم أفعله إلا بقدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ فيه . وأشار بذلك إلى تقليل المس أو قلة زمانه . والمراد بالقسم ماهو مقدر فى قوله جل شأنه (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) وفى الورود أقوال تنظر فى أسفار التفسير . الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه (٤) الاشارة إلى الحرير . وسببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى إليه فروج حرير — ثوب من لبوس الأعاجم — فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه

لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا (١)

﴿رواه عبد الله بن يزيد : كتاب الوضوء : باب لايتوضأ من الشك الخ﴾

لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الطب : باب لاهامة ولاصفر﴾

﴿حرف اليـاء﴾

يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ (٣) (قَالَ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ

نزعا شديدا كالكاره له وقال ذلك . وذلك ابتداء التحريم فالنزع مسبب عن نهى . وللمتقين درجات . متعددة بتعدد مراتب التقوى . فأولاها التوقى عن الشرك . وثانيتها تجنب الكبائر . والثالثة ما أشير إليها بما رواه الترمذى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس . والحكم متعلق بالأعم . والحديث متفق عليه (١) سببه أنه شكى إليه صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال الخبر . والمراد تحقق وجود أحد الأمرين دون اشتراط سماع وشم . وليس الحكم قاصرا عليهما لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى . وهذا الحديث كما قيل أصل فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن مايناقضها . وأخرجه الجماعة إلا الترمذى

(٢) الممرض صاحب الابل المرضى . والمصح عكسه . وحكمة النهى أن الممرض إذا أورد ماشيته الماء على الابل الصحاح ربما عرض لها مرض فيخالج قلب صاحبها ماخالج قلوب الجاهلية الأولى من أن ذلك من قبيل العدوى المنفية فى الحديث . والحديث متفق عليه .

﴿حرف الياء﴾

(٣) كان أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالمكث فى مكانه حين أتى والقوم قيام فى الصلاة — العصر — والصديق رضى الله عنه إمامهم . وما فعل ذلك عن أمره

لابن أَبِى قُحافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بين يدى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مالى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُم التَّصْفِيقَ . مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

﴿رواه أبو هريرة . كتاب أبواب صلاة الجماعة : باب من دخل ليؤم الناس﴾

يَاأَبَا ذَرٍّ اُكْتُمْ هٰذَا الْأَمْرَ (١) وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ

﴿رواه أبو ذر : كتاب المناقب : باب قصة زمزم﴾

يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذَا الشَّهْرِ (٢) (قَالَ) قَالَ الرَّجُلُ لَايَارَسُولَ اللهِ

ولكن أمهم بأمره عليه الصلاة والسلام كما فى خبر لأحمد وغيره . وذلك الأمر وقت أن ذهب إلى الأوس بقباء ليصلح بينهم . وقد شغله الاصلاح حتى حضر وقت الفريضة فشرع الصديق فيما أمره به صلى الله تعالى عليه وسلم فلم آب ورآه القوم وهم قائمون فى صلاتهم أخذوا فى التصفيق إشعاراً للامام بقدومه فالتفت فأشار إليه عليه الصلاة والسلام أن مكانك فرجع القهقرى وتقدم صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال الحديث . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

(١) المراد بالأمر أمر إسلامه . وكان ذلك فى بدء الأمر حال بدو الاسلام غريبا وإنما أمره بالكتمان استحياء له وخوفا من مناوأة القوم له وبسط أيديهم بالسوء إليه وأما بعد الظهور وكثرة الظهير فاظهاره الاسلام وإقباله إذا يكون فى أمن مما كان يخشاه عليه من الغوائل . الحديث متفق عليه (٢) الشهر تفسره الرواية التالية واختلف فى السرر فقيل أوله . وجمهور أهل اللغة على أنه آخره . وسمى به لاستسرار القمر فيه واستتاره . لايشكل على هذا الحديث ماتقدم لك من حديث لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الخ لأن الرجل كان معتادا على صيام السرر أو كان قد نذره فلذا أمره بقضائه بعد فطره من رمضان والله سبحانه أعلم . الحديث متفق عليه

قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ . وَفِى رِوَايَةٍ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ

﴿رواه عمران بن حصين : كتاب الصوم : باب الصوم آخر الشهر﴾

يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ (١)

﴿رواه أبو موسى الأشعرى : كتاب فضائل القرآن : باب حسن الصوت﴾

يَا أَبَا هِرٍّ (٢) (قَالَ) قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ (٣) قَالَ الْحَقْ وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ (٤) فَأُذِنَ لِى فَدَخَلَ (٥) فَوَجَدَ لَبَنًا فِى قَدَحٍ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هٰذَا

---

(١) أبو موسى هو راوى الخبر . والمراد بالمزمار الصوت الحسن . وأطلقه عليه للشابهة والآل قد يطلق على ذات الشخص كما تقدم لك تقريره فى خبر كان صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم الخ فراجعه فالمراد داود نفسه عليه السلام . وقد كان فيما يروى يقرأ قراءة يطرب منها المحموم . وإذا أراد أن يبكى نفسه بكى وأبكى . ولاريب أن لحسن الصوت بالقراءة تأثيرا فى رقة القلب وإجراء الدمع كما لايخفى على من ألقى اليه السمع وهو شهيد . الحديث رواه مسلم والترمذى (٢) سببه أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول الله . بحذف واو القسم مع بقاء الجر ـ الذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ماسألته إلا ليشبعنى فمر ولم يفعل ـ أى الاشباع لعدم علمه رضى الله عنه بحاله ـ ثم مر عمر فسألته عن آية من كتاب الله ماسألته إلا ليشبعنى فمر ولم يفعل ـ فيه ماتقدم ـ ثم مر أبو القاسم صلى الله تعـالى عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف مافى نفسى ومافى وجهى ثم قال الحديث (٣) تقدم لك معنى التلبية فى خبر إن الله يقول لأهل الجنة الخ فألفت نظرك اليه (٤) فى رواية فاستأذنت
(٥) كذا الرواية وهى إما تكرار أو التفات . وفى أخرى فدخلت وهى أليق بالمقام

اللَّبَنُ قَالُوا أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ (١) قَالَ يَا أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقْ (٢) إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي قَالَ وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ (٣) لَايَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ (٤) إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا (٥) وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ (٦) وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ (٧) فَقُلْتُ وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ (٨) كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا . فَإِذَا جَاؤُا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ (٩) وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ (١٠) وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ

---

(١) كناية عن اسم علم وقد ورد استعماله فى الكتاب (لم أتخذ فلانا خليلا)

(٢) عدى الفعل بالى لتضمنه معنى إنطلق وبه ورد . والصفة موضع مظلل بمسجد المدينة مأوى فقراء المهاجرين (٣) قال ذلك شارحا لحال أهل الصفة وللسبب فى استدعائهم . ولرعاية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهم وعنايته بهم وقد كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة . ويشركهم فيما يأتيه من الهدية . وفيه إشعار بأن ذلك الشارح للحال . من أولئك الرجال (٤) أى ولايلوون على أحد . وهذا تعميم بعد تخصيص شامل لذوى القربى وغيرهم (٥) أى لتحريم الصدقة عليه عليه الصلاة والسلام لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه وقد صان جل شأنه المقام الشريف عن ذلك وأبدل بها الغنيمة التى تؤخذ على سبيل القهر والغلبة المشعرة بعكس ذلك الحكم

(٦) المراد بهذا الارسال إرسال الاستحضار (٧) هذا قول نفسى

(٨) الواو عاطفة على محذوف أى هذا قليل وما هذا اللبن فى أهل الصفة حتى يكفيهم مع كثرة عددهم واحتياجهم إلى وفور ما به قوام أمرهم وغذاء أجسامهم

(٩) كأنه عرف ذلك بالعادة والعادة من وسائل العلم بالشؤون المتوقعة . وقد كان ما توقعه كاستعلمه (١٠) فى رواية وقد كنت أرجو أن أصيب منه ما يغنينى أى ما أسد

الله صلى الله عليه وسلم بد (١) فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت (٢) قال يا أبا هر قلت لبيك يارسول الله قال خذ فأعطهم فأخذت فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى (٣) ثم يرد على القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى. ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى (٤) ثم يرد على القدح حتى انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم (٥) فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلى فتبسم (٦) فقال يا أبا هر قلت لبيك يارسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما أجد له مسلكا (٧) قال فأرنى فأعطيته

به سغبى وأدفع به نصبى فى ذلك اليوم (١) أى لم يكن من الانقياد إلى أمره انفكاك لما فى طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم من طاعة الله جل شأنه يشير إلى قوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقد آثر ذلك الخاضع طاعة الآمر على حظ نفسه مع ما به من الخصاصة كما هو الشأن فى النفوس العالية (٢) أى وجلس كل منهم فى المجلس اللائق به (٣) لا يخفى ما فى ذلك من علو الخلق حيث أمر أبا هر بالأخذ والاعطاء ولم يأمر القوم بتناول الاناء لما فى ذلك من نوع امتهان الضيف وهذا مما يتنحى عنه خلق النبوة (٤) أى فأعطيه الرجل فيشرب الخ كما فى متلوه (٥) قيل إن عدتهم كانت تقرب من المائة (٦) كأنه كان صلى الله عليه وسلم تفرس فيه ما كان وقع فى توهمه فلذلك تبسم اليه إشارة إلى أنه لم يفته شيئا مما كان يتوهم فواته

(٧) فيه جواز الشبع خلافا لمن قال بتحريمه . ولا تنافى بين هذا . وحديث ما ملأ

الْقَدَحَ لَحَمِدَ اللهَ(١) وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الرقاق : باب كيف كان عيش النبى وأصحابه الخ﴾

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَٰلِكَ أَوْ ذَرْ(٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب النكاح : باب ما يكره من التبتل والخصاء﴾

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ (٤) قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ

ابن آدم وعاء شرا من بطنه أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح لا مكان الجمع بينهما وحمل ما ورد من الأحاديث الزاجرة على من يتخذ الشبع عادة . وحمل الجواز على من وقع له نادرا لا سيا بعد مخمصة واستبعاد حصول شىء بعده عن قريب

(١) أى على ظهور هذه المعجزة الباهرة (٢) لا يخفى مافى ذلك من التواضع والايثار وكرم النفس وعظم الخلق الذى جعله الله عليه عليه الصلاة والسلام المشار إليه فى قوله (وإنك لعلى خلق عظيم) . والله تعالى ولى التوفيق (٣) سببه أن الراوى قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم إنى رجل شاب . وأخاف على نفسى العنت ولا أجدما أتزوج به النساء فائذن لى أختصى فسكت عنه ثم أعاد عليه القول مرارا فقال الحديث . يريد بالجفاف فراغ الكتابة لاستلزامه جفاف القلم عن مداده . أى نفذ القضاء بما كتب فى اللوح فلا يبدل القول لديه ولا معقب لحكمه ولا راد لما قضاه . وهذا خطاب بما هو معهود وإلا فكتابته ولوحه وقلمه من غيب علمه يلزمنا الايمان به ونكل علم صفته إلى العليم الخبير . والله تعالى ولى التوفيق

(٤) يشير إلى أسيره الذى اعتدى على صدقة الفطر الموكل هو عليها . ذلك أنه قال وكلنى صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام ــ أى يأخذ بكفيه منه ــ فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إنى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة فخليت سبيله فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث . وعلم ذلك من طريق الوحى كما هو فى خبر

أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فإني محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ماهن قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله. فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة فقلت يارسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ماهي قلت قال لى إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا إله إلا هو الحي القيوم. وقال لى لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فيه التفات إذ السياق يقضي بضمير المتكلم . ويحتمل أن هذا مدرج

أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ (١) تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الوكالة : باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ الخ﴾

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ (٢) (قَالَ) فَقُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ (٣) فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ (٤) فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ عُدْ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ (٥) قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي (٦) وَقُلْتُ تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

من كلام بعض رواته وعلى كل فهو مسوق الاعتذار عن تخلية سبيله بعد الثالثة حرصا على الخير (١) هذا من التتميم البليغ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أتى بما يوهم مدحه من إثبات الصدق له استدرك عليه بصيغة تفيد المبالغة فى الذم سلبا لذلك أى فليس الصدق من دأبه ولا هو خصلة من خصاله بل هو كذاب أشر والله سبحانه أعلم (٢) سببه كما قال أصابنى جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها على — الفتح هنا بمعنى التلقين أى لقننى إياها وفهمنيها — فمشيت غير بعيد فخررت لوجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على رأسى فقال الحديث (٣) تقدم لك القول عليه فى خبر إن الله يقول لأهل الجنة الخ فانظره

(٤) العس قدح ضخم (٥) أى صار كالسهم فى الاستواء والاعتدال

(٦) أى لأنه رضى الله عنه لم يعلم بحاله حين استقرأه ولم يشعر بمراده

أَنْ يَكُونَ لِى مِثْلُ حُمُرِ النَّعَمِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الأطعمة﴾

يَاابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ (٢) إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِى قَوْمِهِمْ (٣)

﴿رواه سلمة : كتاب الجهاد: باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته﴾

يَاأُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَاإِلٰهَ إِلَّااللّٰهُ (٤) قَالَ قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا (٥) فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ

﴿رواه أسامة بن زيد : كتاب المغازى : باب بعث النبى أسامة إلى الحرقات﴾

---

(١) يريد بالنعم الابل . وعبر بحمرها لكونها أشرف وأنفس أموال العرب . والله سبحانه ولى التوفيق (٢) الاسجاح حسن العفو . وقد أرشده إليه حين أراد الانتقام ممن أخذ إبله صلى الله تعالى عليه وسلم . وذلك أن قوما من غطفان . وفزارة — قبيلتان من العرب — أخذوا لقاح النبى عليه الصلاة والسلام فاقتفى الراوى أثرهم حتى لقيهم فطفق يرميهم حتى استخلصها منهم فأقبل بها يسوقها فلقيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله إن القوم عطاش وإنى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم أى حظهم من الشراب فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم فقال الخبر أى قدرت عليهم (فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين) (٣) يريد أن الآخذين اللقاح لحقوا بقومهم وهم يضيفونهم ويؤازرونهم على الغير فلا فائدة فى البعث على الأثر . الحديث رواه مسلم والنسائى (٤) سببه أنه قال بعثنا صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الحرقة — بطن من قبيلة جهينة — فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لاإله إلا الله فكف الأنصارى عنه فطعنته برمحى حتى قتلته فلما بلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخبر (٥) أى مستجيرا بها من القتل وليس بقاصد للايمان . ولعله تأول قوله تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) ولذا عذره فلم يحكم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يوجبه القتل

يَاأُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ (١) وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

﴿رواه أنس : كتاب الجهاد : باب من أتاه سهم غرب﴾

يَاأَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ (٢)

﴿رواه أنس : كتاب الأدب : باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا﴾

يَاأَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُوْرًا فَحَيَّهَلًا بِكُمْ (٣)

﴿رواه جابر : كتاب الجهاد : باب من تكلم بالفارسية الخ﴾

الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى (١) أى درجات فيها بعضها أرفع من بعض . والضمير مبهم يفسره مابعده كقوله جل شأنه (فقضاهن سبع سموات) قال لها ذلك حين أتت إليه عليه الصلاة والسلام فقالت يانبي الله ألاتحدثنى عن حارثة فان كان فى الجنة صبرت وإن كان غير ذلك أجتهدت عليه فى البكاء . وكان ابنها أصيب يوم بدر بسهم غرب — هو ماجاء على غير قصد من راميه — فقتل فشكت فى أمره وكأنها فهمت أن الشهيد من يقتل قصدا ولذا بنت السؤال عليه فأجابها من لاينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم بما أرجعها من المستبشرات . والله تعالى ولى التوفيق (٢) رويدا اسم فعل بمعنى أمهل . والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها . والمعنى لاتسرع السير بالنساء فى سفرك حال سوقك للابل لئلا يفضى ذلك إلى السقوط وهن لضعف بنيتهن ورقتهن كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر . وهذا من بدائع الاستعارات فقد أفاد المجاز فى الحض على الرفق بالنساء فى السير مالم تفده الحقيقة . والله تعالى ولى الارشاد والسداد . الحديث متفق عليه (٣) الخندق حفير يجعل حول أسوار المدن . والمراد به هنا ماحفر حول المدينة النبوية . وبأهله الذين كانوا يعملون فيه . والسور بالفارسية طعام الضيافة وحيهلا كلمة استدعاء فيها حث أى أقبلوا بأنفسكم حثيثا إلى ضيافة جابر صنع ذلك الطعام جابر ودعا إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونفرا معه كما فى خبر لقلته فشمل القوم عليه الصلاة والسلام بدعوته وهم ألف والكل أكل منه وهو كما

يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ وَإِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ (١)

﴿رواه أبو موسى : كتاب الجهاد : باب مايكره من رفع الصوت الخ﴾

يَابِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ (٢)

﴿روته أم سلمة : أبواب العمل فى الصلاة : باب إذا كلم وهو يصلى الخ﴾

يَابَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا (٣) فَقَالُوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ

هو . وليس بالخفى أن ذلك من خوارق العادات . وباهر المعجزات . والله تعالى واسع الامداد . كثير الارفاد . الحديث متفق عليه (١) أربعوا على أنفسكم أى ارفقوا عليها بترك الجهر بالتكبير والتهليل . صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما غزا خيبر وأشرف الناس على وادفرفعوا أصواتهم بالذكر فأمرهم بالرفق فى أمرهم وأشار بذلك إلى قوله تعالى (أدعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لايحب المعتدين) وأشار بالمعية إلى قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) وفى الاسمين الجليلين لف ونشر مرتب الأول للأول المنفى والثانى للثانى . أى فانكم لاتدعون أصم فهو يسمع السر وأخفى ولا غائبا فهو أقرب إلينا من حبل الوريد . الحديث متفق عليه

(٢) بنت أبى أمية هى راوية الخبر كانت سألته صلى الله تعالى عليه وسلم عن حكم الركعتين بعد العصر وذلك لما رأته يصليهما وقد سمعته ينهى عنهما فأرادت البحث عن الجمع بين المتعارضين فبين لها الوجه فى ذلك . وقد استدل به من يرى قضاء الفوائت فى أوقات الكراهة ومن لايرى يقول بالخصوصية . الحديث رواه مسلم وأبوداود

(٣) أى أبشروا بحسن المآل . وذلك حيث عرفهم أصول العقائد وأرشدهم إلى مابه سعادة المعاش والمعاد . ولما لم يكن جل أمرهم إلا الاهتمام بشأن الاستنداء والاستعطاء قالوا ذلك وتغير وجهه الوجيه صلى الله عليه وسلم أسفا عليهم حيث آثروا الدنيا على الآخرة

فَقَالَ يَاأَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَبِلْنَا فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ (٢) فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَاعِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ

﴿ رواه عمران بن حصين : كتاب بدء الخلق : باب ماجاء فى قوله وهو الذى يبدأ الخلق الآية ﴾

يَاجِبْرِيلُ مَايَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا (قَالَ) فَنَزَلَتْ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَابَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا الْآيَةَ (٣)

﴿ رواه ابن عباس : كتاب التوحيد : باب ولقد سبقت كلمتنا الآية ﴾

---

(٢) حدث عن ذلك إجابة للسائل عنه كما فى خبر . وبدء المخلوقات العرش والماء كما يرشد إليه الكتاب والحديث أى قوله تعالى (هو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان الله ولم يكن شىء غيره وكان عرشه على الماء . وقد تقدم لك فى موضعه . وليس فى الدليلين مايفيد أولية أحدهما فى الوجود وفى بعض الآثار مايدل على أن الثانى هو الأول والله تعالى ببدء الأكوان عليم . الحديث أخرجه الترمذى والنسائى (٣) هذا حكاية قول جبريل عليه السلام . والتنزل النزول على مهل . وقد يطلق على مطلق النزول . المعنى ومانتنزل وقتاً غب وقت إلا بأمره جل شأنه على ماتقتضيه حكمته وتحكم به مشيئته له مستقبل الزمان وغابره (ومابين ذلك وما كان ربك نسياً) أى تاركا أنبياءه عليهم الصلاة والسلام . ويدخل صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك دخولا أولياً أى ما كان عدم النزول إلا لعدم الأمر به ولم يكن عن ترك الله تعالى لك وتوديعه إياك ـ و (ماودعك ربك وماقلى) ـ كما زعمت الكفرة ذلك حين فتر الوحى وإنما ذلك لحكمة بالغة علمها الحكيم العليم ـ الحديث أخرجه الترمذى والنسائى

يَاحَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ (١) . اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ (٢)

﴿رواه حسان بن ثابت : كتاب الصلاة : باب الشعر فى المسجد﴾

يَاعَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَاأُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ (٣) ﴿روته عائشة : كتاب الحج : باب فضل مكة إلخ﴾

يَاعَائِشَةُ مَاكَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ (٤)

﴿روته عائشة : كتاب النكاح : باب النسوة اللاتى زففن المرأة إلى زوجها﴾

---

(١) المراد بالاجابة الرد على الكفرة الذين هجوه ﷺ وأصحابه عليهم الرضوان لامن إجابة السؤال . وعبر بالرسول تربية للمهابة وتقوية لداعى المأمور (٢) أى قوة بجبريل عليه السلام وإطلاق ذلك عليه شائع كتاباً وسنة والآيات فى ذلك كثيرة لاتنبو على المتتبع والقدس الطهارة والاضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة مبالغة فى الاختصاص الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (٣) سببه أن الراوية سألته ﷺ عن الحجر أهو من البيت قال نعم . قالت فما بالهم لم يدخلوه فى البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة . قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا . ياعائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية الخ أى وأخاف إنكار قلوبهم إدخال الحجر فى البيت ورده على قواعد إبراهيم عليه السلام وارتدادهم على أدبارهم لأمرت الخ فرأى صلى الله تعالى عليه وسلم الحكمة فى ارتكاب أيسر الضررين درأ لأكبرهما لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين بتغييره لأنهم كانوا يرون تحويل شكله أمراً إمراً . وشيئا نكراً . الحديث متفق عليه

(٤) اللهو الدف . وسمى به لأنه ألهوة من آلات الملاهى . قال ذلك صلى الله عليه وسلم إلى الراوية حين زفت امرأة كانت يتيمة فى حجرها إلى رجل من الأنصار . والترخيص فيه لاشهار النكاح . وتمييزه من السفاح . فى منتقى الأخبار مرفوعا «فصل

يَاعَائِشَةُ هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَالَا أَرَى (١)

﴿روته عائشة : كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة﴾

يَاعَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا (٢) (قَالَ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَتَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

﴿رواه ابن عباس : كتاب الطلاق : باب شفاعة النبى فى زوج بريرة﴾

يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا (٣) وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ

مابين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح» رواه الخمسة إلا أبا داود

(١) فيه أن الرؤية حالة يخلقها الله تعالى فى الرائى ولا يلزم من حصول المرئى واجتماع سائر الشروط الرؤية كما لا يلزم من عدمها العدم . وإنما لم يواجهها جبريل عليه السلام بالسلام احتراما لمقام صاحب النبوة صلى الله تعالى عليه وسلم . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٢) مغيث وبريرة زوجان رقيقان فرقت بينهما عوامل الزوجية ثم عاوده الحب حتى أفضى به إلى أن يطوف خلفها فى سكك المدينة يبكى ودموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره ولكنها اختارت عدم الاختيار . وهذا ينفى تلازم الحب بين الفريقين أى لا يلزم أن يكون المحب حبيبا باطراد لأنه مع غلوه فى الحب كانت على غلو فى الجفاء فالتخالف دليل التخالف . والله جل شأنه ولى التوفيق (٣) أى أن الامارة شأنها شديد لا يخرج من عهدتها إلا أفراد من الرجال فلا تسألها عن تشوف نفس فانها إن وسدت إليك عن سؤل تركت معها فلا تمد بالعناية فتفقد منك الكفاءة . ومن

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (١)

﴿رواه عبد الرحمن بن سمرة : كتاب الأيمان والنذور﴾

يَاعَبْدَ اللّٰهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ (قَالَ) فَقُلْتُ بَلَى يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا(٢) وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ(٣) أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللّٰهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللّٰهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ (٤)

﴿رواه عبد الله بن عمرو : كتاب الصوم : باب حق الجسم فى الصوم﴾

كان هذا شأنه تخبط فى أمره وسلب منه ما أسند إليه فتتبدل حلاوة الامارة بمرارة العزل فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة (١) ظاهره تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه وفيه خلاف يرجع إليه . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى (٢) حق الجسد أن ترعاه وترفق به ولا توهنه بكثرة التطوع حتى تقعد عن القيام بما وجب عليك . وقد ذم الله تعالى أقواما أكثروا من العبادة ثم ملوا فتركوا العمل بقوله (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) الآية (٣) الزور الزائر وهو فى الأصل مصدر وضع موضع الاسم (٤) يريد أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أحب الصيام إلى الله تعالى وأفضله كما فى الخبر . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

يَا عَبْدَ اللّٰهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ (١)

﴿رواه عبد الله بن عمرو : كتاب أبواب التهجد : باب مايكره من ترك قيام الليل﴾

يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللّٰهِ (٢) قَالَ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللّٰهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ الْآيَةَ (٣)

﴿رواه المسيب بن حزن : كتاب الجنائز : باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله﴾

يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ (٤) قَالَ مَا كُنْتُ أُوثِرُ بِفَضْلِي مِنْكَ

---

(١) أى لأن فى الترك إشعار بالاعراض عن العبادة التى دخل فيها تقربا إلى الله جل شأنه . والمعرض عما فرضه على نفسه وإن لم يكتب عليه فى صورة ناقض والنقص من المثالب التى تنحط بالمرء عن درجة الكمال . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه (٢) قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم لأبى طالب حين حضرته الوفاة أى مقدماتها قبل رؤية اليأس الذى لا ينفع عنده إيمان نفس لم تكن آمنت من قبل (٣) الآية من المدنيات ولا يرد على كونها كذلك موت أبى طالب قبل الهجرة لأن الفاء للسببية لا للتعقيب . المعنى ما صح فى حكمه تعالى وحكمته للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم الحديث متفق عليه (٤) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بقدح فيه شراب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فشرب ثم قال له

أَحَدًا يَارَسُولَ اللّٰه (١) قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

﴿رواه سهل بن سعد . كتاب المساقاة : باب فى الشرب الخ﴾

يَاغُلَامُ سَمِّ اللّٰه وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ (٢)

﴿رواه عمر بن أبى سلمة : كتاب الأطعمة : باب التسمية على الطعام والأكل باليمين﴾

يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللّٰه وَسَعْدَيْكَ . قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللّٰه وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا . قَالَ مَامِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّا اللّٰه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰه صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ (٣) قَالَ يَارَسُولَ اللّٰه أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ

ذلك . واستأذنه لما له من حق التقديم لمعنى فى الجهة وامتيازها عن اليسار ولذا شرف الله تعالى أصحاب الجنة فنسبهم إلى اليمين . وأيضا فى الاستئذان تطييب لقلوب الأشياخ وإن كانوا على رسوخ تام فى الرضا بجميع ما يقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم من الأقوال والأفعال (١) أى لما فى الايثار بهذا الفاضل من تفويت مصلحة دينية . وفضيلة أخروية . كما لا يخفى على نافذ البصيرة . وطاهر السريرة . الحديث متفق عليه (٢) الغلام هو راوى الخبر ربيبه عليه الصلاة والسلام . قال كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى الحديث أى لأن فى التسمية إبعادا للشيطان . وفى الأكل باليمين بعد عن التشبه به . ولأنها مشتقة من اليمن وفى ذلك مناسبة للموضوع . وأيضا من الآداب الملائمة لمكارم الأخلاق . والطريقة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بأشرف الأعمال . وأمره بالأكل مما يليه لما فى مد اليد إلى غير موضعها من مباينة الفضيلة والاشعار بالنهم المدلى بصاحبه إلى حضيض الخصال . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه (٣) هذا متروك الظاهر لتضافر الأدلة على دخول طائفة من العصاة النار . فالمراد من التحريم تحريم الخلود

النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا (١) قَالَ وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا (٢)

﴿رواه أنس : كتاب العلم : باب من خص بالعلم قوما دون قوم﴾

يَامُعَاذُ هَلْ تَدْرِى مَاحَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ (قَالَ) قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا (٣)

﴿رواه معاذ : كتاب الجهاد : باب اسم الفرس والحمار﴾

يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ (٤) فَقُلْنَ وَبِمَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَانُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ (٥) قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ

---

(١) أى يعتمدوا على مايتبادر من ظاهره ويقطعوا ماأمر الله به أن يوصل من العمل (٢) أى تفاديا من الوقوع فى الاثم الحاصل من كتمان العلم . ودل صنيعه على أنه فهم أن النهى للتنزيه وإلا لما وسعه الاخبار . الحديث متفق عليه

(٣) فيه تشريف لأمة الاجابة حيث جعلوا مستحقين على الله تعالى أن لايعذبهم فضلا منه جل شأنه فان جانب العبودية مجرد عن الاستحقاق فهو كما فى قوله تبارك وتعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل . الحديث متفق عليه (٤) تقدم لك القول عليه فى خبر أيها الناس تصدقوا الخ فارجع إليه لتنظر ماعليه (٥) يشير إلى قوله تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا (١) أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب الحيض : باب ترك الحائض الصوم﴾

يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَاأُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً (٢) يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَاأُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً . يَاعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَاأُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً وَيَاصَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَاأُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً وَيَافَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَاشِئْتِ مِنْ مَالِي لَاأُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً (٣)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التفسير : باب وأنذر عشيرتك الأقربين﴾

ممن ترضون من الشهداء) وقد بين سبحانه حكمة مشروعية الحكم واشتراط العدد بقوله (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) أى فالاستظهار بالأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص العقل (١) فى إفراد صيغة الخطاب إشارة إلى ماعهد فى مثله من الاكتفاء بالمفرد عن الجمع . قال سبحانه خطابا لمن فسق عن أمر ربه (فما جزاء من يفعل ذلك منكم) الآية . الحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه (٢) أى افتدوا أنفسكم من أليم العذاب بطاعة الله تعالى فانها ثمن النجاة واعلموا أنى لاأدفع عنكم من أمر الله سبحانه شيئا . صدر ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم حين نزل قوله جل شأنه (وأنذر عشيرتك الأقربين) والحكمة فى إنذارهم أنه إذا قامت الحجة عليهم تعدت إلى غيرهم ولم يكن لأحد فيه إلى الطعن سبيل وكان قوله أنفع وكلامه أنجح وأنجع . وإلا كانوا علة للابعدين فى الامتناع (٣) أمعن النظر فى هذا الانذار . وأجل فكرك فى ذلك الايقاظ وتأمل فى إقناط بضعته من أن ينفعها أو يدفع عنها شيئا وهو الرسول وهى هى صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى عنها فما بالك بمن قعد عن العمل وقام إلى موجب العقوبة وقاوم الأوامر والنواهى واتكل على النسب وهو عن تلك

يَانِسَاءَ الْمُسْلِمَاتُ لَاتَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الهبة﴾

يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلُ بِبَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ (٢) فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا (٣) فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ (٤) فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً الْيَوْمَ (٥) فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب الحج : باب لايدخل الدجال المدينة﴾

الدرجة العالية بالمكان القاصى . غافل عما يلاقيه يوم يؤخذ بالنواصى . (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله) والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل . الحديث متفق عليه (١) المسلمات بالرفع صفة المنادى على اللفظ . والفرسن للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة . يشير إلى المبالغة فى عدم الامتناع من إهداء الشىء اليسير أو عدم احتقاره من جانب المهدى إليها لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة باهدائه ويرشد إلى التهادى لأنه من عوامل الود كما فى الخبر تهادوا تحابوا إسناده جيد والله سبحانه أعلم . الحديث متفق عليه

(٢) نقاب المدينة مداخلها . والرجل قيل هو الخضر وهذا لايتم إلا على القول ببقائه كما عليه أهل الكشف وفيه معترك عظيم (٣) قوله ذلك لمن معه من أوليائه وأيضا هم المجيبون (٤) الاحياء آية من عظائم الآيات . وخوارق العادات . وما ظهرت على يد أفاك يدعى الربوبية إلا فتنة يمتاز بها الخبيث من الطيب

(٥) قويت عقيدة الرجل إذ ذاك فى افترائه وأنه مبطل فى دعواه . لاخبار من

يَأْتِى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده﴾

يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِى الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب البيوع : باب من لم يبال بما كسب من المال﴾

يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ (٣) ثُمَّ يَأْتِى زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِى زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب﴾

لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم بأن ذلك من علاماته . وعند ذلك يريد أن يقتله فلا يستطيع إليه سبيلا . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(١) يشير إلى قوله تعالى (وإما ينزغنـك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) الآية وإنما أمره بالاستعاذة منه وعدم الاسترسال فى أمره ولم يأمره بالاحتجاج لأن العلم باستغناء الله تعالى عن الموجد أمر ليس بنظرى بل هو ضرورى لا يقبل المناظرة فلا علاج له إلا الاعراض عنـه والاعتصام بالحفيظ العليم . الحـديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (٢) فيه ذم ترك التحرى فى وجوه المكاسب . وتحذير من فتنة المـال . المفضية إلى سوء المـآل . وهذا من دلائل النبوة لاخباره صلى الله تعالى عليه وسلم بأمر لم يكن فى عصره وقد كان . والله تعالى ولى التوفيق إلى أقوم طريق

(٣) الغزو قصد العدو لقتاله . والفئام الجماعة من الناس لا واحـد له من لفظه . إنمـا كانوا يستفتحون ويستنصرون بالصحابة ثم بتابعيهم فمن بعدهم عليهم الرضوان

يَأْتِى فِى آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ (١) يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ (٢) لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ (٣) فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿رواه على : كتاب المناقب : باب علامات النبوة فى الاسلام﴾

يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ السَّمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَالَ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التفسير: باب قوله تعالى أولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية﴾

لما أودع فيهم من الخير المشار إليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خيركم قرنى الخ ولذا كان الفضل والظفر للطبقة الرابعة دون سلفهم فكيف بالطبقات الاخرى . الحديث متفق عليه (١) أى ضعفاء العقول (٢) المروق سرعة النفوذ من الشيء . والرمية الصيد المرمى . أى يخرجون من الدين على غير حظ منه ولم يتعلقوا منه بشيء . فمثلهم كمثل رجل قوى الساعد رمى رمية فتوخى السهم حين وقع فنظر إليه فلم ير به شيئا من الدم أو غيره لسرعة نفوذه من المرمى فكذلك هؤلاء لم ينالوا حظا من الاسلام (٣) الحناجر جمع حنجرة كقسورة وهى الحلقوم . يريد أنهم مسلمون بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم وهم كافرون . الحديث متفق عليه

(٤) أى لأولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم . أى لا نجعل لهم مقدارا ولا نضع لوزن أعمالهم ميزانا . لأنه إنما يوضع للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا . وأما أولئك فقد بطلت أعمالهم وصارت أدراج الرياح فهى كما قال تعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) هذا والكلام يشير إلى وزن الأعمال وأن هناك ميزانا جسمانيا كما تضافرت عليه ظواهر الأدلة كتابا وسنة .

يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ (١) فَيُنَادِي مُنَادٍ يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هٰذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ثُمَّ يُنَادِي يَاأَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَاأَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ (٣) وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهٰؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا (٤) وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب التفسير : باب قوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة﴾

يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ (٥) يُرِيدُ عَوَافِيَ

والأعمال وإن كانت تظهر فى هذه النشأة بصور عرضية ولكنها تظهر فى النشأة الأخرى بصور جوهرية مناسبة لها فى الحسن والقبح وروى هذا عن الحبر وصححه غير واحد . وأنكر المعتزلة حقيقة الوزن متأولين ذلك بأنه عبارة عن القضاء السوى والحكم العادل وستظهر حقيقة الحال بالعيان : يوم يقوم الحساب ويرتفع الارتياب . الحديث متفق عليه

(١) تقدم لك القول فى خبر إذا صار أهل الجنة إلى الجنة الخ فانظره . والأملح مايخالط بياضه سواد (٣) أى يرفعون رؤسهم لينظروا اليه (٣) أى خوف الذين ظلموا أنفسهم يوم يحزنون على مافرطوا فى جنب الله جل شأنه إذ فصل الأمر بين أهل الجنة والنار وذهب كل إلى ماصار اليه (٤) تفسير لاسم الاشارة المفسر للضمير لأن الغفلة تباين أهوال تلك الدار الآخرة الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى (٥) الغشيان الاتيان . والعواف جمع عافية وهى طالبة الأقوات . يريد أن الناس فى آخر الزمان يزايلون المدينة النبوية على خير أحوالها من العمران ولا يأتيها

السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الحج : باب من رغب عن المدينة﴾

يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ (٢) وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ (٣) ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ (٤)

﴿رواه أبو هريرة كتاب مواقيت الصلاة : باب فضل صلاة العصر﴾

إلا المسترزق من السباع والطير (١) الحشر الجمع . ومزينة قبيلة من مضر . والنعيق الصياح مع الزجر . والثنية ما كانت فى الجبل كالعقبة فيه . يعنى أنه إذا اقتربت الساعة يمم هذان الراعيان المدينة بغنمهما فليفيانها ذات وحوش لخلوها من الثاويين بها حتى إذا بلغ بهما السعى إلى موضع وداع المسافر سقطا ميتين ثم ينشران فيحشران آخر من يحشر . الحديث متفق عليه (٢) التعاقب مايكون بين فريقين بأن يأتى أحدهما عقب الآخر . والواو علامة الفاعل المجموع على لغة بنى الحرث . أو فى التركيب إضمار أى الملائكة يتعاقبون فيكم على خلاف فى ذلك بين أئمة العربية . وهؤلاء الملائكة هم حفظة الأنفس كما عليه الجمهور واليهم الاشارة بقوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) أى للانسان ملائكة تعتقب فى كلاءته وحفظه محيطة بجميع أقطاره يحفظونه بأمره جل شأنه . وفى قول هم حفظة الأعمال . يشير إلى ذلك قوله سبحانه (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين) وقيل المراد مايتناول الصنفين فيكون التعاقب على حفظ النوعين . وهو أشمل القولين وجوهر اللفظ لايجافيه ولاينافيه والله تعالى بأحوال الغيب عليم (٣) لايقال التعاقب يغاير الاجتماع لأن ذلك فى الضدين . وتخصيص الاجتماع فى الورود والصدور بأوقات الطاعات إكراما من الله تعالى لعباده لتكون شهادتهم لهم بأجمل شهادة وأحسن حال (٤) الاقتصار

يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِى النَّـارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِى النَّـارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ(١) فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَافُلَانُ مَاشَأْنُكَ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَـانَا عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيـهِ وَأَنْهَـاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ (٢)

﴿رواه أسامة : كتاب بدء الخلق : باب صفة النار وأنها مخلوقة﴾

يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ (٣) رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ (٤) وَاثْنَانِ عَلَى بَعِـيرٍ

على الذين باتوا دون الذين ظلوا للاكتفاء بأحد المثلين عن الآخر . والحكمة فى السؤال مع العلم بما يتقلبون فيه من الأحوال استدعاء شهادتهم لهم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة فى خلق النوع البشرى فى مقابلة من قال من الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) الآية . أى وقد وجد فيها من يعبدنى ويقدسنى مثلكم بنص شهادتكم (إنى أعلم مالا تعلمون) . ووقع السؤال عن آخر الأعمال دون أولها لأنها بخواتيمها . وقد طابق الملائكة السؤال ولم يراعوا الترتيب الوجودى وبدؤا بالترك قبل الاتيان . الحديث أخرجه مسلم والنسائى

(١) الاندلاق خروج الشىء من مكانه . والأقتاب الأمعاء أى فتنصب أمعاؤه من جوفه فيدور بها كدوران الحمار بالرحى (٢) أى يفوه بقول لاوجود له فى قلبه . ولا أثر له على قالبه وجوارحه . وينهى القترف ويريد المخالفة إلى ماينهى عنه فلم يساهم الفريقين فيما يتوخاه منهما وإنما قاسم فى الذم الذين (يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم والله أعلم بما يكتمون) الحديث متفق عليه

(٣) ذلك الحشر قبيل الساعة إلى الشام كما فى الخبر . ورد تخصيص ذلك بمن هو فى شرقيه . ويكون لمن هو موجود إذذاك . وهذا ثانى الحشرين الواقعين فى الدنيا إلى أرض الشام . وأولها ما أشير إليه فى قوله تعالى (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) الآيات . والتنبيه بالأولية إشارة إلى ذلك المقابل . وذلك بخلاف حشر الآخرة . والطرائق الفرق (٤) هذه الفرقة الأولى

وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ (١) وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِى مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الرقاق : باب كيف كان الحشر﴾

يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ (٣) قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ (٤)

﴿رواه سهل : كتاب الرقاق : باب كيف يقبض الله الأرض يوم القيامة﴾

التى اغتنمت الفرصة وصارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره (١) هذه هى الفرقة الثانية التى تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم فاشتركوا فى ركوبهم فركب الاثنان والأكثر على بعير

(٢) هذه الفرقة الثالثة العاجزة عن تحصيل ما يركبونه فتسوقهم نار إلى ذلك المحشر . وهذه النار هى المشار إليها فى الخبر المتقدم فى موضعه . أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب فارجع إليه . وهذا الحديث متفق عليه

(٣) يشير إلى تبديل الأرض كما فى قوله جلت قدرته (يوم تبدل الأرض غير الأرض) والتبديل قد يكون فى الذات كما فى قوله تعالى (بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) أو الصفات كما فى قوله سبحانه (أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) وآية التبديل ليست بنص فى الوجهين . والحديث يؤيد الأول . ولا تنافى بين هذا والخبر المتقدم فى حرف التاء تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة الخ . لأن المراد بها أرض الدنيا لا أرض المحشر . بقى السؤال عن موقف الخليقة وقتئذ . ويجاب عنه بما أخرجه مسلم عن عائشة أنها سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه الآية . يوم تبدل الأرض غير الأرض أين يكون الناس حينئذ قال على الصراط . والعفراء ما ليس بياضها بناصع (٤) المعلم ما جعل علامة للطرق والحدود . والمراد الأثر . الحديث

يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الحج : باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الآية﴾

يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ (٢) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئاً وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئاً وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئاً وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ (٣)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب فضائل القرآن : باب من راءى فى قراءة القرآن﴾

يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ (٤) ﴿رواه أنس . كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار﴾

متفق عليه (١) مفرد ذاك المثنى سويقة مصغر ساق . وصغر لأن فى سيقان الحبشة دقة . أى إذا اقتربت الساعة يهدم ضعيف من طائفة الحبشة الكعبة البيت الحرام الذى جعله الله تعالى قياما للناس يلوذ به الخائف . ويطوف به الطائف . ويستوى فى الأمن فيه الضعيف والغطريف . والوضيع والرفيع . ويتوجه إليه الحجاج والعمار ويؤمونه من أقاصى الآفاق والأقطار . فهو كما قال تعالى (تهوى إليه أفئدة الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . الحديث أخرجه مسلم والنسائى (٢) أى يظهر فيكم قوم يشغلون آونتهم بالعبادة تستقلون ما وفقتم إليه من العمل فى جانب أعمالهم . ويتلون كتاب الله تعالى لا يتدبرونه ولا تفقهه قلوبهم فهم عن استثماره معرضون (٣) النصل حديد السهم . والقدح بالكسر السهم قبل أن يراش بريشه . والتمارى الشك . وفوق السهم موضع الوتر منه . والمعنى تقدم لك غير بعيد فى حديث يأتى فى آخر الزمان قوم الخ وما بالعهد من قدم . والحديث رواه النسائى وابن ماجه (٤) سفع النار سواد أشرب لونا آخر . أى مسهم

يَخْرُجُ مِنَ النَّـارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِى قَلْبِـهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ (١)

﴿رواه أنس كتاب الايمـان : باب زيادة الايمـان ونقصه﴾

يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَـةٌ سَحَّاءَ اللَّيْـلَ وَالنَّهَارَ (٢) أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْـذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِى يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُـهُ عَلَى الْمَاءِ (٣) وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التفسير . باب قوله تعالى وكان عرشه على المـاء﴾

يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ

سواد من لفح النار فأوجد بهم أثرا كان له التأثير فى الاسم . وذلك من موجبات العصيان وقضايا اقتراف الاثم . والله تعالى ولى التوفيق . إلى أقوم طريق

(١) أى ينجو من عذاب الخلد من أقر بالتوحيد وصـدق بالحق فالاقرار مع التصديق شرط فى الحكم عليه بالخروج لأنه شعار التوحيد وعنوانه الذى يدل عليه وعليه مدار الأحكام . والتفات المشار اليه فى التصـــديق على قدر العلم ويربو فى القلب بزيادته ــ ويزداد الذين آمنوا إيمانا ــ والترتيب فى هـذا التركيب من باب الترقى فى الحكم . وإن كان من باب التنزل فى القدر . الحديث متفق عليه

(٢) أى خزائنه مملوءة لاينقصها إحسان . دائمة الهطل بالعطاء الليل والنهار

(٣) يحتمل معنيين كونه على متنه أوغير مماس له . وانظر ما أطال به أهل التأويل . إذا كنت مشغوفا بالوقوف على غوامض التنزيل ومعرفة الدليل (٤) لفظ اليد هنا حكمه حكم سائر المتشابهات تأويلا وتفويضا . والميزان هنا كناية عن القسط بين

كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ (١) فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِى نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً (٤)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب الايمان : باب تفاضل أهل الايمان فى الأعمال﴾

يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَارَبِّ فَيَقُولُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ (٥) وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ (٣)

(رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب التفسير : باب قوله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا)

الخليقة يضع أقواما ويرفع آخرين . الحديث متفق عليه (١) الاتيان فى جانب المعانى بالوزن الذى هو خاص بالأجسام ليكون معياراً فى المعرفة لأن مايشكل فى المعقول يرد إلى المحسوس ليكون أدنى إلى الفهم وأقرب إلى التناول . والقلة هنا باعتبار الزيادة على مايكفى لا لأن الايمان ببعض مايجب الايمان به كاف لأنه علم من الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة (٢) الحبة بالكسر بزر البقول وفيها عن أهل اللغة كثير من القول . يريد أنهم يخرجون بعد مايغمسون فى نهر الحياة وأجسامهم نضرة متمايلة طرباً بما أعيد لهم من الحياة فهم ينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل منعطفا بعضها على بعض . صفراء تسر الناظرين . الحديث متفق عليه

(٥) أى يشهدون بما علموه من قوله تعالى (إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم) (٣) وسطا أى عدولا وهو فى الأصل اسم لما يستوى نسبة الجوانب إليه كالمركز للدائرة . ثم استعير للخصال المحمودة البشرية لكونها أوساطا للأخلاق الذميمة المكتنفة بها من طرفى التفريط والافراط . والمراد بشهادتهم على

يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً (١) ﴿رواه مرداس : كتاب الرقاق : باب ذهاب الصالحين﴾

يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِى (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الدعوات : باب يستجاب للعبد مالم يعجل﴾

يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا (٣) وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا (٤)

﴿رواه أنس : كتاب : العلم : باب ما كان النبى يتخولهم بالموعظة﴾

الناس شهادتهم على الأمم الغابرة (يوم يقوم الاشهاد) بأنه سبحانه قد أوضح السبل . وأرسل الرسل . فبلغوا رسالات ربهم وأرشدوا إلى سواء السبيل . والله تعالى ولى التوفيق (١) الصالحون هم الذين صلحت دخلتهم . واستقامت طريقتهم . وصرفوا أعمارهم فى طاعته . وقصروا أعمالهم وأموالهم على مرضاته . ولم يداخل عقيدتهم شىء مما ينافى الكمال . والحفالة الحثالة . والبالة المبالاة . يريد أن الساقط من الناس بعد قبض أرواح أولئك الصالحين لايعبأ جل شأنه بهم ولا يرفع لهم قدراً . ولا يقيم لهم وزناً . وفى ذلك إرشاد إلى اقتفاء آثار تلك الأقدام . وتحذير مما يعيق عن اللحاق بأولئك الأقوام . فالحازم الرشيد من أخذ بأخذهم . واستمسك بغرزهم . فهم المصلحون (وأولئك هم المفلحون) والله تعالى ولى الهداية فى البداية والنهاية (٢) المراد أنه يمن و [illegible] الدعاء — ويقول ذلك القول كالمسند البخل إلى الكريم الذى لا تعجزه الاجابة ولا ينقص فيضه العطاء وفى ذلك مزايلة لطور العبودية . ومغادرة لباب الربوبية مع أن العبد متعبد بالدعاء كما أنه متعبد بالتفويض والتسليم إلى العليم الخبير . ولعل فى التأخير خير عظيم هو مطوى عنه لا يعلمه إلا الخبير مسؤل . فيلزم المرء أن يلازم الدعاء ويراعى آدابه التى من أمهاتها إتقاء الشبهات ولا ييأس من إجابة القريب المجيب . الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (٣) أتى به مع فهمه من متلوه لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده للتأكيد . ولأنه لو اقتصر على الأول لصدق على من أتى به مرة ولابس الثانى فى غالب أوقاته . فلما نهى عنه انتفى التعسير فى عموم الأوقات من جميع الوجوه (٤) لا يقال كان المناسب أن يأتى بدل هذا بصيغة الانذار فانه المقابل للتبشير . لأن

يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي . وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الاستئذان : باب تسليم الراكب على الماشى﴾

يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ . وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ . (٢) وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير﴾

يُصَلُّونَ لَكُمْ (٣) فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أبواب صلاة الجماعة : باب إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه﴾

يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الجهاد : باب الكافر يقتل المسلم الخ﴾

المقصود من الانذار التنفير . فصرح بما هو المقصود منه والغاية . الحديث أخرجه مسلم والنسائى (١) السلام تحية من عندالله مباركة طيبة ثابتة بأمره تعالى من لدنه عز وجل والحكمة فيها استجلاب الود واستدفاع الخوف ولذا أمر الراكب والماشى بالابتداء لما فى جانبهما من السلطة والعلو . وكان مقتضى الحكمة أن يسلم الكثير على القليل ولكن لما كان فى الغالب أمن المؤمنين بعضهم من بعض روعى فيه جانب القليل كما قيل وخيف على قلبه من أن يداخله شىء بسبب بدء الكثير بالسلام فكان بجانبه للرجحان والله تعالى بأسرار نبيه عليم . الحديث متفق عليه

(٢) الصغير آخذ حكم القليل مع الكثير . والمار مماثل للداخل على أهل البيت من المسلمين وهو مأمور بالتسليم عليهم فى قوله جل شأنه (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) الآية . والله تعالى ولى التوفيق إلى مراسم الوفاق (٣) يريد الأئمة

(٤) أى فان أصابوا فيما به الصحة والكمال فلكم ولهم المثوبة من الكبير المتعال . وإن أخطؤا وارتكبوا الخطيئة فى موضع الطاعة . ومحل إظهار العبودية فلكم الأجر وعليهم الوزر لا يتخطاهم إلى الغير (ولا تزر وازرة وزر أخرى) واستدل به من يرى صحة الائتمام بامام يأتى بمناف للصلاة وعليه الاعادة دون المأموم وهو موضوع ليس بالوفاقى والبحث فيه فقهى ينظر فى موضعه . والله تعالى ولى التوفيق

(٥) إطلاق الضحك على المنزه عن سمات الحوادث مجاز عن الرضا عن ذينك

يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ (١) (قَالَ) ثُمَّ قَالَ بَلَى (٢) كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ (٣) وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهَا كِسْرَةً فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا (٤)

﴿رواه ابن عباس : كتاب الوضوء : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله﴾

يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِى الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الرقاق: باب قوله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾

الرجلين ومجازاتهما بالجنة مع اختلاف حالهما يريد أن مسلما قاتل فى سبيل الله عز وجل فقتل بيد كافر ثم أسلم هذا القاتل وجاهد فاستشهد فهما فى الجنة . ولا منافاة بين هذا وقوله سبحانه (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية) لأنه مخصص بقوله جل شأنه (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل واليه المرجع والمآب . الحديث متفق عليه (١) يريد صاحبي القبرين اللذين مر عليهما صلى الله تعالى عليه وسلم فسمع صوتهما لما ألم بهما من ألم العذاب (٢) أى إنه لكبير من جهة المعصية وإن لم يكن كبيرا فى نفسه لخلوه من مشقة الاحتراز عنه . أو فى اعتقاد المرتكب أو المخاطبين أى ليس بكبير عندكم ولكنه عند الله كبير (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم)

(٣) أى لايتوقى منه كما يرشد اليه روايتا لايستنزه ولايستبرئ

(٤) ليس فى رطب الجريد معنى ليس فى اليابس وإنما التخفيف . خاص بيد من هو (بالمؤمنين رؤف رحيم) الحديث رواه الجماعة

(٥) ظاهره التعميم كما أن الظاهر من الغاية استواء أهل الموقف فى درك الشقاء ووصول العرق إلى الآذان ولكن هذا خاص بأهل الجرائم وهم فيه متفاوتون بحسب الأعمال كما فى الخبر وإنما أتى بذلك إشارة إلى الغاية . والحديث متفق عليه

يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ (١) فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أبواب التهجد : باب عقد الشيطان على قافية الرأس الخ﴾

يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ (٢) (قالت الرَّاوِيَةُ) قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ (٣) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ (٤) ﴿روته عائشة : كتاب البيوع : باب ماذكر فى الأسواق﴾

---

(١) العقد يحتمل أن يكون حقيقة فيكون من باب السواحر النفاثات فى العقد أو مجازا عن منع التصرف كما يفعل الساحر بالمسحور وتخصيص القافية بذلك لأنها خزانة الحافظة ومجال التصرف وهذا التسلط خاص بمن للشيطان عليه سبيل أما المعصومون فهم فى وقاية الحفيظ جل شأنه كما قال (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) الحديث رواه مسلم وأبو داود

(٢) غزو الكعبة قصدها لتخريبها . وذاك الجيش غير من يقدر العزيز العليم تخريبها على يديه من الحبشة كما فى الخبر المتقدم غير بعيد . والبيداء المفازة التى لاشىء بها والمراد هنا موضع بين الحرمين وأكثر ماترد ويراد بها هذه البيداء التى يبيد الله تعالى بها من يقصد هدم بيته وقبلة عباده (٣) المراد بالأسواق أهلها ففيه من المجاز مرسله

(٤) أى فلا يلزم من تعدى شؤم أولئك الأشرار فى الدنيا إلى الأخيار أن ينالهم فى العقبى مثل ماينالهم من العقاب بل يعامل كل واحد بحسب طويته ونيته وليسوا سواء فى الجزاء (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) والله سبحانه أعلم . الحديث متفق عليه

يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِى السَّمٰوَاتِ بِيَمِينِهِ (١) ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التفسير : باب قوله تعالى والأرض جميعا قبضته الآية﴾

يُقْبَضُ الْعِلْمُ (٢) وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ قَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب العلم : باب من أجاب الفتيا باشارة اليد الخ﴾

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ عَبْدِى أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا (٣)

---

(١) أى كطى السجل للكتب كما فى الكتاب هذا والكلام عند السلف وكثير من الخلف تنبيه على حال عظمته . ومزيد جلالته ورمز إلى أن مايشركونه معه سبحانه أرضيا كان أوسماويا مقهورتحت سلطانه جل شأنه إلاأن الأولين لايقولون كالمتأخرين أن القبض مجازعن الملك ولااليمين مجاز عن القدرة التامة التى لايتعاصاها شىء بل ينزهون الله عز وجل عن الأعضاء والجوارح ويؤمنون بما نسبه إليه عليه الصلاة والسلام ومانسبه تعالى إلى ذاته بالمعنى الذى أراده فى مثل قوله جل جلاله (والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) الحديث متفق عليه (٢) تقدملك القول عليه فى خبر إن الله لايقبض العلم انتزاعا الخ فألفت نظرك إليه والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(٣) يرشد إلى أن الكرام الكاتبين يطلعون على كسب القلوب لأن الارادة من خواصها وأما الأقوال والأفعال فاطلاعهم عليها بنص الكتاب (مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ـ يعلمون ماتفعلون) الحكمة فى الكتابة والكاتبين مع أن علمه تعالى كاف فى الاحاطة بذلك : أن المكلف إذا علم أن كتابه لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأن أعماله تعرض على الأشهاد يوم القيامة (يوم ينظر المرء ماقدمت يداه) كان ذلك أردع له عن مقاربة المثالب . وإنه إذاوثق بلطف سيده واعتمد على ستره وعفوه لم يحتشم منه احتشامه من خدمه المطلعين عليه كما هو الشأن فى محجوب البصيرة عن مشاهدة من لايخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم

فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا (١) وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً (٢) وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً (٣) فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا (٤) إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ (٥)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التوحيد : باب قوله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَالَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ (٦) (قَالَ) ثُمَّ قَرَأَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٧)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التفسير : باب قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم الآية﴾

---

(١) يشير إلى قوله تعالى (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) الآية

(٢) أثيب على تركها حسنة لكون الترك لاعن عجز بل خوفا من مقام ربه ونهيا للنفس عن الهوى (٣) أى وإذا هم بفعل حسنة فاعترضه فى طريق العمل عارض فاكتبوها له واحدة أى لأنه لايسوى بين من نوى الخير بمن عمل

(٤) يلمع إلى قوله سبحانه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)

(٥) يومئ إلى قول واسع الطول مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) والله تعالى واسع العطاء كثير الاحسان. الحديث أخرجه مسلم بايجاز

(٦) بله من أسماء الأفعال بمعنى دع أى اترك ما أطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فانه يسير فى جنب ما ادخر لكم فهو أمر عظيم قلما تتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة بكنهه (٧) تنكير النفس للتعميم أى لا يعلم نبى مرسل ولا ملك مقرب ما أخفى لأولئك الذين عددت نعوتهم فى متلو الآية (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون) الآيات وهؤلاء هم المشار إليهم بالعباد الصالحين فى الحديث . والحديث متفق عليه

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي (١) وَأَنَا مَعَهُ (٢) إِذَا ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي (٣) وَإِذَا ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ (٤) وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ

---

(١) يرشد إلى تحسين الظن بوافر الفضل ووارف الرحمة التى وسعت كل شيء (فانه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) ولكن حسن الظن إنما يكون لمن تاب وندم وأقلع وبدل السيئة بالحسنة واستقبل بقية عمره بوسائل النجاة فمن فعل ذلك ثم أحسن الظن فقد أحسن وحله محله . وأما من أساء وأصر على الكبائر فوحشة المعاصى لايجامعها إحسان الظن بالله تعالى . وكيف يحسن الظن بربه وهو شارد عنه حال مرتحل فى مساخطه متعرض للعنته . وكيف يحسن الظن وقد حاد الله ورسوله وضيع أوامره وعطل حقوقه واتبع هواه وكان أمره فرطا . فاحسان الظن إذاً غرور مغالطة للنفس . ففرق بين حسن الظن بالله تعالى وبين الاغترار به والجرأة عليه جل شأنه وانظر إلى قوله تعالى (ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) فأخبر سبحانه أنه بعد فعل هذه الأشياء غفور رحيم فالعالم يضع الرجاء موضعه والجاهل المغتر يتنكب الطريق والله تعالى ولى التوفيق

(٢) معية خاصة بالعلم فهو كقوله تعالى (إننى معكما أسمع وأرى)

(٣) ورد فى الفصيح والصحيح إطلاق النفس عليه جل شأنه على مالها من اختلاف المعانى . والمراد بذكر الله تعالى لعبده فى نفسه إثابته بما لايطلع عليه أحد من خلقه وعبر عن ذلك بالذكر مشاكلة فهو كقوله تعالى (فاذكرونى أذكركم) الآية

(٤) يريد الملأ الأعلى واستدل به على تفضيل الملائكة على خواص البشر ولكنه ليس بصريح فى المراد ولا بنص فى إثبات المدعى لأن خيرية العالم العلوى إذا إنما أتت من طريق التبعية كما لايخفى على من نظر إلى جانب الربوبية . هذا والموضوع جدلى . بين السنى والمعتزلى ولكل مستند لجأ إليه . ومعتمد اتكأ عليه . ولكن دليل الثانى مطروق بالاحتمال . فكان للأول قوة الاستدلال . ومن أراد غير الاجمال فى هذا التفضيل فلينظر المطولات فالوجيز لايجيز التفصيل

بَاعًا وَإِنْ أَتَانِى يَمْشِى أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً (١)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب التوحيد : باب قوله تعالى ويحذركم الله نفسه﴾

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِى الْمُؤْمِنِ عِنْدِى جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ (٢)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب الرقاق : باب العمل الصالح الذى يبتغى به وجه الله﴾

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ فَيَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ (٣) قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ (٤) قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَأَيُّنَا ذَلِكَ

---

(١) التقرب والهرولة مجاز على سبيل المقابلة والتقريب . يريد أن من تقرب إلى بقليل من الطاعة أجزلت له العطاء . وكلما ازداد فيها زدت له الجزاء . وإن تقرب إلى على التوانى . بادرته بفضلى وإحسانى والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه

(٢) الصفى الحبيب المصافى . والاحتساب فى صالح الأعمال وعند المكروهات البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتفويض والتسليم . أى ليس للعبد المؤمن عند الله تعالى جزاء إذا قبض روح مصافيه فى حياته الدنيا . وفوض أمره إلى القاهر فوق عباده . وعد ذلك بلاء يوفى أجره المرجو منه بالصبر الذى وعد عليه الكريم جزيل الثواب فى كريم قوله (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) إلا دخول الجنة دخولا يمتاز به عمن امتاز عنهم بصبره . والله تعالى بأسرار نبيه عليم

(٣) أى مبعوثها . والمراد من يرسل إليها وهم أهلها الذين حقت عليهم كلمة العذاب

(٤) أى إذا وقعت زلزلة الساعة وقيل لآدم عليه السلام ذلك وسمع بنوه ماقيل وقع بهم من الوجل مايشيب معه الطفل وتذهل المرضعة عن رضيعها . وتلقى كل ذات جنين جنينها . وترى الناس سكارى من الهول الذى أدهش عقولهم . وماهم بسكارى من شراب ولكن شدة عذابه جل شأنه تجعلهم كما ترى . يوم يحشر أهل

الْوَاحِدُ قَالَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا (١) ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُوا أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ (قَالَ) فَكَبَّرْنَا (٢) فَقَالَ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قصة يأجوج ومأجوج﴾

يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ (٣)

﴿رواه ابن عمر : كتاب التفسير : باب تفسير يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾

يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ (٤) وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا (٥)

﴿رواه أبو سعيد الخدرى : كتاب التفسير : باب يوم يكشف عن ساق﴾

الفوز والفلاح آمنين (لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون) (١) فى رواية تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد . وهذه تطابق ماتقدم (٢) كبروا سرورا بنعمة المنعم سبحانه على خير أمة أخرجت للناس . وتكرير الرجاء مع الترقى فى هذا المقام أوقع فى النفس وأبلغ فى الاكرام مع الحمل على تجديد الشكر لولى النعم . الحديث متفق عليه (٣) أى يقومون لحكم الحكم العدل وقضائه يوم يقوم الحساب . وتدنو الشمس من الرؤس فيرشحون كما يرشح الاناء المتحلل الأجزاء فيتصاعد رشحهم بحسب أعمالهم حتى يقارب الهامة والكلام على الغاية تقدم لك فى حديث يعرق الناس الخ فانظره إن شئت والله تعالى ولى التوفيق . الحديث متفق عليه (٤) الكشف عبارة عن عظم الخطب وشدة الأمر (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود) يقال كشفت الحرب عن ساقها إذا اشتد أمرها كما فى قول الشاعر :

أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها ﴿ وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا

إذ لا كشف ولا ساق (٥) الطبق له معان والمعنى منها هنا فقار الظهر واحدتها

يَلْقَى ابْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) وَعَلَى وَجْـهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَـبَرَةٌ (٢) فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِى فَيَقُولُ أَبُوهُ فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ فَيَقُولُ ابْرَاهِيمُ يَارَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِى أَنْ لَا تُخْزِيَنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَىُّ خِزْىٍ أَخْزَى مِنْ أَبِى الْأَبْعَـدِ (٣) فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى إِنِّى حَرَّمْتُ الْجَنَّـةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ثُمَّ يُقَالُ يَاإِبْرَاهِيمُ مَاتَحْتَ رِجْلَيْـكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِـهِ فَيُلْقَى فِى النَّـارِ (٤)

﴿رواه أبو هريرة : كتاب أحاديث الأنبياء : باب واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾

طبقة يريد أنه تصـير فقارهم كفقارة واحـدة فيقصدون السجود فلا يستطيعون . الحديث أخرجه مسلم والنسائى (١) الذى عول عليه الجم الغفير من أهل السنة أن آزر لم يكن والدا لابراهيم عليه السلام لأنه لم يكن فى آباء النبى صـلى الله تعالى عليه وسلم كافر أصلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم أزل أنقل فى أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات — والمشركون نجس — وإنمـا هو اسم لعم الخليـل وجاء إطلاق الأب على العم فى قوله تعالى (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق) وفيه أيضا إطلاق الأب على الجد واسم أبيه الحقيقى باتفاق النسابين تارح كآدم وأخرج ابن المنذر بسند صحيح أن اسمه تيرح أو تارح واقتصر صاحب القاموس على الثانى (٢) يشير إلى قوله تعالى (وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قطرة) والقترة السواد والظلمة . والغبرة الـكدورة (٣) أى الابعد من رحمتك . وعبر بذلك لأن الفاسق بعيد والـكافر أبعد منه (٤) الذيخ ذكر الضباع . وأراد بالتلطخ التلوث بأقذاره والحـكمة فى مسخه ضبعا دون غيره من سائر دواب الأرض أنه لمـا لم يقبل نصح أشفق الناس عليه وقابل إغواء الشيطان بالقبول وجعل له عليه السلطان حتى صده عن سبيل النجاة أشبه أحمق الحيوان . وباء بالخسران (يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) والله تعالى ولى التوفيق

يُلْقَى فِى النَّارِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ (١) حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ (٢)

﴿رواه أنس : كتاب التفسير : باب قوله تعالى هل من مزيد﴾

يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (٣) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ

---

(١) يشير إلى قوله تعالى (يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد) والظاهر إبقاء القول على حقيقته إذ لا مانع منه فالقدرة لا يتعاصاها شيء والعقل مجوز . والظواهر قاضية بوقوع ما جوزه العقل وشؤون الآخرة والأولى ليس بينهما قياس وجوز أن يكون ذلك مجازا عن الاستكثار (٢) أى حتى يضع رب العزة قدمه كما فى رواية أخرى . وفى القدم أقوال لأهل التأويل صفوتها ما قيل إن هذا مثل الردع والعرب تضع الأمثال بالأعضاء ولا تريد أعيانها كما يقال للأمر تريد إبطاله وضعته تحت قدمى فكأنه قال يأتيها أمر الله جل سلطانه فيكفها عن طلب المزيد فتقول حسبى حسبى . الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى (٣) الوكت الأثر اليسير فى الشيء المخالف للونه . والمجل ما يظهر فى الأيدى من آثار آلات العمل . ونفط تقرح . وذكر باعتبار العضو . والمنتبر المرتفع . يريد أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فإذا زايلها أول جزء منها زال بقدره من النور وخلفه ظلام كالوكت فإذا زال شيء آخر صار ذلك الظلام كالمجل وهو أثر محكم لا يزول إلا بعد زمن ليس بالقصير مع المعالجة بالحكمة الروحية . ثم ضرب لك مثلا بشيء محسوس بحاسة البصر ليكون أقرب لتناول الفهم وأوقع فى النفس فشبه نور الأمانة بعد وقوعه فى مقره وارتفاعه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر دحرجه المرء على رجله حتى أثر فيها أثرا ليس باليسير ثم زال الجمر وبقى الأثر . الحديث رواه مسلم وابن ماجه

وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَـانٍ

﴿رواه حذيفة : كتاب الرقاق : باب رفع الأمانة﴾

يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ(١)

﴿رواه أبو هريرة . كتاب أبواب التهجد : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل﴾

يُهْلِكُ النَّاسَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ (٢) قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ

﴿رواه أبو هريرة : كتاب المناقب : باب علامات النبوة فى الاسلام﴾

يَهُودُ تُعَذَّبُ فِى قُبُورِهَا (٣)

﴿رواه أبو أيوب . كتاب الجنائز : باب التعوذ من عذاب القبر﴾

---

(١) هذا من المتشابه كقوله تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة) وأنت تعلم أن المشهور من مذهب السلف فى هذا ونظائره التفويض مع الجزم بعدم إرادة الظاهر . والمتأولون يقولون إنه نزول معنوى . نزول رحمة ومزيد لطف وإجابة دعوى وقبول معذرة . وغفر ذنب كما هو ديدن الملوك الكرماء ودأب السادة الرحماء . إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين . فقراء مستضعفين . وقد ضبط بعض الفضلاء الفعل بضم الياء أى ينزل سبحانه ملكا . ويرشد إليه مارواه النسائى «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له» الخبر وعليه فالاسناد حقيقى ولا تأويل الحديث رواه الجماعة (٢) الحى واحد الأحياء وهو البطن التى هى طبقة من طبقات الشعب المراد أن هلاك القوم يكون على يد الأحداث من هذا الحى وذلك بسبب طلبهم الملك وإثارتهم الفتن وإشعالهم نار الحرب المبيدة للنفوس : الحديث متفق عليه

(٣) سببه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من المدينة فسمع صوتا فقال الحديث. وهذا مثبت لعذاب القبر وقد تضافرت الأدلة كتابا وسنة على ثبوته . وقد نفاه الخوارج وطائفة من المعتزلة . وهل يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد : فيه أيضا خلاف شهير الله سبحانه بالشؤون الغيبية عليم . الحديث متفق عليه

يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ(١) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رواه ابن عمر: كتاب العلم : باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد﴾

يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا (٢) ﴿رواه أبو هريرة : كتاب الفتن : باب خروج النار﴾

يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ (٣)

﴿رواه أبو سعيد : كتاب الايمان : باب من الدين الفرار من الفتن﴾

---

(١) الزعم من أسماء الاضداد يطلق على القول الحق والباطل ويتميز بالقرينة . وأكثر مايستعمل فى الثانى . والمراد هنا الأول لأنه لايريد من هؤلاء إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لأنه ليس مما يقال بالرأى وليس للآراء فيه مجال . الحديث متفق عليه (٢) يوشك أى يقرب . والفرات يطلق على الماء العذب جدا . ومنه قوله تعالى (هذا عذاب فرات) الآية . وعلى النهر المشهور بالكوفة وهو المراد . والحسر الكشف . نهى من لاينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم عن التناول منه لما ينشأ عنه من فتنة النفوس به والاقبال والقتال عليه حتى يقول الرجل منهم لعلى أكون من الناجين كما فى الخبر . الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والترمذى (٣) شعف الجبال رؤوسها . والمراد من مواقع القطر الأودية والمفاوز . والفرار من الفتن بسبب الدين لا لقصد دنيوى أمر ممدوح والعزلة فيه مشكورة إلا لقادر على إماطتها فاعتزال العزلة من الواجبات عليه . ووقع خلاف عند صفو الوقت من كدورتها فذهب إلى الاجتماع قوم وإلى العزلة آخرون . ولكل وجهة هو موليها تبيانها فى إحياء العلوم فألفت نظرك إليه . الحديث رواه أبوداود والنسائى

﴿فصل فى المحلى من حرف الياء﴾

الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ (١) ﴿رواه ابن عمر : كتاب الزكاة : باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى﴾

الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (٢) وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (٣) وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ (٤) وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ (٥)

﴿رواه حكيم بن حزام : كتاب الزكاة . باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى﴾

﴿فصل فى المحلى بأل من حرف الياء﴾

(١) اختلفت المدارك وتباينت الأفهام فى بيان المراد من اليد العليا والسفلى فى غير هذا الخبر . وهذا نص صحيح يجافى التأويل . وليس له إليه سبيل . ويجتث جذور الخلاف من الأصول . وليس سوى هذا أجدر بالقبول . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى (٢) أى ابدأ بمن يجب عليك القيام بما به قوامه من الأقوات والرياش . وغيرهما من حاجيات المعاش (٣) أى أفضل الصدقة ما كان عفواً قد فضل عن غنى . والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للفظ وتمكينا للكلام . وإنما كان هذا خيرها لأن المتصدق قدمه للغير غير مضطر إليه لانفاقه على نفسه أو من يعول . فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ماتدفع به الضروريات التى تدافع الصبر وتشوش الخواطر وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به لئلا يفضى إلى الالقاء بالأيدى إلى التهلكة فاذا فقد المانع صح الايثار فلا تنافى بين هذا وما يدل على فضله فى قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)

(٤) التعفف ترك الشىء والاعراض عنه مع القدرة عليه . أى ومن يتوخ العفة ويكف الكف والنفس عن المقترفات . ويصونهما عن المزريات . جمله تعالى بفضيلة العفاف (٥) أى ومن يظهر الغنى ولم يطرق غير باب الغنى أتاح له من النعم مايغنيه عن الأغيار . والله تعالى ولى التوفيق . الحديث رواه مسلم بايجاز

الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (١)

﴿رواه ابن عباس : كتاب التفسير : باب إن الذين يشترون بعهد الله الآية﴾

قد تم هذا الترتيب ، بعناية القدير القريب ، والحمـد لله الذى هدانا لهـذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وأسأله جـل شأنه أن يجعـله وسيلة إلى رضاه ، وأن يمتعنا بالنظر إلى وجهه الـكريم ، بيمن من هو بالمؤمنين رؤف رحيم ، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

كان انتهاء الفراغ بعونه تعالى من ترتيبه يوم الأربعاء سادس شهر جمادى الأولى سنة ١٣١٧ هجرية . حامداً لله شاكراً لأنعمه . مصليا على من هو للأنبياء ختام . عليه وعليهم الصلاة والسلام

(١) الحكمة فى جعل اليمين عليه عند فقدان البينة أنه لو يعطى الناس بمجرد دعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولـكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر الحديث رواه الجماعة

﴿الضعيف﴾

لاينـكر نعمة التيسير بهذه المبانى . وإن كانت ليست مستقصية لأطراف المعانى . فكلام النبوة تتقاصر دون قصاراه الأفهام . وتتقاعد الأحـلام دون غاية ما أودع فيـه من الحـكم والأحكام . ويعترف بفضـل من رأب ماوقع فى ذلك من الاعتـلال . فآل إلى دائرة الاعتـدال فسبحان المنفرد بالكمال . المستحق لجزيل الحمد بجميع المحامد . وإن عجز عن شأو حمده الحامد والصـلاة المقرونة بالسـلام على أولى الاختصاص بالعصمة فى الأقوال . والإصابة فى الأعمال

وبعد الانتهاء من ذلك البناء . أقول كما قال إبراهيم آن رفعه القواعد من البيت وإسماعيل . عليهما سلام الجليل (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم)

فى سنة ١٣١٨ هجرية قدم هذا التأليف إلى حضرات علماء الأزهر الشريف فقرظه أعيان رجاله وأفاضل شيوخه

(التقريظ الأول)

(لصاحب الفضيلة الأستاذ المفضال الأكبر حضرة الشيخ سليم البشرى)

شيخ الجامع الأزهر رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم ، الذى بيده مفتاح التعليم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى ما نطق عن الهوى ، وما ضل عن الحق وما غوى ، وعلى آله وأصحابه الذين فتح لهم باشارته كنوز اللطائف ، ومنحهم برقيق عباراته نفائس الدقائق وبدائع الطرائف (أما بعد) فقد اطلعت على هذا الكتاب الجليل والمختصر الجامع الذى ليس له فى بابه مثيل ، فوجدته خير كتاب ، يهدى لأولى الألباب ، قد أبدع مؤلفه فى ترتيبه ، وأجاد فى تهذيبه وتقريبه ، فقام بأجل الخدم ، لكلام سيد العرب والعجم ، فلهذه المزية لاجرم يحتاج إليه الكبير والصغير ، ويتزود به كل رائد لسنة البشير النذير ، نفع الله به الأنام ، وأحسن لجامعه والمسلمين الختام.

خادم العلم والفقراء بالأزهر سليم البشرى

(التقريظ الثانى لصاحب الفضيلة الكبير المفضال الشيخ حسونه النواوى)

شيخ الجامع الأزهر سابقا رحمه الله

قد اطلعت على ترتيب هذا الكتاب فوجدته مفيداً فى بابه ، مقربا مراجعة ما فيه من الأحاديث لقرائه وطلابه ، فجزى الله مرتبه الجزاء الأوفى ، ونفع به كما نفع بأصله بجاه المصطفى ، عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

حسونه النواوى

(التقريظ الثالث للمغفور له الورع الزاهد الشيخ عبد الرحمن الشربينى)

(شيخ الجامع الأزهر سابقا رحمه الله تعالى)

قد اطلعت على هذا الكتاب ، فرأيته منحة من منح الوهاب ، متع الله سبحانه وتعالى به الأنام ، وأنعم علينا وعلى جامعه حسن الختام.

عبد الرحمن الشربينى

﴿التقريظ الرابع لمن جعل الله له لسان صدق فى الآخرين المغفور له﴾
(السيد على البيلاوى شيخ الجامع الأزهر سابقا رحمه الله تعالى)

يامن لاتحيط بكنه ذاته العقول والأفهام ۞ نسألك أن تنفع بهذا الكتاب جميع الأنام ۞ فانه مؤلف أحسن مؤلفه فى ترتيبه ۞ وجمعه الصحيح وتقريبه ۞ فهو حسنة من حسنات الأيام ۞ ونفحة من نفحات المصطفى عليه الصلاة والسلام ۞ أكثر الله فى المسلمين من مثل هذا الامام ۞ وحبانا وإياه من جميل فضله حسن الختام ؟

على محمد البيلاوى المالكى بالأزهر

﴿التقريظ الخامس لصاحب الفضيلة الأستاذ المفضال الشيخ محمد بخيت﴾
(حفظه الله تعالى)

قداطلعت على هذا المؤلف الحديث ۞ فوجدته قد اشتمل على أحسن ترتيب يسهل به الوقوف على مافيه من الحديث ۞ متع الله به العباد ۞ وجزى الله مؤلفه أحسن جزاء يوم التناد ۞ إنه ولى التوفيق ؟ كاتبه محمد بخيت المطيعى

﴿خاتمة التقاريظ لخاتمة الأفاضل الأستاذ التقى فضيلة الشيخ هارون عبدالرزاق﴾
(حفظه الله تعالى)

حمداً لمن جعل أفكارالأخيار خيار الأفكار وصلاة وسلاما على سيدنا محمد نور الأنوار ومعدن الأسرار وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين وعلى جميع الأئمة المجتهدين ﴿أما بعد﴾ فقد أجلت النظر فى محاسن هذا الكتاب فاذا هو يأخذ بالعقول وتلوح عليه لوائح القبول ويفتح باب حديث الرسول لطالبيه ويقرب تناوله لكل راغب فيه فهو نفحة من نفحات الدهر وحسنة من حسنات هذا العصر كيف لا وهو من بنات فكر ألمعى أديب ولوذعى أريب ذكى زكى ماجد سرى سليل أماثل بقية أفاضل بذل الجهد فى خدمة حديث المصطفى مع مراعاة ماراق من الأصل وصفا لازالت شموس فضائله طالعة وأنوار سعادته وسيادته ساطعة لامعة آمين ؟

هارون عبد الرزاق الأزهرى المالكى